



constituteproject.org

دستور باكستان الصادر عام
1973، أعيد العمل به عام
2002، شاملًا تعديلاته لغاية
عام 2018

[عُدل لاحقًا](#)

المحتويات

5	ديباجة
6	الجزء الأول، مقدمة
6	1. الجمهورية وأراضيها
6	2. الإسلام دين الدولة
6	3. أ.كون قرار الأهداف جزءاً من الأحكام الجهورية
6	4. القضاء على الاستغلال
6	5. حق الأفراد في أن يُعاملوا وفق القانون، وأمور أخرى
6	6. الولاء للدولة وطاعة الدستور والقانون
6	7. الخيانة العظمى
7	الجزء الثاني، الحقوق الأساسية ومبادئ وضع السياسات
7	7. تعريف الدولة
7	الباب 1. الحقوق الأساسية
12	الباب 2. مبادئ وضع السياسات
14	الجزء الثالث، الاتحاد الباكستاني
14	الباب 1. رئيس الجمهورية
16	(الباب 2. مجلس الشورى) البرلمان
29	الباب 3. الحكومة الاتحادية
32	الجزء الرابع، الأقاليم
32	الباب 1. حكام الأقاليم
33	الباب 2. المجالس الإقليمية
38	الباب 3. الحكومات الإقليمية
40	الجزء الخامس، العلاقات بين الاتحاد والأقاليم
40	الباب 1. توزيع الصلاحيات التشريعية
41	الباب 2. العلاقات الإدارية بين الاتحاد والأقاليم
42	الباب 3. أحكام خاصة
45	الجزء السادس، المالكيات والممتلكات والعقود والدعاوى القضائية
45	الباب 1. المالكيات
47	الباب 2. الاقتراض وتدقيق الحسابات
48	الباب 3. الممتلكات والعقود والمسؤوليات القانونية والدعاوى القضائية
49	الجزء السابع، النظام القضائي
49	الباب 1. المحاكم
51	الباب 2. المحكمة العليا الاتحادية لباكستان
54	الباب 3. المحاكم الإقليمية العليا
58	الباب 3أ. محكمة الشريعة الاتحادية
62	الباب 4. أحكام عامة فيما يخص النظام القضائي
64	الجزء الثامن، الانتخابات
64	الباب 1. رئيس مفوضية الانتخابات ومفوضية الانتخابات
67	الباب 2. القوانين الانتخابية وإجراء الانتخابات
69	الجزء التاسع، الأحكام الإسلامية
69	الأحكام المتعلقة بالقرآن والسنة 227.
69	تكوين المجلس الإسلامي وغيره 228.
70	رجوع مجلس الشورى (البرلمان) وجهات أخرى إلى المجلس الإسلامي 229.
70	مهام المجلس الإسلامي 230.
70	القواعد الإجرائية 231.
70	الجزء العاشر، أحكام الطوارئ

232. إعلان الطوارئ بسبب الحرب أو القلاقل الداخلية، وغيرها	71
233. صلاحية تعطيل الحقوق الأساسية، وغيرها، أثناء فترة الطوارئ	72
234. صلاحية إصدار إعلان رئاسي في حال عجز الآليات الدستورية في الإقليم	72
235. الإعلان الرئاسي في حالة الطوارئ المالية	73
236. إلغاء إعلان رئاسي وغيره	73
237. صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في سن قوانين عدم المساءلة، وغيرها	73
الجزء الحادي عشر. تعديل الدستور	74
238. تعديل الدستور	74
239. مشروعات قوانين تعديل الدستور	74
الجزء الثاني عشر. أحكام متنوعة	74
الباب 1. سلك الخدمة العامة	74
الباب 2. القوات المسلحة	75
الباب 3. المناطق القبلية	75
الباب 4. عام	76
الباب 5. التفسير	79
الباب 6. العنوان وبدء العمل والإلغاء	82
الباب 7. أحكام انتقالية	82
(ملحق. قرار الأهداف) المادة 2 أ	90
الجدول الأول. القوانين المستثناة من البندين (1) و(2) من المادة 8 [الفقرة 8 (ب) من البند (3) والبند (4) من المادة 8]	91
الجزء 1	91
الجزء 2	92
[الجدول الثاني. انتخابات الرئيس] البند (3) من المادة 41	93
18	95
الجدول الثالث. يمين تولي المناصب	95
[أولاً. رئيس الجمهورية] المادة 42	95
[ثانياً. رئيس الوزراء] البند (5) من المادة 91	96
[ثالثاً. الوزير الاتحادي أو وزير الدولة] البند (2) من المادة 92	96
[رابعاً. رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الشيوخ] البند (2) من المادة 53 والمادة 61	97
خامساً. نائب رئيس المجلس الوطني أو نائب رئيس مجلس الشيوخ] البند (2) من المادة 53	97
[سادساً. عضو المجلس الوطني أو عضو مجلس الشيوخ] المادة 65	97
[سابعاً. حاكم الإقليم] المادة 102	98
ثامناً. الوزير الأول لإقليم أو الوزير الإقليمي] البند (5) من المادة 130 والبند (2) من	98
[المادة 132	98
[تاسعاً. رئيس المجلس الإقليمي] البند (2) من المادة 53 والمادة 127	98
[عاشراً. نائب رئيس المجلس الإقليمي] البند (2) من المادة 53 والمادة 127	99
[حادي عشر. عضو المجلس الإقليمي] المادتان 65 و127	99
[ثاني عشر. مراجع الحسابات العام] البند (2) من المادة 168	99
ثالث عشر. رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو رئيس المحكمة الإقليمية العليا أو	100
القاضي بالمحكمة العليا الاتحادية أو القاضي بالمحكمة الإقليمية العليا] المادتان 178	100
و194	100
رابع عشر. رئيس قضاة محكمة الشريعة الاتحادية أو القاضي بمحكمة الشريعة الاتحادية	100
[الفقرة (ج) من البند 7 من المادة 203	100
[خامس عشر. رئيس مفوضية الانتخابات أو عضو مفوضية الانتخابات] المادة 241	100
[سادس عشر. أفراد القوات المسلحة] المادة 244	101
[الجدول الرابع. القائمة التشريعية الاتحادية] البند (4) من المادة 70	101
الجزء 1	101
الجزء 2	103

104 [الجدول الخامس. أجر القضاة وشروط وأحكام خدمتهم] المادة 205
104 أولاً. المحكمة العليا
104 ثانياً. المحكمة العليا

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- التمهيد
- الدفاع لكتابة الدستور

ديباجة

- ذكر الله

لما كانت السيادة على العالمين لله تبارك وتعالى وحده، ولما كانت السلطة التي منحها لشعب باكستان ليمارسها في حدود ما شرّعه أمانة مقدسة؛

ولما كانت إرادة الشعب الباكستاني هي أن يقيم نظامًا؛

حيث تمارس الدولة صلاحياتها وسلطاتها من خلال ممثلين يختارهم الشعب؛

وتسود فيه مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة، كما أقرّما الإسلام؛

وينظّم فيه المسلمون حياتهم، فرادى وجماعات، وفقًا لتعاليم الإسلام وأحكامه المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية؛

- الحق في الشفافة

وئُخذ فيه التدابير اللازمة لثجّامر الأقليات بدياناتها وثمارها، وثنّى ثقافتها؛

- ضم الأراضي

وحيث تشكّل الأراضي التي تمثّل في الوقت الراهن جزءًا من باكستان أو المنضمة إليها، وما عدا ذلك من الأراضي التي قد تمثّل جزءًا من باكستان أو تنضم إليها مستقبلاً، اتحادًا فيدراليًا تتمتع وحداته بالحكم الذاتي، في إطار الحدود والقيود التي تُفرض على صلاحياتها وسلطاتها؛

- حرية الرأي/الفكر/الضمير

وُكفل فيه الحقوق الأساسية، بما في ذلك التساوي في الدرجة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد والدين والعبادة والتنظيم، رمزًا بأحكام القانون والأخلاق العامة؛

وحيث تُنخذ التدابير اللازمة لضمان المصالح الشرعية للأقليات وللجنّات المتأخرة والمعذمة؛

- استقلال القضاء

وحيث تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الكامل؛

وُضمن فيه سلامة الأراضي الاتحادية واستقلالها وجميع حقوقها، بما في ذلك حماية حقوق السيادة على الأرض والبحر والجو؛

بههدف تحقيق الرخاء لشعب باكستان، وضمان حصوله على المكانة الرفيعة التي يستحقها بين الأمم، ومساهمته الكاملة في تحقيق السلام العالمي، وتقديم البشرية وسعادتها؛

- مصدر السلطة الدستورية

وبناءً على ما تقدّم، نحن، شعب باكستان؛

- ذكر الله

إذ ندرك مسؤوليتنا أمام الله عز وجل ثم أمام الإنسانية؛

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

ونقرّ بالتضحيات التي قدّمها الشعب من أجل باكستان؛

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

ونؤكّد ولاءنا للإعلان الذي أصدره مؤسس باكستان، القائد الأعظم محمد علي جناح، بأن تكون باكستان دولة ديمقراطية تقوم على المبادئ الإسلامية للعدالة الاجتماعية؛

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

ونكرّس أنفسنا للحفاظ على النظام الديمقراطي الذي تحقق من خلال النضال المتواصل للشعب ضد الظلم والطغیان؛

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ونستلهم عزمنا على حماية وحدتنا وتضامننا على المستويين الوطني والسياسي، لإيجاد مجتمع يقوم على المساواة من خلال نظام جديد؛

- مصدر السلطة الدستورية

نعتمد هذا الدستور ونشرّعه ونمنحه لأنفسنا، من خلال ممثلينا في المجلس الوطني.

الجزء الأول. مقدمة

1. الجمهورية وأراضيها

• نوع الحكومة المفترض

• العاصمة الوطنية

• ضم الأراضي

• الديانة الرسمية

1. باكستان جمهورية إتحادية تحمل اسم جمهورية باكستان الإسلامية ، ويشار إليها فيما يلي باسم باكستان.
2. تتكون الأراضي الباكستانية مما يلي:
 - أقاليم بلوشستان وخبير بختونخوا والبنجاب والسند؛ أ.
 - منطقة العاصمة إسلام آباد ، والتي يُشار إليها فيما بعد باسم، العاصمة الاتحادية ؛ و
 - الولايات والأقاليم التي يمكن أن تكون جزءاً من باكستان في المستقبل، سواء عن طريق الانضمام أو خلاف ذلك.
3. يجوز لمجلس الشورى (البرلمان)، بموجب قانون، أن يضر ولايات أو مناطق أخرى إلى الاتحاد، بالأحكام والشروط التي يراها مناسبة.

2. الإسلام دين الدولة

الإسلام دين الدولة في باكستان.

أ. كون قرار الأهداف جزءاً من الأحكام الجهورية 2

المبادئ والأحكام المنصوص عليها في قرار الأهداف، والواردة في الملحق، هي جزء جوهري من الدستور، وتكون لها الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

3. القضاء على الاستغلال

تضمن الدولة القضاء على جميع أشكال الاستغلال، والوفاء التدرجي بالمبدأ الأساسي، من كل على قدر طاقته، ولكل على قدر عمله.

4. حق الأفراد في أن يُعاملوا وفق القانون، وأمر أخرى

• حقوق غير قابلة للنزع

• الحق في الحياة

• الحق في الدفاع عن السمعة

• مبدأ لامعوبة بدون قانون

• مبدأ لامعوبة بدون قانون

1. في التمتع بحماية القانون وأن يعامل وفقاً للقانون موثق غير قابل للتصرف لكل مواطن. أينما كان، ولكل شخص آخر في الوقت الحاضر داخل باكستان.
2. وبالأخص:
 - أ. لا يُتخذ أي إجراء يهدد حياة شخص أو ينتقص من حريته أو سلامة جسده؛ أ.
 - أوسمته أو ملكيته إلا وفقاً للقانون؛
 - لا يجوز منع شخص أو تقييد حريته في القيام بما لا يعاقب عليه ب.
 - القانون؛ و
 - لا يجوز إجبار شخص على القيام بما يلزمه به القانون ج.

5. الولاء للدولة وطاعة الدستور والقانون

• واجب إطاعة الدستور

1. الولاء للدولة واجب أساسي على كل مواطن.
2. طاعة الدستور والقانون التزام مصون على كل مواطن أينما كان، وعلى كل شخص آخر طيلة وجوده في باكستان.

6. الخيانة العظمى

1. أي شخص يُلغى هذا الدستور أو ينقلب عليه أو يعطّله أو يوقف العمل به، أو يشرع في ذلك أو يتآمر من أجله، باستخدام القوة أو بالتهديد بها، أو بأي وسيلة غير دستورية أخرى، يُدان بتهمة الخيانة العظمى.
2. أي شخص يساعد في القيام بالأعمال المذكورة في البند (1)، أو يحرض عليها أو يتعاون في تحقيقها يُدان كذلك بتهمة الخيانة العظمى.
12. لا يجوز لأي محكمة، بما في ذلك المحاكم الإقليمية العليا والمحكمة العليا الاتحادية، أن تُضفي الشرعية على أي من أعمال الخيانة العظمى.

1) أو البند (22).

3. يقرر مجلس الشورى (البرلمان)، بموجب قانون، عقوبة المدانين بتهمة الخيانة العظمى.

الجزء الثاني. الحقوق الأساسية ومبادئ وضع السياسات

7. تعريف الدولة

في هذا الجزء، وإذا لم ينص السياق على غير ذلك، تشير "الدولة" إلى الحكومة الاتحادية، مجلس الشورى (البرلمان)، الحكومات الإقليمية، المجالس الإقليمية، والسلطات المحلية والسلطات الأخرى التي يمنحها القانون صلاحية فرض الضرائب والرسوم.

الباب 1. الحقوق الأساسية

8. بطلان العمل بالقوانين المتعارضة مع الحقوق الأساسية أو التي تنتقص منها

1. أي قانون أو عادة أو تقليد له قوة القانون ويتعارض مع الحقوق التي يكفلها هذا الباب يكون باطلاً في حدود ذلك التعارض.
2. لا يجوز للدولة أن تسن أي قانون ينتقص من الحقوق الممنوحة أو يقيد ما، وأيضاً قانون يخالف هذه الفقرة يكون باطلاً في حدود تلك المخالفة.
3. لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:
 - أ. أي قانون يتعلق بأفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو أي قوة أخرى مكلفة بحفظ النظام العام، فيما يتعلق بأدائهم لمهامهم أو بالحفاظ على الانضباط في صفوفهم؛ أو
 - ب. أي مما يلي:
 - القوانين الواردة في الجدول الأول، بنصوصها التي كانت أو لا.
 - في حين النفاذ في اليوم السابق على موعد بدء العمل بها، أو نصوصها المعدلة وفقاً للقوانين المنصوص عليها في الجدول نفسه؛
 - القوانين الأخرى المنصوص عليها في الجزء الأول من الجدول ثانياً الأول؛

ولا يجوز إبطال تلك القوانين أو أحكامها بدعى أن تلك القوانين أو أحكامها لا تتفق مع أحكام هذا الباب أو تناقضه.

4. وبصرف النظر عن أي مما ورد في أحكام الفقرة (ب) من البند (3)، تقوم السلطة التشريعية المختصة بتوفير القوانين المنصوص عليها في الجزء الثاني من الجدول الأول مع الحقوق المكفولة وفق هذا الباب، في خلال فترة عامين من بدء العمل بهذا الدستور:

ويمكن لتلك السلطة التشريعية أن تقرر تمديد الفترة المذكورة بفترة لا تزيد عن ستة أشهر.

توضيح: إذا كانت السلطة التشريعية المختصة هي مجلس الشورى (البرلمان)، يكون إصدار قرار التمديد من اختصاص المجلس الوطني.

5. لا تُعطل الحقوق التي يكفلها هذا الدستور إلا على النحو الذي ينص عليه صراحةً.

9. الأمان الشخصي

لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو حريته إلا وفقاً للقانون.

10. ضمانات التوقيف والاحتجاز

1. لا يجوز احتجاز شخص ألقى القبض عليه دون إبلاغه بأسباب ذلك الاحتجاز في أقرب وقت ممكن، ولا يجوز حرمانه من الحق في استشارة محام من اختياره.

• الحق في الحياة

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

• الحق في الاستعانة بمحام

1. وأن يتولى ذلك المحامي الدفاع عنه.
2. يُعرض كل من ألقى القبض عليهم وجرى احتجازهم على قاضي في خلال أربع وعشرين ساعة، لا يحتسب فيها زمن الرحلة اللازمة من مكان القبض إلى محل. أقرب قاضي، ولا يجوز احتجاز شخص لفترة تزيد عن ذلك دون إذن قاضي لا ينطبق البندان (1) و(2) على أي شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز بناءً على أي قانون ينص على الحبس الاحتياطي.
3. لا يُسن أي قانون ينص على الحبس الاحتياطي إلا للتعاامل مع الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تهدد سلامة أراضي باكستان أو أي جزء منها أو أمنها أو الدفاع عنها، أو الشؤون الخارجية لباكستان أو النظام العام أو توفير المؤمن والخدمات، ولا يجوز أن ينص القانون على الحبس الاحتياطي لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر، إلا إذا نظر مجلس المراجعة المختص في قضيته وقرّر قبل انقضاء تلك المدة، بعد منحه فرصة الدفاع عن نفسه بشخصه، أن هناك مبررًا كافيًا، في رأي مجلس المراجعة، لذلك الاحتجاز. ولا تُجدد فترة الاحتجاز بعد فترة الأشهر الثلاثة المشار إليها، ما لم يكن مجلس المراجعة المختص قد نظر في القضية وقرّر، قبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة، في كل مرة، أن هناك مبررًا كافيًا للتجديد.

توضيح أول: في هذه المادة، يشير تعبير "مجلس المراجعة المختص" إلى

مجلس يعينه رئيس المحكمة العليا الاتحادية من رئيس وعضوين، أو لا على أن يكون كل منهما يشغل أو سبق له أن شغل منصب قاضي في المحكمة العليا الاتحادية أو إحدى المحاكم الإقليمية العليا، في حالة الشخص المحتجز بموجب قانون اتحادية؛ و

مجلس يعينه رئيس قضاة المحكمة الإقليمية العليا المختصة من ثانياً، رئيس وعضوين، على أن يكون كل منهما يشغل أو سبق له أن شغل منصب قاض في إحدى المحاكم الإقليمية العليا، في حالة الشخص المحتجز بموجب قانون إقليمية؛

توضيح ثانياً: يتخذ مجلس المراجعة قراره بأغلبية الأعضاء

5. إذا احتجز شخص طبقاً لأمر صادر وفق قانون يجيز الحبس الاحتياطي، يلزم أن تبلغه السلطة الأمرة بالاحتجاز بمبررات قرارها، في خلال خمسة عشر يوماً من بدء الاحتجاز، وأن تتيح له فرصة الاعتراض على القرار ويحق للسلطة الأمرة أن ترفض الكشف عن الحقائق التي ترى أن الكشف عنها قد يضر المصلحة العامة.
6. تقدم السلطة الأمرة جميع أوراق القضية إلى مجلس المراجعة المختص، إلا في حال صدور شهادة ممهورة بتوقيع وزير في الحكومة المعنية تفيد بأن تقديم الأوراق ليس في المصلحة العامة.
7. وفي فترة الأربعة وعشرين شهراً اللاحقة على تاريخ أول احتجاز للشخص بموجب أمر صادر بذلك وفق قانون يجيز الحبس الاحتياطي، لا يجوز أن يزيد إجمالي فترات الاحتجاز عن ثمانية أشهر في حالة المحتجزين لكونهم خطراً على النظام العام، واثني عشر شهراً في أي حالة أخرى ولا تنطبق هذه الفقرة على أي شخص يستخدمه العدو أو يعمل لديه أو يتصرف بناءً على تعليمات منه، أو من يعمل أو يحاول العمل على ما يضر سلامة أراضي باكستان أو جزء منها أو أمنها أو الدفاع عنها، أو يرتكب عملاً يعد نشاطاً معادياً للوطن، وفق تعريف وارد لهذا النشاط في قانون اتحادية، أو يشرع في ارتكاب عمل من هذا القبيل، أو ينتمي لمنظمة تهدف للأذى نشاطاً معاداً للوطن أو تنخرط فيه.
8. يحدّد مجلس المراجعة المختص مكان احتجاز الشخص ويقرر صرف نفقة إعاشته معقولة لأسرته.
9. لا ينطبق أي من أحكام هذه المادة على أي شخص يُعد عدواً أجنبياً في الوقت الحالي.

10. الحق في محاكمة عادلة

الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة مكفول، فيما يخص تحديد حقوق الشخص والتزاماته المدنية، أو أي اتهام جنائي يوجه له.

11. حظر العبودية والسخرة، وأمر أخرى

1. العبودية منعدمة ومحظورة، وليس لقانون أن يسمح بها أو بتسهيل إدخالها إلى باكستان على أي صورة.

• الحق في محاكمة عادلة
• ضمان القانون في الإجراءات الجنائية

• حظر الرق

- حظر الرق
- قيود على عمالة الأطفال

2. جميع أشكال السخرة والاتجار بالبشر محظورة.
3. لا يجوز تشغيل طفل دون سن الرابعة عشرة في مصنع أو منجم أو أي مهنة خطيرة أخرى.
4. لا تؤثر أحكام هذه المادة على الخدمة الإلزامية لكل شخص يقضي عقوبة لارتكابه فعلاً مخالفاً لأي قانون؛ أو أ. ما يقتضيه القانون لمنفعة عامة.

- الكرامة الإنسانية
- حظر المعاملة القاسية

على ألا تكون الخدمة الإلزامية ذات طبيعة قاسية أو تتنافى مع كرامة الإنسان.

12. الحماية ضد العقاب بأثر رجعي.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

1. لا يأمر قانون بعقاب شخص بسبب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، إذا كان هذا العمل أو الامتناع عن العمل غير منصوص على معاقبته بموجب قانون في وقت القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل؛ أو بعقوبة أكبر أو مختلفة في طبيعتها عن العقوبة التي كان ينصب عليها القانون وقت ارتكابه الجرم.
2. لا ينطبق أي من أحكام البند (1) أو المادة 270 على أي قانون يجرم إلغاء أي دستور قائم في باكستان في أي وقت منذ الثالث والعشرين من آذار/مارس لسنة ألف وتسعمئة وست وخمسين، أو الانقلاب على ذلك الدستور.

13. الحماية ضد العقوبة المزدوجة وإدانة الشخص لذاته.

لا يجوز:

- حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
- الحماية من تجريم الذات

1. أن يُعاقب شخص أو يُستجوب بسبب الجريمة ذاتها أكثر من مرة؛ أو أ.
2. أن يُجبر شخص على إدانة نفسه في حال اتهامه بارتكاب جريمة.

14. حرمة الكرامة الإنسانية، وأموال أخرى.

- الحق في احترام الخصوصية
- الكرامة الإنسانية
- حظر التعذيب
- تنظيم جمع الأدلة
- حرمة التنقل

1. لا يجوز انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية، وكذلك خصوصية المسكن، إلا بالقانون.
2. لا يجوز تعريض أحد للتعذيب بهدف انتزاع الأدلة.

15. حرية التنقل، وأموال أخرى.

لكل مواطن الحق في أن يبقى داخل باكستان، وأن يدخلها ويتنقل بها، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون للمصلحة العامة، وأن يقيم ويستوطن في أي بقعة منها.

- حرية التجمع

16. حرية التجمع.

لكل مواطن الحق في التجمع السلمي غير المسلح، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون من أجل الحفاظ على النظام العام.

17. حرية تكوين الجمعيات.

- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

1. لكل مواطن الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون من أجل سيادة باكستان وسلامتها، وأراضيها، ومن أجل الحفاظ على النظام العام أو الأخلاق.
2. لكل مواطن لا يعمل في سلك الخدمة العامة لباكستان الحق في أن يكون حزباً سياسياً أو أن ينضم لعضوية حزب سياسي، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون من أجل الحفاظ على سيادة باكستان وسلامتها وأراضيها، على أن ينص ذلك القانون على أن تقوم الحكومة الاتحادية، في حال إعلانها أن حزباً سياسياً قد أنشئ أو يعمل على نحو يضر بسيادة باكستان وسلامتها وأراضيها، بإحالة الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية، في خلال خمسة عشر يوماً من ذلك الإعلان، ويكون قرار المحكمة العليا الاتحادية في هذا الأمر نهائياً.
3. يجب على كل حزب سياسي أن يُفصح عن مصادر أمواله وفقاً للقانون.

- قيود على الأحزاب السياسية
- الحق في تأسيس مشروع تجاري
- الحق في اختيار المهنة

18. حرية العمل الحرفي أو التجاري أو المهني.

رميًا بأي اشتراطات يمكن أن ينص عليها القانون، لكل مواطن الحق في الانخراط في أي مهنة أو عمل مشروع، وأن يدير أي تجارة أو أي عمل تجاري مشروع:

لا تمنع أحكام هذه المادة ما يلي:

تنظيم أي حرفة أو مهنة من خلال نظام لتراخيص مزاوتها؛ أو أ.

تنظيم أي حرفة أو تجارة أو صناعة لصالح المنافسة الحرة فيها؛ أو ب.

ممارسة الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية، أو شركة تحت سيطرة ج، أي منها لأي حرفة أو عمل تجاري أو صناعة أو تقديم خدمة على نحو يستبعد أي فاعل آخر كليًا أو جزئيًا.

الحق في السوق التنافسية

حرية الإعلام
حرية التعبير

19. حرية التعبير، وأمر أخرى.

حرية التعبير والرأي حق مكفول لكل مواطن، وحرية الصحافة كذلك، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون بهدف رفعة الإسلام، أو سلامة أراضي باكستان أو أي جزء منها، أو أمنها أو الدفاع عنها، أو المحافظة على العلاقات الحسنة مع الدول الأجنبية، أو النظام العام، أو الآداب أو الأخلاق، أو فيما يتعلق بازدياد المحكمة أو ارتكاب جريمة أو التحريض عليها.

الحق في الاطلاع على المعلومات

أ. الحق في المعلومات 19.

الحق في الوصول للمعلومات المتعلقة بجميع الأمور التي تهم المصالح العام مكفول لكل مواطن، مع خضوعه للتنظيم وللقيد المعقولة التي يفرضها القانون.

الحرية الدينية

20. الحرية الدينية وحرية إدارة المؤسسات الدينية.

رميًا بأحكام القانون وبالنظام العام والأخلاق:

لكل مواطن الحق في المجاهرة بديانته وممارستها والدعوة إليها؛ وأ.

لكل طائفة دينية ومذاهبها الحق في إنشاء مؤسسات دينية والحفاظ، عليها وإدارتها.

21. ضمان عدم فرض الضرائب الدينية.

لا يجوز إلزام شخص بدفع أي ضريبة خاصة توجه عائداتها إلى تمويل نشر أي ديانة أو الحفاظ عليها عدًا ديانته.

22. الضمانات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية فيما يخص الدين، وأمر أخرى

1. لا يجوز أن يُطلب من أي شخص منتظم في مؤسسة تعليمية أن يتلقى تعليمًا دينيًا، أو أن يشترك في أي احتفال ديني أو أن يحضر أي طقس ديني، إذا كان ذلك التعليم أو الاحتفال أو الطقس تابعًا لديانة غير ديانته.

2. لا يجوز التمييز ضد أي جماعة دينية في منح المزايا والإعفاءات الضريبية للمؤسسات الدينية.

3. لا يجوز الاتي مع مراعاة القانون:

منع أي جماعة أو طائفة دينية من تقديم التعليم الديني للتلاميذ، من أبنائها في أي مؤسسة تعليمية تابعة لها بالكامل؛ و
لا يجوز منع مواطن من الالتحاق بأي مؤسسة تعليمية تتلقى دعمًا من ب، المال العام بسبب العرق أو الديانة أو الطبقة الاجتماعية أو محل الميلاد.

4. لا يمنع أي من أحكام هذه المادة أية سلطة عامة من توفير ما يلزم للنهوض بأية فئة متأخرة اجتماعيًا أو تعليميًا من المواطنين.

الحرية الدينية

الوضع الفريبي للمنظمات الدينية

المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
المساواة بغض النظر عن الدين
المساواة بغض النظر عن العرق

الحق في التملك

23. الملكية

لكل مواطن الحق في أن يحوز ممتلكات في أي بقعة في باكستان، وأن يحتفظ بها ويتصرف فيها، رهنًا بأحكام الدستور وبأي قيود معقولة يفرضها القانون

للمصلحة العامة.

الحماية من المضادة

24. حماية حقوق الملكية

1. لا يجوز نزع ملكية أي شخص إلا وفقًا للقانون.
2. لا يمكن الاستحواذ على ملكية قسرًا أو انتزاعها، إلا لمنفعة عامة، وبموجب قانون ينص على تعويض لقاء ذلك، ويحدد قيمة التعويض أو يرسى المبادئ التي يُحدّد ويمنح على أساسها.
3. لا تؤثر أحكام هذه المادة على صحة:
 - أ. أي قانون يسمح بالاستحواذ القسري على أي ملكية أو انتزاعها.
 - ب. غرض منع خطر على الحياة أو الملكية أو الصحة العامة؛ أو
 - ج. أي قانون يسمح بالاستيلاء على أي ملكية حصل عليها شخص أو آلتب. إليه بأي وسيلة غير عادلة أو مخالفة للقانون؛ أو
 - د. أي قانون يتعلق بالاستحواذ على أي ملكية خاصة بالعدو أو ج. بالأشخاص الذين يجري إجلاؤهم بموجب أي قانون، أو إدارة تلك الملكية، أو التخلص منها (باستثناء الملكيات التي لم تعد تخص الأشخاص الذين يجري إجلاؤهم وفق أي قانون)؛ أو
 - هـ. أي قانون يجيز انتزاع الدولة لإدارة أي ملكية لفترة محددة، سواء من أجل المصلحة العامة، أو بهدف ضمان الإدارة السليمة للملكية، أو لمصالح مالكيها؛ أو
 - و. أي قانون يجيز اقتناء أي فئة من الممتلكات بغرض:
 - أ. توفير التعليم والرعاية الصحية لجميع المواطنين أو أولاد.
 - ب. توفير الإسكان والمرافق والخدمات العامة مثل الطرق، ثانياً. شبكات المياه، الصرف الصحي، الغاز، والطاقة الكهربائية لجميع المواطنين أو لفئة منهم؛ أو
 - ج. توفير أسباب المعيشة لغير القادرين على إعالة أنفسهم لثالثاً. بسبب البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة؛ أو
 - د. أي قانون قائم أو قانون يُسن طبقاً لأحكام المادة 253 و.
4. لا يمكن الطعن أمام أي محكمة على ملاءمة أو عدم ملاءمة التعويض الذي ينص عليه القانون المشار إليه في هذه المادة، أو يُحدد طبقاً لذلك القانون.

25. المساواة بين المواطنين

1. جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولهم حق متساوي في الحماية التي يكفلها.
2. لا يجوز التمييز على أساس الجنس.
3. لا تمنع أحكام هذه المادة الدولة من اتخاذ اللازم لحماية النساء والأطفال.

ضمان عام للمساواة

المساواة بغض النظر عن الجنس

التعليم الإلزامي
التعليم المجاني

25. الحق في التعليم

تقدم الدولة تعليمًا مجانيًا وإلزاميًا لجميع الأطفال من سن خمسة أعوام إلى ستة عشر عامًا، على النحو المنصوص عليه في القانون.

26. منع التمييز في دخول الأماكن العامة

1. لا يجوز التمييز ضد أي مواطن في حق الدخول إلى أماكن الترفيه والمنتجعات، غير المخصصة للأغراض الدينية وحدها، بسبب العرق أو الديانة أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو محل الإقامة أو الميلاد.
2. لا تمنع أحكام البند (1) الدولة من اتخاذ تدابير خاصة للنساء والأطفال.

المساواة بغض النظر عن الدين
المساواة بغض النظر عن العرق
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
المساواة بغض النظر عن الجنس

27. منع التمييز في الأجهزة الحكومية

1. لا يجوز التمييز ضد أي مواطن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة في الالتحاق بوظيفة في سلك الخدمة العامة لباكستان بسبب العرق أو الديانة أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو محل الإقامة أو الميلاد:
 - أ. مع السماح باقتصار بعض الوظائف على أشخاص ينتمون إلى أي فئة أو منطقة بعينها بهدف ضمان تمثيلهم الكافي في سلك الخدمة العامة لباكستان، لفترة لا تتجاوز أربعين عامًا من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور؛
 - ب. ومع السماح كذلك باقتصار بعض الوظائف، والعمل ببعض الأجهزة، على أعضاء أي من الجنسين، إذا كانت تلك الوظائف أو العمل بتلك الأجهزة

المساواة بغض النظر عن الجنس
المساواة بغض النظر عن الدين
المساواة بغض النظر عن العرق
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ

ي تضمن القيام بواجبات ومهام لا يمكن لأعضاء الجنس الآخر أن يقوموا بها 1. على النحو الملائم:

ومع السماح كذلك بتصويب أي نقص في تمثيل أي فئة أو منطقة في سلك الخدمة العامة لباكستان على النحو الذي يقرره مجلس الشورى ((البرلمان)).

لا تمنع أحكام البند (1) أي حكومة إقليمية أو أي سلطة محلية أو سلطة إقليمية أخرى، من اشتراط الإقامة في الإقليم لمدة لا تزيد عن ثلاثة أعوام سابقة على التعيين في سلك الخدمة العامة لتلك الحكومة أو السلطة.

- الحق في الثقافة
- حماية استخدام اللغة

28. الحفاظ على اللغات وأبجديات الكتابة والثقافة.

رنا بأحكام المادة 251، لأي قطاع من المواطنين له لغة أو أبجدية كتابة أو ثقافة مميزة الحق في الحفاظ عليها وتعزيزها، وإنشاء المؤسسات الهادفة لذلك، وفقاً للقانون.

الباب 2. مبادئ وضع السياسات

29. مبادئ وضع السياسات.

1. تُعرف المبادئ المنصوص عليها في هذا الباب بمبادئ وضع السياسات، وتقع مسؤولية التصرف وفقاً لهذه المبادئ على عاتق أي جهاز أو سلطة بالدولة، وأي شخص يقوم بأداء مهام نيابة عن أي جهاز أو سلطة بالدولة.
2. فيما يخص أي مبدأ بعينه من مبادئ وضع السياسات يتوقف الالتزام به على توافر الموارد لذلك، يكون الالتزام بهذا المبدأ رمزاً بتوافر تلك الموارد.
3. يصدر رئيس الجمهورية فيما يتعلق بأموال الاتحاد، أو حاكم كل إقليم فيما يتعلق بأموال إقليمه، تعليماً به بإعداد وتقديم تقرير سنوي حول الالتزام بمبادئ وضع السياسات وتنفيذها إلى كل من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي، حسب الحالة، ويجب أن تنص لائحة القواعد الإجرائية للمجلس الوطني ومجلس الشيوخ أو المجلس الإقليمي، على مناقشة تلك التقارير.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

30. المسؤولية فيما يتعلق بمبادئ وضع السياسات.

1. تقع مسؤولية اتخاذ القرار فيما إذا كان أي فعل قام به جهاز أو سلطة تابعة للدولة، أو شخص يقوم بأداء مهام نيابة عن جهاز أو سلطة تابعة للدولة، متفقاً مع مبادئ وضع السياسات، على عاتق الجهاز أو السلطة. أو الشخص المعني.
2. لا يمكن الطعن على صحة أي فعل أو قانون بدعوى عدم اتفاه مع مبادئ وضع السياسات، ولا يُتخذ أي إجراء ضد الدولة أو ضد أي جهاز أو سلطة تابعة للدولة أو أي شخص، لهذا السبب.

31. منهج الحياة الإسلامي.

1. تُتخذ الخطوات اللازمة لتمكين مسلمي باكستان، فرادى وجماعات، من تنظيم حياتهم وفقاً للمبادئ والمفاهيم الأساسية للإسلام، وتهيئة الإمكانيات اللازمة لتمكينهم من فهم معنى الحياة، وفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية.
2. فيما يتعلق بمسلمي باكستان، تعمل الدولة على ما يلي:
 1. الإلزام بتدريس القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، وتشجيع أ. تعلم اللغة العربية وتيسيره، وضمان طباعة القرآن الكريم ونشره على نحو صحيح ودقيق؛
 2. وتشجيع وحدة الصف واحترام المعايير الأخلاقية الإسلامية؛ وب.
 3. ضمان التنظيم السليم لزكاة العشر والأوقاف والمساجد.

- حماية استخدام اللغة

- حكومات البلديات

32. تعزيز مؤسسات الحكومة المحلية.

تشجع الدولة مؤسسات الحكومة المحلية المشغلة من ممثلين منتخبين عن المناطق المعنية، ويكفل تمثيل خاص للفلاحين والعمال والنساء في هذه المؤسسات.

33. منع التحيزات ضيقة الأفق وما شابهها.

يجب على الدولة تثبيط النزعات الضيقة الأفق والعنصرية، والنعرات بين الأقاليم والطوائف الدينية، في أوساط المواطنين.

34. المشاركة الكاملة للنساء في الحياة العامة.

تُتخذ الخطوات اللازمة لضمان المشاركة الكاملة للنساء في جميع مجالات الحياة الوطنية.

35. حماية الأسرة، وأمور أخرى.

تحمي الدولة الزواج والأسرة والأم والطفل.

36. حماية الأقليات.

تكفل الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للأقليات، بما في ذلك تمثيلها الواجب في الأجهزة الاتحادية والإقليمية.

37. تعزيز العدالة الاجتماعية والقضاء على الآفات الاجتماعية.

تضطلع الدولة بما يلي:

أ. دعم المصالح التعليمية والاقتصادية للفئات والمناطق المتأخرة، أ. بعناية خاصة؛

ب. ومحو الأمية ونشر التعليم الخانوي المجاني الإلزامي في خلال أقصر فترة، ب. ممكنة؛

ج. وجعل التعليم الفني والمهني متاحًا بصفة عامة، وإتاحة الالتحاق، ج. بالتعليم العالي للجميع، على أساس الكفاءة؛

د. وضمان العدالة غير المكلفة والناجزة؛ د.

هـ. واتخاذ اللازم لضمان ظروف عمل منصفة وأدمية، وضمان عدم اشتغال، هـ. الأطفال والنساء بمهن لا تتناسب مع عمرهم أو جنسهم، وضمان المزايا المتعلقة بالأمومة للنساء العاملات؛

و. وتمكين الشعب في مختلف المناطق من المشاركة الكاملة في جميع أشكال، و. الأنشطة الوطنية، بما في ذلك الالتحاق بسلك الخدمة العامة لباكستان، من خلال التعليم والتدريب والتنمية الزراعية والصناعية، وغير ذلك من الأساليب؛

ز. ومنع الدعارة والقمار وتعاطي المخدرات، وطباعة البذء من الأعمال، ز. الأدبية والإعلانات ونشره وتوزيعه وعرضه؛

ح. ومنع تعاطي المشروبات الكحولية إلا لأغراض طبية، أو أغراض دينية فيما، ح. يخص غير المسلمين؛ و

ط. إضفاء اللامركزية على الإدارة الحكومية بهدف تيسير الإنجاز السريع، ط. للأعمال وتوفير الراحة للجمهور والوفاء باحتياجاته.

38. تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعب.

تضطلع الدولة بما يلي:

أ. ضمان رفاه الشعب، بغض النظر عن الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو، أ. العقيدة أو الورق، عن طريق رفع مستوى المعيشة من خلال منع تركيز الثروة ووسائل الإنتاج والتوزيع في أيدي أقلية على نحو يضر بالصالح العام، وكذلك ضمان توازن منصف في الحقوق بين أصحاب العمل والعاملين، وبين أصحاب العقارات والمستأجرين؛

ب. وتوفير الإمكانات لجميع المواطنين للعمل والمعيشة الكريمة، مع وقت، ب. معقول للراحة والاسترخاء، في حدود موارد البلاد؛

- الحق في تأسيس أسرة
- تنظيم الزواج
- ضمان حقوق الأطفال

- التعليم الإلزامي
- التعليم المجاني
- تكافؤ الفرص في التعليم العالي

- قيود على عمالة الأطفال
- الحق في بيئة عمل آمنة

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
- الحق في مستوى معيشي ملائم

- الحق في العمل
- الحق في الراحة والاستجمام

وتوفير الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص العاملين بسلك الخدمة ج. العامة لباكستان أو غيرها، عن طريق التأمين الاجتماعي الإلزامي أو بطرق أخرى؛

- دعم الدولة للعاملين عن العمل
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

د. وتوفير ضروريات الحياة، مثل المأكل والملبس والسكن والتعليم، والرعاية الطبية، لجميع المواطنين غير القادرين على كسب رزقهم بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب العجز أو المرض أو البطالة، بغض النظر عن الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو العقيدة أو العرق؛

ه. وتقليل الفوارق في الدخل والإيرادات بين الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص. العاملون في سلك الخدمة العامة لباكستان، بدرجاتهم المختلفة؛

و. والقضاء على الربا في أقرب وقت ممكن؛ و.

و. وضمان حصص الأقاليم في الوظائف في جميع الأجهزة الاتحادية، بما في ذلك الخاضعة لتلك الهيئات للحكم الذاتي والشركات التي أنشأتها الحكومة الاتحادية أو تخضع لسيطرتها، وتصويب أي إغفال سابق في تخصيص تلك الأنصبة.

39. التحاق أبناء الشعب بالقوات المسلحة.

يتعين على الدولة تمكين أبناء الشعب من جميع أنحاء باكستان من الالتحاق بالقوات المسلحة الباكستانية.

40. تقوية الأواصر مع العالم الإسلامي والدعوة للسلام العالمي.

تعمل الدولة على الحفاظ على علاقات الأخوة بين الدول المسلمة، استنادًا للوحدة الإسلامية، وتقوية تلك العلاقات. كما تدعم الدولة المصالح المشتركة لشعوب آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتدعو للسلام والأمن العالميين، وترعى النوايا الحسنة والعلاقات الجيدة بين جميع الأمم، وتشجع تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الجزء الثالث. الاتحاد الباكستاني

الباب 1. رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية. 41.

1. يكون لباكستان رئيس جمهورية، ويكون هو رأس الدولة ويمثل وحدة الجمهورية.
2. لا يحق لشخص أن يُرشح لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان مسلمًا لا يقل سنه عن خمسة وأربعين عامًا، ويتمتع بمؤهلات الترشح للمجلس الوطني يُنتخب الرئيس وفقًا لأحكام الجدول الثاني، وينتخبه مجمع انتخابي مكون من:
- أ. أعضاء غرفتي مجلس الشورى (البرلمان)؛ وأ.
- ب. أعضاء المجالس الإقليمية.
4. تُجرى انتخابات رئيس الجمهورية في خلال فترة لا تزيد عن ستين يومًا ولا تنقل عن ثلاثين يومًا، قبل انقضاء ولاية الرئيس الحالي

شريطة أنه إذا لم يكن إجراء الانتخابات ممكنًا خلال الفترة المذكورة نظرًا لكون المجلس الوطني منحلًا، تُجرى في غضون ثلاثين يومًا من الانتخابات العامة للمجلس الوطني الجديد.

5. في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، تُجرى الانتخابات في خلال ثلاثين يومًا من شغوره:

شريطة أنه إذا لم يكن إجراء الانتخابات ممكنًا خلال الفترة المذكورة نظرًا لكون المجلس الوطني منحلًا، تُجرى في غضون ثلاثين يومًا من الانتخابات العامة للمجلس الوطني الجديد.

6. لا يجوز الطعن على صحة انتخاب رئيس الجمهورية أمام أي محكمة أو أي سلطة.

- اسم/ميكانيكية السلطة التنفيذية
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة
- جدولة الانتخابات

- جدولة الانتخابات
- استبدال رئيس الدولة

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

42. يمين رئيس الجمهورية

يحلف رئيس الجمهورية، قبل توليه مهام منصبه، اليمين أمام رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية، بالصيغة الواردة في الجدول الثالث.

43. شروط شغل منصب رئيس الجمهورية

1. لا يجوز لرئيس الجمهورية شغل أي منصب مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان، أو أي منصب آخر يعطى أجرًا نظير الخدمات المؤداة.
2. لا يجوز لرئيس الجمهورية الترشح للانتخابات كعضو في مجلس الشورى (البرلمان) أو مجلس إقليمي؛ وفي حال انتخاب عضو بمجلس الشورى (البرلمان) أو بمجلس إقليمي رئيسًا للجمهورية، يُعدُّ مقعده في مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي، حسب الحالة، شاغراً منذ يوم توليه منصب الرئاسة.

- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

44. فترة ولاية رئيس الجمهورية

1. يشغل رئيس الجمهورية منصبه لفترة مدتها خمسة أعوام تبدأ من يوم توليه مهام منصبه، وفقاً للدستور:

على أن يستمر رئيس الجمهورية في أداء مهامه، بصرف النظر عن انتهاء فترته، حتى تولي خليفته لمنصبه.

2. وفقاً للدستور، يحق لمن يشغل منصب رئيس الجمهورية أن يُرشح للمنصب مرة أخرى، إلا أنه لا يحق لأحد أن يشغل منصب رئاسة الجمهورية لأكثر من فترتين متتاليتين.
3. يمكن للرئيس الاستقالة من منصبه في خطاب بخط يده موجه إلى رئيس المجلس الوطني.

- مدة ولاية رئيس الدولة

- عدد ولايات رئيس الدولة

- ملاحظات العفو

45. صلاحية رئيس الجمهورية في منح العفو وأمر أخرى

لرئيس الجمهورية سلطة منح العفو أو إجراء تنفيذ حكم أو تأجيل تنفيذه، أو أن يأمر بإعادة المحاكمة أو بتعليق تنفيذ الحكم أو تخفيفه، بصرف النظر عن المحكمة أو الهيئة القضائية أو السلطة التي أصدرت ذلك الحكم.

46. إحاطة رئيس الجمهورية علماً

يُحيط رئيس الوزراء رئيس الجمهورية علماً بجميع أمور السياسة الداخلية والخارجية، وجميع المقترحات التشريعية التي تنوي الحكومة الاتحادية (عرضها على مجلس الشورى (البرلمان)).

- إقالة رئيس الدولة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

47. إقالة رئيس الجمهورية أو عزله

1. بصرف النظر عن أي أحكام واردة في الدستور، يمكن عزل رئيس الجمهورية عن منصبه بسبب العجز الجسدي أو العقلي، أو عزله بتهمة انتهاك الدستور أو السلوك المشين، وفقاً لأحكام هذه المادة.
2. يحق لعدد لا يقل عن نصف إجمالي الأعضاء في أي من غرفتي البرلمان، التقدم إلى رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الشيوخ، بحسب الحال، بإخطار مكتوب بعزمهم التقدم بمقترح قرار لإقالة رئيس الجمهورية أو عزله من منصبه، ويتضمن الإخطار المذكور تفصيلاً لأوجه عجز الرئيس أو الاتهام الموجه له.
3. إذا تلقى رئيس مجلس الشيوخ إخطاراً بموجب البند (2)، يُرسله في الحال إلى رئيس المجلس الوطني.
4. يأمر رئيس المجلس الوطني بإرسال نسخة من الإخطار الوارد إليه بموجب البند (2) أو البند (3) إلى رئيس الجمهورية، في خلال ثلاثة أيام من استلامه.
5. يدعو رئيس المجلس الوطني كلتا غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) للانعقاد في جلسة مشتركة في خلال فترة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن أربعة عشر يوماً من استلام الإخطار.
6. يمكن للجلسة المشتركة أن تتحقق أو تأمر بالتحقيق في السبب أو التهمة التي يقوم عليها المقترح.
7. لرئيس الجمهورية الحق في حضور التحقيق إذا أمر به، وأن يكون له ممثل. أثناءه، وأثناء الجلسة المشتركة.

8. إذا قرّر مجلس الشورى (البرلمان) بأغلبية الثلثين من إجمالي أعضائه، بعد النظر في نتيجة التحقيق، إن وجد، أن رئيس الجمهورية غير قادر على أداء مهامه بسبب العجز، أو مدان بمخالفة الدستور أو السلوك المشين، يتوقف رئيس الجمهورية عن شغل منصبه فور صدور القرار.

48. عمل رئيس الجمهورية بالمشورة، وأمور أخرى.

1. في أدائه لمهامه، يتعين على رئيس الجمهورية العمل بناءً على مشورة مجلس الوزراء ورئيس الوزراء، ووفقاً لها:

ويحق لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس الوزراء أو من رئيس الوزراء، بحسب الحال، إعادة النظر فيما قدّمه من مشورة، سواء بصفة عامة أو غير ذلك، في خلال خمسة عشر يوماً، ويتعين عليه العمل بالمشورة المقدّمة بعد إعادة النظر فيها خلال فترة عشرة أيام من تلقيها.

2. وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في البند (1)، يستخدم رئيس الجمهورية سلطته التقديرية في الأمور التي يمنحه الدستور فيها الصلاحية لذلك، ولا يمكن الطعن على صحة أي قرار يتخذه الرئيس بسلطته.

4. لا يجوز لأي محكمة أو هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى أن تطلب معرفة ما إذا كانت قد أسديت لرئيس الجمهورية أي مشورة من مجلس الوزراء، أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو وزراء الدولة، أو فحوى تلك المشورة، إن وجدت.

5. إذا قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الوطني، وبصرف النظر عن أحكام البند (1)، يتعين عليه أن يُحدد موعد إجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني في غضون 90 يوماً من تاريخ قرار حله، وأن يعيّن حكومة تسيير أعمال وفقاً لأحكام المادة 224، أو 224 (أ)ب، بحسب الحال.

6. إذا رأى رئيس الوزراء ضرورة في الدعوة لاستفتاء شعبي على أمر ذي أهمية وطنية، يعرض المسألة على الجلسة المشتركة لمجلس الشورى (البرلمان)، فإذا وافقت عليها الجلسة المشتركة، يمكن لرئيس الوزراء أن يأمر بعرض الأمر في استفتاء شعبي بصيغة سؤال يُجاب عليه، إما بنعم أو بلا.

7. يجوز لمجلس الشورى (البرلمان) أن يضع، بموجب قانون، إجراءات الاستفتاء الشعبي وقواعد تجميع نتائجه وإحصائها.

49. حلول رئيس مجلس الشورى أو رئيس المجلس الوطني محل رئيس الجمهورية أو قيام أي منهما بمهامه

1. إذا شغل منصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، يحل محله رئيس مجلس الشيوخ، أو إذا كان غير قادر على أداء مهام رئيس الجمهورية، يحل محله رئيس المجلس الوطني، حتى يُنتخب رئيس جديد وفقاً لأحكام البند (3) من المادة 41.

2. إذا كان الرئيس غير قادر على أداء مهامه، بسبب عدم وجوده في باكستان، أو لأي سبب آخر، يؤدي مهامه رئيس مجلس الشيوخ، وفي حال تغيب رئيس مجلس الشيوخ بدوره أو عدم قدرته على أداء المهام، يؤديها رئيس المجلس الوطني حتى عودة رئيس الجمهورية إلى باكستان، أو إلى مزاولة عمله، بحسب الحال.

(الباب 2. مجلس الشورى (البرلمان)

القسم 1. تكوين مجلس الشورى (البرلمان) وفترته وجلساته

مجلس الشورى (البرلمان) 50.

يكون لباكستان مجلس شورى (برلمان) يتكون من رئيس الجمهورية وغرفتين. تُعرفان على الترتيب بالمجلس الوطني ومجلس الشيوخ.

المجلس الوطني 51.

1. يتكون المجلس الوطني من ثلاثمائة وستة وثلاثين مقعداً، بما في ذلك المقاعد المخصصة للنساء وغير المسلمين.

2. يكون الشخص مؤملاً للانتخاب إذا كان: مواطنًا باكستانيًا؛ أ.

- فض المجلس التشريعي
- إقامة مجلس الوزراء
- جدولة الانتخابات

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- الاستفتاءات

- الاستفتاءات

- استبدال رئيس الدولة

- ميكانيكية المجالس التشريعية

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
- قيود على التمثيل

2. ولا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً؛ ب.،
واسمه مسجل في قوائم الناخبين؛ ج.،
لم يصدر بحقه قرار محكمة مختصة بكونه غير سليم العقل د.
3. تخصص مقاعد المجلس الوطني المشار إليها في البند (1)، باستثناء
المقاعد المذكورة في البند (4)، لكل مقاطعة وللعاصمة الاتحادية على
:- النحو التالي
 - بلوشستان: 16 مقعداً عاماً، 4 للنساء، بإجمالي 20 مقعداً
 - خيبر بختونخوا: 45 مقعداً عاماً، 10 للنساء، بإجمالي 55 مقعداً
 - البنجاب: 141 مقعداً عاماً، 32 للنساء، بإجمالي 173 مقعداً
 - السند: 61 مقعداً عاماً، 14 للنساء، بإجمالي 75 مقعداً
 - العاصمة الاتحادية: 3 مقاعد عامة، النساء -، بإجمالي 3 مقاعد
 - الإجمالي: 272 مقعداً عاماً، 60 مقعداً للنساء، بإجمالي 326 مقعداً

• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

• أحكام انتقالية

• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

• التعداد السكاني

- ع لى الرغم من مما وارد في البند (3) أو في أي قانون آخر ساري المفعول، ب.،
يستمر في المنصب أعضاء المجلس الوطني من المناطق القبلية الخاضعة
للإدارة الاتحادية الذين تم انتخابهم في الانتخابات العامة، 2018،
حتى حل المجلس الوطني، وبعد ذلك تحذف هذه المادة
بالإضافة لعدد المقاعد المنصوص عليها في البند (3)، يتضمن المجلس
الوطني عشرة مقاعد مخصصة لغير المسلمين
5. تخصص المقاعد في المجلس الوطني لكل إقليم وللعاصمة الاتحادية على
أساس عدد السكان وفقاً لآخر تعداد سكاني تم نشره رسمياً قبل الانتخابات

لغرض اجراء الانتخابات العامة المقبلة التي ستجرى في عام 2018
والانتخابات الفرعية ذات الصلة، يتم تخصيص المقاعد على أساس
النتائج الأولية لتعداد عام 2017 الذي ستنشره الحكومة الاتحادية

6. في سياق انتخاب المجلس الوطني:
تكون الدوائر الانتخابية للمقاعد العامة دوائر مقاطعات يُنتخب
عنها عضو واحد، ويُنتخب شاغلو تلك المقاعد بالاقتراع الحر
المباشر، وفقاً للقانون؛
ويكون كل إقليم دائرة انتخابية واحدة فيما يخص المقاعد ب.،
المخصصة للنساء والتي يُحدد عددها في كل إقليم، وفقاً للبند (3)؛
وتكون الدائرة الانتخابية للمقاعد المخصصة لغير المسلمين ج.،
البلاد بأكملها؛
و تُنتخب شاغلات المقاعد المخصصة للنساء في كل إقليم على النحو د.
المنصوص عليه في البند (3)، وفقاً للقانون، من خلال نظام تمثيل
نسبي لقوائم الأحزاب السياسية المترشحة بناء على عدد المقاعد
العامة التي حصلت عليها كل قائمة في المجلس الوطني عن الإقليم
المعني:

على أن يتضمن احتساب عدد المقاعد العامة التي حصل عليها كل
حزب سياسي، لأغراض هذه الفقرة فحسب، من ينضم إلى الحزب السياسي
بالطريق القانوني من المرشحات المستقلات في خلال ثلاثة أيام من
نشر أسماء المرشحين الفائزين في الجريدة الرسمية للدولة؛ و

- يُنتخب شاغلو المقاعد المخصصة لغير المسلمين، وفقاً للقانون، ه.،
من خلال نظام تمثيل نسبي لقوائم الأحزاب السياسية المترشحة
بناءً على عدد المقاعد العامة التي حصلت عليها القائمة في
المجلس الوطني:

على أن يتضمن احتساب عدد المقاعد العامة التي حصل عليها كل
حزب سياسي، لأغراض هذه الفقرة فحسب، من ينضم إلى الحزب السياسي
بالطريق القانوني من المرشحين المستقلين في خلال ثلاثة أيام من
نشر أسماء المرشحين الفائزين في الجريدة الرسمية للدولة

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

52. فترة المجلس الوطني.

يستمر المجلس الوطني في أداء مهامه لفترة خمسة أعوام تبدأ من أول انعقاد،
ويعتبر منحلًا بانتهاء تلك الفترة، إذا لم يُحل قبل ذلك.

• رئيس المجلس التشريعي الأول

53. رئيس المجلس الوطني و نائبه

1. بعد الانتخابات العامة، يقوم المجلس الوطني في أول انعقاد له، وبالأسبقية على أي مسألة أخرى، بانتخاب رئيس للمجلس و نائبه من صفوف الأعضاء، و متى شغل أي من المنصبين، ينتخب المجلس الوطني رئيسًا أو نائب رئيس جديد، بحسب الحالة.
2. يحلف العضوان المنتخبان كرئيس المجلس الوطني و نائبه رئيس المجلس الوطني اليميني أمام المجلس الوطني، بالصيغة الواردة في الجدول الثالث.
3. في حال شغور منصب رئيس المجلس الوطني، أو في حال تغييره أو عدم قدرته على أداء مهامه لأي سبب، يحل نائبه محله. وإذا كان النائب متغيّبًا بدوره أو غير قادر على القيام بمهام الرئيس، يترأس الجلسة العضو الذي تحدّده القواعد الإجرائية للمجلس الوطني.
4. لا يتولى رئيس المجلس الوطني أو نائبه رئاسة الجلسة عند النظر في قرار بإقالته من منصبه.
5. لرئيس المجلس الوطني أن يستقيل من منصبه في خطاب بخط يده موجه إلى رئيس الجمهورية.
6. لنائب رئيس المجلس الوطني أن يستقيل من منصبه في خطاب بخط يده موجه إلى رئيس المجلس الوطني.
7. يُعد منصب رئيس المجلس الوطني أو نائبه شاغراً إذا:
 - أ. استقال من منصبه؛ أو،
 - ب. أو لم يُعد عضوًا في المجلس الوطني؛ أو،
 - ج. إذا عُزل عن منصبه بقرار من المجلس الوطني بأغلبية جميع الأعضاء، وبعد سبعة أيام على الأقل من إخطاره بقرار الإقالة.
8. في حال حل المجلس الوطني، يستمر رئيس المجلس في منصبه حتى انتخاب من يحل محله من قبيل المجلس الوطني المنتخب الجديد وتوليه مهامه.

• حلف اليمين للالتزام بالدستور

54. دعوة مجلس الشورى (البرلمان) للانعقاد وتأجيل الانعقاد

1. لرئيس الجمهورية أن يدعو أيًا من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) أو كليتا الغرفتين للانعقاد في جلسة مشتركة، في الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين، وله تأجيل الانعقاد.
2. لا يقل عدد دورات انعقاد المجلس الوطني عن ثلاث دورات في كل عام، ولا يفصل أكثر من مئة وعشرين يومًا بين آخر جلسة للمجلس الوطني في دور انعقاد وأول جلسة له في دور الانعقاد الذي يليه.

على أن يكون المجلس الوطني منعقدًا لفترة لا تقل عن مئة وثلاثين يوم عمل في كل عام.

توضيح: يشمل تعبير يوم عمل الوارد في هذا البند أي يوم تنعقد فيه جلسة مشتركة، وأي فترة لا تتجاوز يومين تكون فيها جلسة المجلس الوطني مرفوعة.

3. بناءً على طلب موقع مما لا يقل عن ربع جميع أعضاء المجلس الوطني، يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لانعقاده في الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين، خلال أربعة عشر يومًا من تلقي الطلب المذكور، ولرئيس المجلس وحده سلطة تأجيل الانعقاد إذا كان موالداعي له.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

• جلسات تشريعية استثنائية

• مدة الجلسات التشريعية

• جلسات تشريعية استثنائية

55. التصويت في المجلس الوطني و النصاب القانوني

1. رميًا بأحكام الدستور، تُتخذ جميع قرارات المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين، ولا يحق لمن يترأس الجلسة أن يُدلي بصوته، إلا في حالة مساواة الأصوات.
2. إذا لاحظ رئيس جلسة المجلس الوطني في أي وقت أن أقل من ربع إجمالي الأعضاء حاضرون، يؤجل الجلسة أو يوقفها حتى يحضر ربع إجمالي الأعضاء على الأقل.

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

56. مخاطبة رئيس الجمهورية للمجلسين

1. لرئيس الجمهورية أن يخاطب أيًا من المجلسين أو كليهما مجتمعين، وله أن يطلب حضور الأعضاء لهذا الغرض.
2. لرئيس الجمهورية أن يبعث برسائل إلى أي من المجلسين، سواء بشأن مشروع قانون مطروح أمام مجلس الشورى (البرلمان) أو غير ذلك، وعلى المجلس الذي يتلقى رسالة من هذا القبيل أن ينظر في الموضوع الذي تطلب الرسالة أخذه في الاعتبار في أسرع وقت ممكن.

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- 3. يخاطب رئيس الجمهورية المجلسين معاً في بداية كل دور انعقاد بعد الانتخابات العامة للمجلس الوطني الجديد، وفي بداية انعقاد جلسات السنة التشريعية الجديدة، ويبلغ مجلس الشورى (البرلمان) بأسباب الدعوة لانعقاده.
- 4. ينعين أن تنص اللائحة الداخلية للمنظمة لإجراءات كل من المجلسين وسير أعماله على تخصيص وقت لمناقشة الأمور التي وردت في خطاب الرئيس.

- اللجان التشريعية

57. الحق في التحدث أمام مجلس الشورى (البرلمان)

لكل من رئيس الوزراء والوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة والمحامي العام الاتحادي الحق في التحدث أمام أي من المجلسين أو كليهما في جلسة مشتركة، والمشاركة في أعمال أيهما وأعمال الجلسة المشتركة وأعمال أي لجنة تابعة ليهما، ويجوز أن يُعيّن عضوًا في تلك اللجنة دون أن يكون له حق التصويت بموجب هذه المادة.

- فض المجلس التشريعي

58. حل المجلس الوطني

1. يصدر رئيس الجمهورية قراره بحل المجلس الوطني إذا أشار عليه رئيس الوزراء بذلك؛ ويُعد المجلس الوطني منحلًا من تلقاء نفسه بعد مرور ثمانية وأربعين ساعة على تقدّم رئيس الوزراء بتلك المشورة، إن لم يصدر القرار بحله قبل ذلك.

توضيح: لا يُفسّر تعبير رئيس الوزراء في هذه المادة على أنه يشمل: أي رئيس وزراء قُدّم مقترح بالتصويت بسحب الثقة منه في المجلس الوطني، ولم يكن المجلس قد صوّت عليه بعد أو كان قد صوّت بسحب الثقة، وكذلك أي رئيس وزراء يقوم بأعمال منصبه بعد استقالته أو بعد حل المجلس الوطني.

2. بصرف النظر عن أحكام البند (2) من المادة 48، لرئيس الجمهورية كذلك أن يُقرر حل المجلس الوطني بسلطته التقديرية، إذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التصويت بسحب الثقة من رئيس الوزراء، ولم يحصل أي عضو آخر على ثقة أغلبية أعضاء المجلس لتشكيل حكومة جديدة، وفقًا لأحكام الدستور، بعد التأكد من ذلك في جلسة يعقدها المجلس الوطني لهذا الغرض.

59. مجلس الشيوخ

- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- 1. - يتكون مجلس الشيوخ من ستة وتسعين عضو، منهم:
 - أربعة عشر عضوًا ينتخبهم أعضاء كل مجلس تشريعي إقليمي؛ أ.
 - حذف بموجب قانون الدستور (التعديل الخامس والعشرون) لعام [ب. (2017) (37) لعام 2018]
 - عضوان عامان، وامرأة واحدة، وعضو عن التكنوقراط بما فيهم: ج.
 - علماء الدين، يُنتخبون جميعًا عن العاصمة الاتحادية على النحو الذي يحدده رئيس الجمهورية بأمر رئاسي؛
 - أربع عضوات ينتخبهن أعضاء كل مجلس إقليمي؛ د.
 - أربعة من التكنوقراط بما فيهم علماء الدين، ينتخبهم أعضاء كل: هـ.
 - مجلس إقليمي؛ و
 - أربعة من غير المسلمين، واحد عن كل إقليم، ينتخبهم أعضاء كل: و.
- مجلس إقليمي
- على أن تُطبّق أحكام الفقرة (و)، بدءًا من انتخابات مجلس الشيوخ التالية لبدء العمل بقانون (التعديل الثامن عشر) للدستور لسنة 2010.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني
- 2. تُجرى الانتخابات لشغل مقاعد مجلس الشيوخ المخصصة لكل إقليم وفقًا لنظام التمثيل النسبي بطريقة الصوت الواحد القابل للنقل.
- 3. لا يمكن حل مجلس الشيوخ، إلا أنّ فترة خدمة أعضائه ستة أعوام ويتقاعدون على النحو التالي:
 - فيما يخص الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من البند أ.
 - (1)، يتقاعد سبعة أعضاء بعد مرور الأعوام الثلاثة الأولى، وسبعة أعضاء بعد مرور الأعوام الثلاثة التالية؛
 - حذف بموجب قانون الدستور (التعديل الخامس والعشرون) لعام [ب. (2017) (37) لعام 2018]
 - فيما يخص الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ج) من البند ج. نفسه:

3. يتقاعد عضو منتخب لمقعد عام بعد مرور الأعوام الثلاثة **أ.ولا.ج.**
- الأولى، ويتقاعد العضو الثاني بعد مرور الأعوام الثلاثة التالية؛ و
- يتقاعد العضو المنتخب عن المقعد المخصص للتكنوقراط بعد ثمانية. مرور الأعوام الثلاثة الأولى، والعضوة المنتخبة عن مقعد السيدات بعد مرور الأعوام الثلاثة التالية؛
- فيما يخص الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (د) من البند نفسه، يتقاعد عضوان بعد مرور الأعوام الثلاثة الأولى، ويتقاعد الآخران بعد مرور الأعوام الثلاثة التالية؛
- فيما يخص الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (م) من البند نفسه، يتقاعد عضوان بعد مرور الأعوام الثلاثة الأولى، ويتقاعد الآخران بعد مرور الأعوام الثلاثة التالية؛ و
- فيما يخص الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (و) من البند نفسه، يتقاعد عضوان بعد مرور الأعوام الثلاثة الأولى، ويتقاعد الآخران بعد مرور الأعوام الثلاثة التالية؛

على أن تقوم مفوضية الانتخابات، في أول فترة تشريعية للأعضاء عن المقاعد المخصصة لغير المسلمين بإجراء قرعة بينهم لتحديد الاثنين اللذين سوف يتقاعدا بعد الأعوام الثلاثة الأولى.

- على الرغم من حذف الفقرة (ب) من البند (1) وحذف الفقرة (ب) من البند (3)، 13. يستمر أعضاء مجلس الشيوخ الحاليين من المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية حتى انتهاء مدة عضويتهم، وبعد ذلك يحذف هذا البند في حالة شغور أحد المقاعد، يشغل البديل المنتخب للعضو مقعده حتى 4. انتهاء فترة العضو الأصلي.

• أحكام انتقالية

• رئيس المجلس التشريعي الثاني

رئيس مجلس الشيوخ ونائبه 60.

1. بعد تشكيل مجلس الشيوخ على النحو المنصوص عليه، يقوم في جلسة انعقاده الأولى، فيما له الأسبقية على أي مسألة أخرى، بانتخاب رئيسه ونائبه من بين صفوف أعضائه، ويقوم بانتخاب من يحل محل أيهما في حال شغور منصبه.
2. يستمر كل من رئيس مجلس الشورى ونائبه في أداء مهامهما لفترة ثلاثة أعوام تبدأ بتولييه منصبه.

• رئيس المجلس التشريعي الثاني
• انصاب القانوني للجلسات التشريعية
• مدة الجلسات التشريعية
• جلسات تشريعية استثنائية

أحكام أخرى بشأن مجلس الشيوخ 61.

تنطبق أحكام البنود من (2) إلى (7) من المادة 53، وأحكام البندين (2) و(3) من المادة 54، وأحكام المادة 55 على مجلس الشيوخ قدر انطباقها على مجلس النواب، وفيما يخص مجلس الشيوخ، يحل المجلس ورئيسه ونائبه محل المجلس الوطني ورئيسه ونائبه، فيما يُشار إليهم بشأنه في تلك الأحكام، وفيما يخص النص على عدد مئة وثلاثين في الفقرة الشرطية للبند (2) من المادة 54، فيُستبدل به النص على عدد مئة وعشرة.

(القسم 2. أحكام عضوية مجلس الشورى (البرلمان

(مؤهلات عضوية مجلس الشورى (البرلمان 62.

- لا يكون الشخص مؤهلاً لأن يُنتخب أو يُختار كعضو في مجلس الشورى (البرلمان) 1. إلا إذا كان:
- أ. مواطناً باكستانياً؛
- ب. ولا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً فيما يخص المجلس الوطني، ب. ومسجلاً كناخب في قوائم الناخبين في أي جزء من باكستان، فيما يخص الانتخاب للمقاعد العامة أو **أ.ولا.** المقاعد المخصصة لغير المسلمين؛ و
- في أي منطقة من الإقليم الذي تسعى المرشحة للفوز بمقعد ثمانية. نساء مخصص لها.
- بالنسبة لمجلس الشيوخ، لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ومسجلاً كناخب.ج. في أي منطقة من الإقليم، أو العاصمة الاتحادية، الذي يسعى للفوز بمقعد مخصص له؛
- و متميّناً بالأخلاق الحميدة وغير مشهور بالانحراف عن تعاليم د. الإسلام؛
- ولديه قدر كاف من المعرفة بتعاليم الدين الإسلامي وشعاره، ه. ويؤدي الفرائض ويتجنب الكبار؛
- وحصيماً وورعاً وغير مسرف وصادقاً وأميناً، وألا يكون قد صدر ضده و. قرار محكمة بغير ذلك؛ و

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني

1. لم يعمل ضد سلامة أراضي البلاد بعد إنشاء دولة باكستان، أوز. يعارض النظرية التي تقوم عليها.
2. لا تنطبق حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (م)، على الأشخاص غير المسلمين، إلا أنه يلزم أن يكونوا متمتعين بسمعة أخلاقية جيدة.

63. حالات فقدان الأهلية لعضوية مجلس الشورى (البرلمان)

1. لا يكون الشخص مؤهلاً لأن يُنتخب أو يُختار كعضو في مجلس الشورى (البرلمان) إذا كان:

- شخصاً غير سليم العقل، بموجب قرار من محكمة مختصة؛ أو أ. و ب.
- معسراً لم تُبرأ ذمته؛ أو ب.
- فاقداً للجنسية الباكستانية أو حاصلًا على جنسية دولة أجنبية؛ ج. و
- كان قد شغل منصبًا مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان د. عدا المناصب التي يُقرر القانون استثناءها؛ أو
- كان يعمل لدى هيئة اعتبارية أو أي هيئة أخرى تمتلكها الحكومة ه. أو تسيطر عليها أو تمتلك فيها حصة السيطرة؛ أو
- كان، نظرًا لكونه مواطنًا باكستانيًا استنادًا إلى المادة 14 (ب) و. من قانون الجنسية الباكستانية رقم 2 لسنة 1951، غير مؤهل في الوقت الراهن بموجب قانون معمول به في "أزاد جامو" و"كشمير" لأن يُنتخب لعضوية المجلس التشريعي لـ "أزاد جامو" و"كشمير"؛ أو
- كان قد أُدين من قِبَل محكمة مختصة بنشر أي رأي أو التصرف على أي ز. نحو يضر بالنظرية التي تقوم عليها باكستان، أو بسيادة باكستان أو سلامة أراضيها أو أمنها، أو بنزاهة السلطة القضائية في باكستان أو استقلالها، أو على نحو يسخر من السلطة القضائية أو القوات المسلحة الباكستانية، إلا بعد مرور خمسة أعوام على إطلاق سراحه؛ أو
- كان قد حُكِم عليه في أي جريمة تتضمن تصرفًا مخالفًا للأداب باللسان ج. لمدة لا تقل عن عامين، إلا بعد مرور خمسة أعوام على إطلاق سراحه؛ أو
- كان قد قُصِل من سلك الخدمة العامة لباكستان، أو خدمة أي شركة أ و ط. إدارة أنشأتها أو تتحكم بها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية أو حكومة محلية، بسبب سوء السلوك، إلا بعد مرور خمسة أعوام على فصله؛ أو
- كان قد أُقيل من سلك الخدمة العامة لباكستان، أو خدمة أي شركة ب. أو إدارة أنشأتها أو تتحكم بها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية أو حكومة محلية، بسبب سوء السلوك، أو أُحيل إلى التقاعد الإجباري، إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على إقالته أو إحالته للتقاعد الإجباري؛ أو
- كان يعمل بسلك الخدمة العامة لباكستان أو أي شخصية اعتبارية ك. أو هيئة أخرى تمتلكها أو تمتلك الحصة أو النسبة الحاكمة فيها، إلا بعد مرور عامين على تركه لتلك الخدمة؛ أو
- أو كان يمتلك حصة أو نصيبًا، سواء مباشرة أو من خلال شخص أ و ل. مجموعة من ثقافته أو الذين يعملون لديه أو لصالحه أو كعضو في عائلة مندوسية غير منقسمة، في عقد توريد سلع إلى الحكومة، أو تنفيذ أي تعاقد لصالحها أو تقديم أي خدمات لها، باستثناء العقود بين الهيئات التعاواندية والحكومة.

على ألا تنطبق حالات فقدان الأهلية المذكورة في هذا البند على من

آلت إليه تلك الحصة أو النصيب من العقد عن طريق الإرث أو أ و لا. الشركة، أو كوصي عليها أو منفذ لوصية أو مسؤول عنها، حتى مرور ستة أشهر من أيلولتها إليه كما سبق؛

أو يملك أسهما في شركة مساهمة، وفق التعريف المنصوص **ثانياً**. عليه في مرسوم الشركات رقم 47 لعام 1984، إذا كان التعاقد مبرمًا باسم تلك الشركة أو بالنيابة عنها، وكان الشخص المعنى حاملًا لأسهمها فحسب، وليس مديراً مدفوع الأجر بها؛ أو

أو كان عضوًا في أسرة مندوسية غير منقسمة، دخل **أحالتها**. أعضائها الآخرين في التعاقد في إطار إدارته لعمل تجاري منفصل لا يمتلك الشخص حصة أو نصيبًا فيه؛

توضيح: في هذه المادة، لا يتضمن لفظ السلع المنتجات الزراعية والبضائع، التي زرعتها الشخص أو أنتجها، أو السلع التي يكون

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

1. م لزمًا بتوريد ما في الوقت الحالي وفق أي توجيه حكومي أو قانون! ل.

أ ان يشغل أي منصب مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان م.

عدا المناصب الآتية:

منصب غير متفرغ يتقاضى راتبًا أو أجرًا! أو لا.

منصب (نمبر دار)، سواء حمل هذا اللقب أو أي لقب آخر! ثانيا.

ميليشيات المتطوعين (رضا كار) الوطنية ثالثا.

أي منصب يكون شاغله، بحكم المنصب، عرضة للاستدعاء رابعا.

للتدريب أو الخدمة العسكرية وفق أي قانون يسمح بإنشاء

أو تكوين قوة مسلحة! أو

أ ان قد حصل على قرض تبلغ قيمته اثنين مليون روبية أو أكثر من ن.

أي بنك أو مؤسسة مالية أو جمعية أو هيئة تعاونية، باسمه أو

باسم زوجه أو أي يمن يعولهم، وتأخر عن ميعاد سداه لأكثر من

عام، أو اضطر المقرض إلى شطب القرض! أو

أ ان هو أو زوجه أو من يعولهم قد تخلفوا عن دفع مستحقات حكومية س.

أو نفقات مرافق عامة، بما في ذلك الكهاتف والتيار الكهربائي

والغاز والمياه، بما يتجاوز عشرة آلاف روبية لفترة تزيد عن ستة

أشهر في وقت تقديمه لأوراق الترشح! أو

أ ان قد جُرد من أهليته لأن يُنتخب أو يُختار لعضوية مجلس الشورى ع.

(البرلمان) أو عضوية مجلس إقليمي بموجب أي قانون معمول به في

ذلك الوقت.

توضيح: لأغراض هذه الفقرة، لا يتضمن لفظ "قانون" أي مرسوم صادر

وفقًا للمادة 89 أو المادة 128.

2. إذا ما حثرت شكوك بشأن ما إذا كان عضو من أعضاء مجلس الشورى

(البرلمان) قد فقد أهليته لشغل منصبه، فلرئيس المجلس الوطني أو مجلس

الشيوخ، بحسب الحال، في حال لم يقطع بنفسه بانتفاء الشك، أن يحيل

المسألة لمفوضية الانتخابات في خلال ثلاثين يومًا، وإذا لم يفعل ذلك في

خلال الفترة المذكورة، يُعد الأمر محالًا إلى مفوضية الانتخابات من تلقاء

ذاته.

3. تبث مفوضية الانتخابات في الأمر في خلال تسعين يومًا من استلامه، أو

اعتبارها قد استلمته، فإذا قرّرت أن العضو قد فقد أهليته، تنتهي

عضويته ويصير مقعده شاغرا.

مفوضية الانتخابات

إقالة أعضاء المجلس التشريعي

أ. فقدان الأهلية بسبب الانشقاق، وأمور أخرى 63

1. إذا قام عضو هيئة برلمانية تتكون من حزب سياسي واحد بما يلي:

الاستقالة من عضوية حزبه السياسي أو الانضمام لهيئة برلمانية أ.

أخرى! أو

الإدلاء بصوته أو الامتناع عن الإدلاء به في المجلس على خلاف.

توجيهات الهيئة البرلمانية التي ينتمي إليها فيما يتعلق بما

يلي:

انتخاب رئيس الوزراء أو الوزير الأول! أو أو لا.

التصويت على منح الثقة أو بسحب الثقة! أو ثانيا.

مشروع قانون يخص المالية العامة أو مشروع قانون بتعديلها ثا.

للدستور!

يمكن لرئيس الهيئة البرلمانية أن يعلن انشقاق العضو عن الحزب

السياسي كتابة، ويحيل نسخة من ذلك الإعلان إلى رئيس جلسة المجلس

المعني وإلى رئيس مفوضية الانتخابات، ويُرسَل نسخة أخرى إلى العضو

المعني:

على أن يمنح رئيس الهيئة البرلمانية للعضو فرصة أن يبيّن أسبابًا

لعدم إصدار ذلك الإعلان ضده.

توضيح: يُشير تعبير "رئيس الهيئة البرلمانية" إلى أي شخص أعلنت

الهيئة البرلمانية رئاسته لها، بغض النظر عن المسمى.

2. يُعتبر عضو المجلس منتميًا لهيئة برلمانية معينة إذا كان قد انشخب،

كمرشح أو صدرت تزكيتته عن حزب سياسي منضم لتلك الهيئة البرلمانية،

أو انشخب على نحو آخر وانضم لعضوية تلك الهيئة البرلمانية بعد

انتخابه بموجب إعلان كتابي.

3. يتعين على رئيس المجلس المعني، في خلال يومين من تلقيه الإعلان

المنصوص عليه في البند (1)، أن يحيله إلى رئيس مفوضية الانتخابات،

ويُعد الإعلان محالًا من تلقاء نفسه بانقضاء المدة المذكورة، ويعرض رئيس

مفوضية الانتخابات

3. مفوضية الانتخابات الإعلان في خلال ثلاثين يومًا من استلامه له على.
المفوضية لثقرر تأييده أو رفضه.
4. إذا أيدت مفوضية الانتخابات القرار، تنتهي عضوية العضو المشار إليه في الفقرة (1) في المجلس ويصير مقعده شاغراً.
5. يحق لأي جهة متضررة من قرار مفوضية الانتخابات أن تتقدم خلال ثلاثين يومًا بطعن إلى المحكمة العليا الاتحادية، والتي تبث فيه في غضون تسعين يومًا من تاريخ التقدّم به.
6. لا تنطبق أي من أحكام هذه المادة على رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس المجلس الوطني.
7. في سياق هذه المادة:
يُشير تعبير "المجلس" إلى المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ، فيما أ.
يتعلق بالمستوى الاتحادي، والمجلس الإقليمي فيما يتعلق بالإقليم، بحسب الحال؛
يُشير تعبير "رئيس الجلسة" إلى رئيس المجلس الوطني، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس المجلس الإقليمي، بحسب الحال؛
8. تدخل المادة 63 (أ)، المعدلة على النحو المذكور، حيز التنفيذ بدءًا من الانتخابات العامة التالية لبدء العمل بقانون تعديل الدستور رقم 18 لسنة 2010:

على أن يستمر العمل بأحكام المادة 63 (أ) بنصّها الأصلي حتى تدخل المادة 63 (أ) المعدلة حيز التنفيذ.

64. شغور المقاعد

1. يُمكن لعضو في مجلس الشورى (البرلمان) أن يتقدم باستقالة مكتوبة بخط يده إلى رئيس المجلس الوطني أو إلى رئيس مجلس الشيوخ، بحسب الحال، ومن ثمّ يصير مقعده شاغراً.
2. يمكن لأي مجلس أن يعلن شغور مقعد إذا تغيب شاغله أربعين يومًا متتالية من جلساته، دون إذن من المجلس.

65. حلف اليمين للأعضاء

لا يحضر العضو المنتخب لمجلس الجلسات أو يدلّ بصوته حتى يحلف يمينًا أمام المجلس على النحو المنصوص عليه في الجدول الثالث.

66. امتيازات الأعضاء، وأمر أخرى

1. رميًا بأحكام الدستور والقواعد الإجرائية لمجلس الشورى (البرلمان)، تكون حرية التعبير مكفولة في مجلس الشورى (البرلمان)، ولا يُساءل أي عضو في أي دعوى جنائية أمام أي محكمة على ما يقول في مجلس الشورى (البرلمان) أو على إدلائه بصوته، ولا يتحمل أي شخص مسؤولية على أي تقرير أو أوراق بحثية أو أصوات أو إجراءات ينشرها مجلس الشورى (البرلمان)، أو تُنشر بأمر منه.
2. وفي غير ذلك من الأمور، تكون صلاحيات مجلس الشورى (البرلمان) وأعضائه، وحمايتهم وامتيازاتهم وفئًا كما يحدده القانون من أن الأخر، وحتى يحدّما القانون على هذا النحو، تكون كصلاحيات والحمايات والامتيازات التي كان المجلس الوطني الباكستاني ولجانه وأعضاؤه. يتمتعون بها حتى اليوم السابق لتاريخ بدء العمل بهذا الدستور.
3. للقانون أن يُحدد كيفية عقاب أي من المجلسين للأشخاص الذين يرفضون الإدلاء بإفاداتهم أو تقديم مستندات للجنة من لجان أي من المجلسين، إذا طلب رئيس تلك اللجنة ذلك:

على أن:

يمنح ذلك القانون للمحاكم صلاحية معاقبة الشخص الذي يرفض الإدلاء بإفاداته أو تقديم المستندات؛ و

يكون الأثر القانوني لذلك القانون رميًا بما قد يصدره رئيسه.
الجمهورية من أوامر رئاسية بمنع الإفصاح عن المسائل السرية.

4. تنطبق أحكام هذه المادة على كل من له الحق في التحدث أو المشاركة في أعمال مجلس الشورى (البرلمان) على أي نحو آخر، قدر انطباقها على الأعضاء.
5. في هذه المادة، يُشير ذكر مجلس الشورى (البرلمان) في هذه المادة إلى أي من المجلسين أو جلساتها المشتركة، أو اللجان التابعة لأي منهما.

- مفوضية الانتخابات
- مفوضية الانتخابات
- صلاحيات المحكمة العليا

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- حضور المشرعين
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

- حماية المشرعين

- اللجان التشريعية

- اللجان التشريعية

- اللجان التشريعية

القسم 3. الإجراءات بصفة عامة

القواعد الإجرائية ، وأمور أخرى. 67.

1. رمزًا بأحكام الدستور، لأي مجلس أن يضع لائحة داخلية تُنظّم إجراءاته وسير العمل به، ويستمر العمل بها حتى في حالة شغور مقاعد في المجلس، ولا يكون أي من أعمال المجلس باطلًا استنادًا إلى قيام أشخاص غير مصرح لهم بالحضور أو التصويت أو المشاركة في أعمال المجلس بأي طريقة أخرى.
2. تُنظّم إجراءات المجلس وسير عمله وفقًا لقواعده الإجرائية التي يضعها رئيس الجمهورية، حتى يقوم المجلس بوضع القواعد المنصوص عليها في (البند 1).

(القيود على المناقشة في مجلس الشورى (البرلمان) 68.)

لا يجوز أن يُناقش في مجلس الشورى (البرلمان) المسلك الذي يُتبعه أي قاضٍ من قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو قضاة المحاكم الإقليمية العليا في أدائه مهامه.

انتفاء سلطة المحاكم على إجراءات مجلس الشورى. 69. ((البرلمان

1. لا يمكن الطعن على صحة أي إجراء لمجلس الشورى (البرلمان) بسبب مخالفة الإجراءات السليمة.
2. لا يخضع أي مسؤول أو عضو في مجلس الشورى (البرلمان) يمنحه الدستور صلاحية تنظيم الإجراءات أو تنظيم سير الأعمال بالمجلس، أو الحفاظ على النظام العام به، أو يمارس هذه المهام وفقًا للدستور، لسلطة أي محكمة فيما يتعلق بممارسته لهذه الصلاحيات.
3. يُقصد بمجلس الشورى (البرلمان) في هذه المادة ذات المعنى الوارد في المادة 66.

القسم 4. الإجراءات التشريعية

تقديم مشروعات القوانين وإقرارها. 70.

1. يمكن أن تُقدّم مشروعات القوانين المتعلقة بأي أمر متضمن في القائمة التشريعية الاتحادية في أي من المجلسين، وفي حال إقرار مجلس المنشأ لمشروع القانون، يُحال إلى المجلس الآخر للنظر فيه، فإذا وافق ذلك المجلس على مشروع القانون دون تعديل، يُحال إلى رئيس الجمهورية للاعتماد.
2. إذا أقر المجلس الآخر مشروع قانون أُحيل إليه بموجب البند (1) بعد تعديله، يُعاد إلى مجلس المنشأ للنظر فيه، فإذا أقر مشروع القانون المعدل، يُحال إلى رئيس الجمهورية للاعتماد.
3. إذا رفض المجلس الآخر مشروع قانون أُحيل إليه بموجب البند (1) أو لم يقره في خلال تسعين يومًا من استلامه، أو إذا لم يقر مجلس المنشأ مشروع قانون معدّل أُعيد إليه بموجب البند (2)، يُعرض مشروع القانون، بناءً على طلب من مجلس المنشأ، على جلسة مشتركة للمجلسين، فإذا أقر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين، يُحال إلى رئيس الجمهورية للاعتماد.
4. في هذه المادة وفي الأحكام التالية في الدستور، يُشير تعبير "القائمة التشريعية الاتحادية" إلى القائمة التشريعية الاتحادية الواردة في الجدول الرابع.

لجنة الوساطة. 71.

لُغيت لجنة الوساطة بموجب قانون الدستور (التعديل الثامن عشر) لعام 2010 [رقم 10 لسنة 2010]، المادة 24 المعدلة بتشريعات عدة.

إجراءات الجلسات المشتركة. 72.

1. يضع رئيس الجمهورية اللائحة المنظمة لإجراءات الجلسات المشتركة للمجلسين ولقواعد الاتصال بينهما، بعد استشارة رئيسي المجلس الوطني ومجلس الشيوخ.

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

• الشروع في التشريعات العامة

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

2. يترأس الجلسة المشتركة رئيس المجلس الوطني، أو في حال غيابها، (ب) يترأسها الشخص الذي تحدده القواعد المنصوص عليها في البند (1).
3. تُعرض القواعد المنصوص عليها في البند (1) على جلسة مشتركة، ويجوز أن يضاف إليها أو أن تُعدّل أو تُستبدل من قبل جلسة مشتركة.
4. رميًا بأحكام الدستور، تُتخذ جميع قرارات الجلسة المشتركة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

73. إجراءات مشروعات القوانين المتعلقة بالمالية العامة

1. بصرف النظر عن أي من أحكام المادة 70، تنشأ مشروعات القوانين المتعلقة بالمالية العامة في المجلس الوطني:

شريطة أن تُرسل نسخة من مشروع القانون المتعلق بالمالية العامة، بما في ذلك البيان السنوي للموازنة، إلى مجلس الشيوخ بالالتزام مع تقديم المشروع إلى المجلس الوطني، ويجوز لمجلس الشيوخ أن يُقدّم توصيات بشأن مشروع القانون إلى المجلس الوطني في خلال أربعة عشر يومًا.

1. ينظر المجلس الوطني في توصيات مجلس الشيوخ، وبعد أن يقر المجلس مشروع القانون، بصرف النظر عن الأخذ بتوصيات مجلس الشيوخ أو عدم الأخذ بها، يُحال المشروع إلى رئيس الجمهورية لاعتماده.
2. في سياق هذا الباب، يُعتبر مشروع القانون أو التعديل متعلقًا بالمالية العامة إذا تضمن أحكامًا تتناول جميع من المسائل التالية:-
 - أ. فرض أي ضريبة أو إلغاؤها أو الإعفاء منها أو تعديلها أو إلغاءها؛
 - ب. اقتراض الحكومة الاتحادية أو منحها لأي ضمانات، أو تعديل أي ضمانات متعلقة بالالتزامات المالية لتلك الحكومة؛
 - ج. الوصاية على الصندوق الاتحادي الموحد، ودفع الأموال إليه أو سحبها؛
 - د. تحميل الصندوق الاتحادي الموحد أي نفقات، أو تعديل أو إلغاء أي نفقات يتحملها؛
 - هـ. تلقي الأموال في الحساب العام للاتحاد والوصاية على تلك الأموال؛
 - و. تدقيق حسابات الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية؛
 - ز. أي أمر متعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
3. لا يُعتبر مشروع القانون متعلقًا بالمالية العامة لمحض كونه ينص على:
 - أ. فرض أو تعديل أي غرامة أو عقوبة مالية أخرى، أو طلب أو سداد رسوم تراخيص أو رسوم أو أتعاب لقاء أي خدمة مقدّمة؛ أو
 - ب. فرض أي ضريبة من قبيل سلطة أو هيئة محلية لأغراض محلية، أو إلغاء ضريبة من هذا القبيل أو الإعفاء منها أو تنظيمها.
4. إذا ما أُثيرت شكوك بشأن ما إذا كان مشروع القانون متعلقًا بالمالية العامة من عدمه، يكون قرار رئيس المجلس الوطني في المسألة نهائيًا.
5. يجب أن يُرفق بكل مشروع قانون متعلق بالمالية العامة يُقدّم إلى رئيس الجمهورية لاعتماده شهادة بخط يد رئيس المجلس الوطني بأن المشروع بالفعل متعلق بالمالية العامة، وتكون تلك الشهادة نهائية لجميع الأغراض ولا يُمكن الطعن عليها.

74. اشتراط موافقة الحكومة الاتحادية على التدابير المالية

لا يمكن أن يُعرض أي مشروع قانون متعلق بالمالية العامة، أو مشروع قانون أو تعديل ينطوي سئّه والعمل به على الإنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد أو سحب الأموال من الحساب العام للاتحاد، أو يؤثر على عملة باكستان وسكّها، أو تكوين البنك المركزي الباكستاني ومهامه، على مجلس الشورى (البرلمان) أو يُقترح من أعضائه دون موافقة الحكومة الاتحادية.

75. اعتماد رئيس الجمهورية لمشروعات القوانين

1. عند تقديم مشروع قانون لرئيس الجمهورية لاعتماده، لرئيس الجمهورية:
 - أ. في خلال ثلاثة أيام أن يقوم بأي مما يلي اعتماد مشروع القانون؛ أو
 - ب. في حال كان مشروع القانون ليس متعلقًا بالمالية العامة، بإعادة النظر في مشروع القانون أو أي أحكام معينة فيه، والنظر في أي تعديلات منصوص عليها في الرسالة.

- التشريعات المالية
- التشريعات الإنفاقية
- التشريعات الضريبية
- مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول
- تشريعات الموازنة

- المصرف المركزي
- تشريعات الموازنة
- التشريعات الإنفاقية
- التشريعات المالية
- التشريعات الضريبية

- الموافقة على التشريعات العامة

- إجراءات تجاوز الفيتو
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

2. إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون إلى مجلس الشورى (البرلمان)، يُعيد المجلس النظر فيه في جلسة مشتركة، فإذا أُيد أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين من كلا المجلسين مَعًا إقرار القانون، بالتعديل أو دونه، يُعتبر أنّ القانون قد أقر من كلا المجلسين لأغراض لهذا الدستور، ويُقدّم إلى رئيس الجمهورية لاعتماده، ويلزم أن يعتمده رئيس الجمهورية في خلال عشرة أيام، وإلا يُعتبر مشروع القانون معتمدًا من تلقاء ذاته.
3. إذا اعتمد رئيس الجمهورية مشروع القانون، أو اعُثِر القانون معتمدًا من تلقاء ذاته، يصير قانونًا ويُسمّى قانونًا صادرًا عن مجلس الشورى (البرلمان).
4. لا يُمكن إبطال القوانين الصادرة عن مجلس الشورى (البرلمان) أو أي من أحكامها لا شيء، إلا لعدم صدور توصية معينة أو إجازة مسبقة أو موافقة لاحقة مما ينص عليه هذا الدستور، إذا كانت تلك القوانين قد اعتمدت وفقًا للدستور.

76. عدم سقوط مشروعات القوانين بالتأجيل، وأمر أخرى

1. لا يسقط مشروع قانون لم يزل رهن النظر في أي من المجلسين بسبب تأجيل انعقاد ذلك المجلس.
2. لا يسقط مشروع قانون لم يزل رهن النظر في مجلس الشيوخ، ولم يكن المجلس الوطني قد أقرّه بعد، في حال حلّ المجلس الوطني.
3. تسقط مشروعات القوانين التي لم تزل رهن النظر في المجلس الوطني، أو مشروعات القوانين التي أقرّها المجلس الوطني ولم تزل رهن النظر في مجلس الشيوخ، في حال حلّ المجلس الوطني.

77. عدم جواز فرض الضرائب إلا بقانون

لا يجوز فرض ضريبة اتحادية إلا بقانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)، أو (بموجب السلطة التي يكفلها قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)).

القسم 5. الإجراءات المالية

78. الصندوق الاتحادي الموحد والحساب العام

1. تُكوّن جميع الإيرادات التي تتحصّل عليها الحكومة الاتحادية، والقروض التي تعاقدت عليها، وجميع الأموال التي تتلقاها استرداداً لأبى مديونية، جزءاً من صندوق موحد، يُعرف بالصندوق الاتحادي الموحد.
2. أمّا جميع الأموال الأخرى:
 - الواردة إلى الحكومة الاتحادية أو من ينوب عنها؛ أو.
 - الواردة إلى المحكمة العليا الاتحادية أو أي محكمة أخرى أنشئت، بموجب السلطة الاتحادية، أو المودعة لديها؛

فثودع في الحساب العام للاتحاد

79. الوصاية على الصندوق الاتحادي الموحد والحساب العام

الوصاية على الصندوق الاتحادي الموحد، دفع الأموال إلى الصندوق، سحب الأموال منه، الوصاية على أي أموال أخرى واردة إلى الحكومة الاتحادية أو من ينوب عنها، دفعها إلى الحساب العام وسحبها منه، وجميع ما يتعلق بالأموال المذكورة أو يلحق بها، ينظّمها قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)، وتُنظّم وفقاً للقواعد التي يضعها رئيس الجمهورية إلى أن يقوم مجلس الشورى (البرلمان) باتخاذ التدابير اللازمة.

- تشريعات الموازنة

80. البيان السنوي للموازنة

1. تكون الحكومة الاتحادية مسؤولة، فيما يخص كل سنة مالية، عن تقديم بيان بالإيرادات والنفقات المتوقعة للحكومة الاتحادية في تلك السنة المالية، إلى المجلس الوطني، ويُشار إلى ذلك البيان باسم البيان السنوي للموازنة.
2. يبيّن البيان السنوي للموازنة ما يأتي، كلاً على حدة:
 - المبالغ اللازمة لتغطية النفقات التي يصفها الدستور بنفقات، يتحملها الصندوق الاتحادي الموحد؛ و
 - المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الأخرى المقترحة تمويلها من، الصندوق الاتحادي الموحد؛

ويُميّز بين الإنفاق من حساب الإيرادات وبين أي إنفاق آخر. 2.

81. النفقات الممولة من الصندوق الاتحادي الموحد.

- يتحمل الصندوق الاتحادي الموحد تمويل النفقات الآتية

- الأجر المستحق لرئيس الجمهورية، أي نفقات أخرى متعلقة بمنصبه، أ. وكذلك الأجر المستحق لمن يلي:
- قضاة المحكمة العليا الاتحادية والمحكمة الإقليمية العليا أو لا.
- بإسلام أباد؛
- رئيس مفوضية الانتخابات؛ ثانيا.
- رئيس مجلس الشيوخ ونائبه ثالثا.
- رئيس المجلس الوطني ونائبه؛ رابعا.
- أو مراجع الحسابات العام؛ خامسا.
- المصروفات الإدارية للمحكمة العليا والمحكمة العليا لإسلام أباد، ب.
- إدارة مراجع الحسابات العام، مكتب رئيس مفوضية الانتخابات، مفوضية الانتخابات، وأمانتي مجلس الشيوخ والمجلس الوطني، بما في ذلك الأجر المستحق لمسؤولي هذه الجهات وموظفيها؛
- جميع مصروفات الدين الذي تكون الحكومة الاتحادية مسؤولة عنه، بما في ذلك الفوائد، نفقات صندوق سداد الدين العام، سداد رأس المال أو نفقات إهلاكه، النفقات الأخرى المتعلقة بالافتراض، مصروفات الديون التي يضمنها الصندوق الاتحادي الموحد، وأصول تلك الديون؛
- المبالغ اللازمة لسداد أي التزامات مالية ناشئة عن أي حكم أو قرار أو د.
- تمويل ملزم ضد باكستان من أي محكمة أو هيئة قضائية؛ و
- وأي مبالغ أخرى يقررها الدستور أو قانون صادر عن مجلس الشورى. ه.
- ((البرلمان)).

- التشريعات الإنفاقية
- تشريعات الموازنة

82. إجراءات البيان السنوي للموازنة.

1. يجوز للمجلس الوطني أن يناقش البيان السنوي للموازنة فيما يتعلق بالإنفاق الممول من الصندوق الاتحادي الموحد، ولكن لا يجوز طرحه لتصويت المجلس.
2. يُعرض ما يتعلق بأي إنفاق آخر في البيان السنوي للموازنة على المجلس الوطني على هيئة طلبات وتُحج، وللمجلس الوطني أن يعتمد ما أو يرفضها: أو يعتمد ما بعد تخفيض المبلغ المحدد بها
- على أن يُعتبر أي طلب منحة معتمداً دون أي تخفيض في المبلغ المحدد به، إلا إذا رُفِض بأغلبية إجمالي أعضاء المجلس الوطني، أو اعتمد بنفس الأغلبية بعد تخفيض المبلغ المحدد به، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من يوم العمل بالدستور حيز التنفيذ، أو تاريخ إجراء ثاني انتخابات عامة للمجلس الوطني، أيهما يحدث لاحقاً.
3. لا يمكن تقديم طلب منحة إلا وفقاً لتوصية من الحكومة الاتحادية.

- تشريعات الموازنة
- التشريعات الإنفاقية

83. المصادقة على جدول النفقات المصّرح بها.

1. يصادق رئيس الوزراء بتوقيعه على جدول النفقات المصّرح بها، موّجهاً المنح المعتمدة أو التي اعتُبرت معتمدة من المجلس الوطني، على أ. النحو المنصوص عليه في المادة 82؛
- المبالغ المطلوبة لتغطية النفقات الممولة من الصندوق، ب.
- الاتحادي الموحد، بما لا يتجاوز بأي حال المبالغ المذكورة في البيان الذي سبق تقديمه إلى المجلس الوطني.
2. يُعرض جدول النفقات بعد المصادقة عليه على المجلس الوطني، ولكن لا يجوز فتح النقاش بشأنه أو طرحه للتصويت.
3. من هنا بالحكام الدستور، لا يُعتبر أي إنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد مصّرحاً به على نحو سليم، إلا إذا كان محدداً بالجدول الذي صودق عليه (وُعرض على المجلس الوطني، على النحو المنصوص عليه في البند 2).

- تشريعات الموازنة
- التشريعات الإنفاقية

84. المِنح التكميلية ومِنح العجز

:إذا لوحظ في أي سنة مالية ما يلي:

أَنْ المبلغ المصْرَح به للإنفاق على خدمة معينة في السنة المالية أ. الجارية غير كافٍ، أو ظهرت حاجة للإنفاق على خدمة جديدة ليست متضمنة في البيان السنوي للموازنة عن تلك السنة المالية؛ أو

إذا نُفقت أي أموال على أي خدمة في خلال السنة المالية تتجاوز المبلغ، المسموح به لتلك الخدمة في السنة المالية المعنية؛

يكون للحكومة الاتحادية صلاحية التصريح بالإنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد، سواء كان ذلك الإنفاق ممولاً من الصندوق وفقاً للدستور أو لم يكن، وتكون الحكومة مسؤولة عن تقديم بيان موازنة تكميلي أو بيان موازنة عجز، بحسب الحالة، للمجلس الوطني، تُوضَّح فيه قيمة الإنفاق، وتنطبق أحكام المادتين 80 و83 على مدين البيانيين قدر انطباقها على البيان السنوي للموازنة.

- التشريعات الإنفاقية
- تشريعات الموازنة

85. التصويت على التمويل مقدماً

بصرف النظر عن أي مما ورد في الأحكام السابقة بشأن المسائل المالية، تكون للمجلس الوطني صلاحية تقديم مَنح مقدما لتغطية نفقات متوقعة في أي جزء من السنة المالية، بما لا يتجاوز أربعة أشهر، رمزاً باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 82 للتصويت على مثل هذه المنح، والمصادقة على جدول النفقات المصْرَح بها وفقاً لأحكام المادة 83، فيما يتعلق بهذه النفقات.

- التشريعات الإنفاقية
- تشريعات الموازنة

86. صلاحية التصريح بالإنفاق أثناء الفترات التي يكون فيها المجلس الإقليمي منحلاً

بصرف النظر عن أي مما ورد في الأحكام السابقة بشأن المسائل المالية، وأثناء الفترات التي يكون فيها المجلس الوطني منحلاً، يكون للحكومة الاتحادية أن تصرِّح بالإنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد، لتغطية الإنفاق المتوقع لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر من أي سنة مالية، رمزاً باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 82 للتصويت على مثل هذه المنح، والمصادقة على جدول النفقات المصْرَح بها وفقاً لأحكام المادة 83، فيما يتعلق بهذه النفقات.

87. (أمانتا مجلس الشورى) البرلمان

1. تكون لكل مجلس أمانة مستقلة:

على ألا يؤخذ أي من أحكام هذه الفقرة بمعنى حظر إنشاء هيئات مشتركة بين المجلسين.

2. لمجلس الشورى (البرلمان) أن يُنظَّم، بموجب قانون، اختيار موظفي الأمانة في أي من المجلسين وظروف عملهم.

3. إلى أن يتخذ مجلس الشورى (البرلمان) التدابير اللازمة بموجب البند (2)، يقوم رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الشيوخ، بحسب الحال، بموافقة رئيس الجمهورية، بوضع القواعد المنظمة لاختيار موظفي أمانة المجلس الوطني أو أمانة مجلس الشيوخ وظروف عملهم.

- اللجان التشريعية

88. اللجان المالية

1. يتولى كل من المجلس الوطني ومجلس الشيوخ ضبط نفقاته، في حدود المخصصات المصْرَح بها، بناءً على المشورة المقدَّمة من لجنته المالية.
2. تتشكل اللجنة المالية من رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الشيوخ، بحسب الحال، ووزير المالية وغيرهما من الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ، بحسب الحال.
3. تضع اللجنة المالية قواعد تنظيم إجراءاتها.

القسم 6. المراسيم

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

89. سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم

1. باستثناء الفترة التي يكون فيها المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ منعقدًا، يكون لرئيس الجمهورية، في حال أن تبين من وجود ظروف تقتضي التصرف العاجل، أن يُصدر وينشر مرسومًا حسب الاقتضاء.
2. يكون للمرسوم الصادر وفق هذه المادة سلطة القوانين الصادرة عن مجلس الشورى (البرلمان)، ويخضع لذات القيود المفروضة على صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في التشريع، وفقًا لما يلي:

أ. أن يُعرض على أولًا. المجلس الوطني في حال كان يتضمن أحكامًا تتناول جميع أو لا. الأمور المنصوص عليها في البند (2) من المادة 73 أو أيًا منها، ويُعدّ ملغى بعد مرور مئة وعشرين يومًا على صدوره، أو إذا أصدر المجلس الوطني قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة:

على أن يكون للمجلس الوطني أن يُصدر قرارًا بمدّ العمل بالمرسوم لفترة مئة وعشرين يومًا أخرى، ويُعدّ ملغى بعد مرور تلك المدة، أو إذا أصدر المجلس الوطني قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة:

على ألا يجوز مدّ العمل بالمرسوم إلا مرة واحدة.

كلا المجلسين في حال لم يتضمن أحكامًا تتناول أيًا من الأمور هانها. المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى، ويُعدّ ملغى بعد مرور مئة وعشرين يومًا على صدوره، أو إذا أصدر أحد المجلسين قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة:

على أن يكون لأي من المجلسين أن يُصدر قرارًا بمدّ العمل بالمرسوم لفترة مئة وعشرين يومًا أخرى، ويُعدّ ملغى بعد مرور تلك المدة، أو إذا أصدر أحد المجلسين قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة:

على ألا يجوز مدّ العمل بالمرسوم إلا مرة واحدة؛ و

• يجوز لرئيس الجمهورية سحب المرسوم في أي وقت.

3.2) (د) دون الإخلال بأحكام البند (2):

يُعامل أي مرسوم معروض على المجلس الوطني وفق الفقرة الفرعية أ. الأولى من الفقرة (أ) من البند (2) معاملة مشروع قانون مقدّم إلى المجلس؛ و

يُعامل أي مرسوم معروض على كلا المجلسين وفق الفقرة الفرعية ب. الثانية من الفقرة (أ) من البند (2) معاملة مشروع قانون مقدّم إلى المجلس الذي عُرض عليه أولًا.

الباب 3. الحكومة الاتحادية

90. ممارسة السلطة التنفيذية للاتحاد

1. رمزًا بأحكام الدستور، تمارس الحكومة الاتحادية السلطة التنفيذية للاتحاد باسم رئيس الجمهورية، وتتكون من رئيس الوزراء والوزراء الاتحاديين، وتعمل من خلال رئيس الوزراء الذي يشغل منصب رئيس السلطة التنفيذية في الاتحاد.
2. في أدائه لمهامه المنصوص عليها في الدستور، لرئيس الوزراء أن يعمل مباشرة أو من خلال وزير اتحادي.

91. مجلس الوزراء

1. يكون هناك مجلس للوزراء، يترأسه رئيس الوزراء، ليُعاون رئيس الجمهورية في أدائه لمهامه ويقدم له المشورة.
2. ينعقد المجلس الوطني في اليوم الحادي والعشرين من إجراء الانتخابات العامة للمجلس، إلا إذا دعاه رئيس الجمهورية للانعقاد قبل ذلك.
3. بعد انتخاب رئيس المجلس الوطني ونائبه، يقوم المجلس الوطني، وفيما له الأسبقية على أي عمل آخر، بانتخاب أحد أعضائه المسلمين رئيسًا للوزراء.
4. يُنتخب رئيس الوزراء بأغلبية أصوات إجمالي أعضاء المجلس الوطني.

اسم / ميكليبة السلطة التنفيذية
مجلس الوزراء / الوزراء

مجلس الوزراء / الوزراء

ملاحيات مجلس الوزراء

دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
اختيار رئيس الحكومة
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

اختيار رئيس الحكومة

4. وفي حال لم ينجح أي من الأعضاء في الحصول على الأغلبية المطلوبة ، يُجرى اقتراع ثاني بين العضوين الحاصلين على أعلى أصوات في الاقتراع الأول ، ويُنتخب منهما من يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين كـرئيس للوزراء :

وفي حال تساوى عدد الأصوات الأعلى بين عضوين أو أكثر ، يُجرى اقتراع آخر ، أو أكثر حتى يحصل عضو على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين .

5. يدعو رئيس الجمهورية العضو المنتخب وفق البند (4) إلى شغل منصب رئيس الوزراء ، ويلزم أن يحلف يمينًا أمام رئيس الجمهورية قبل توليه لمهام منصبه ، على النحو الوارد في الجدول الثالث :

ولا يكون هناك حد أقصى لعدد مرات شغل العضو لمنصب رئيس الوزراء

6. يكون مجلس الوزراء ، وكذلك وزراء الدولة ، مسؤولين تضامنيًا أمام مجلس الشيوخ والمجلس الوطني .

7. يشغل رئيس الوزراء منصبه ما دام رئيس الجمهورية راضيًا عن أدائه ، ولا يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته المنصوص عليها في هذا البند إلا إذا تيقن من أن رئيس الوزراء لا يتمتع بثقة أغلبية أعضاء المجلس الوطني ، فله في تلك الحالة أن يدعو المجلس الوطني للانعقاد وأن يطلب من رئيس الوزراء أن يحصل على ثقة المجلس .

8. يمكن لرئيس الوزراء أن يستقيل من منصبه باستقالة بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية .

9. لا يستمر وزير في شغل منصبه بعد مرور ستة أشهر متتالية على فقدانه لعضويته في المجلس الوطني ، ولا يجوز إعادة تعيينه وزيرًا قبل حل ذلك المجلس إلا إذا أعيد انتخابه لعضوية المجلس :

ولا تنطبق أحكام هذا البند على وزير يشغل مقعدًا في مجلس الشيوخ

10. لا تُفسر أي من أحكام هذه المادة بمعنى عدم أهلية رئيس الوزراء أو أي من الوزراء أو وزراء الدولة للاستمرار في أداء أعمالهم خلال الفترة التي يكون فيها المجلس الوطني منحلًا ، أو منع تعيين أي شخص كرئيس للوزراء أو وزير أو وزير دولة خلال تلك الفترة .

92. الوزراء الاتحاديون ووزراء الدولة

1. رمزًا بأحكام البندين (9) و(10) من المادة 91 ، يُعيّن رئيس الجمهورية الوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة من بين أعضاء مجلس الشورى (البرلمان) بناءً على ترشيح رئيس الوزراء :

على ألا يزيد عدد الوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة من أعضاء مجلس الشيوخ في أي وقت على ربع عدد الوزراء الاتحاديين :

وعلى ألا يزيد العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الوزراء ، بما في ذلك وزراء الدولة ، عن نسبة إحدى عشرة بالمائة من إجمالي أعضاء مجلس الشورى ((البرلمان)) :

وعلى أن يدخل التعديل السابق حيز التنفيذ ، بدءًا من الانتخابات العامة التالية لبدء العمل بقانون (التعديل الثامن عشر) للدستور لسنة 2010

2. قبل تولي مناصبهم ، يحلف الوزراء الاتحاديون ووزراء الدولة يمينًا أمام رئيس الجمهورية على النحو الوارد في الجدول الثالث

3. يمكن لوزير اتحادي أو وزير دولة أن يستقيل من منصبه باستقالة مكتوبة بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية ، ويجوز لرئيس الجمهورية عزله من منصبه بناءً على مشورة رئيس الوزراء .

93. المستشارون

1. لرئيس الجمهورية أن يعين ، بالشروط والأحكام التي يحددها ، خمسة مستشارين بحد أقصى بناءً على مشورة رئيس الوزراء

2. تنطبق أحكام المادة 57 على المستشارين كذلك .

94. استمرار رئيس الوزراء في منصبه

لرئيس الجمهورية أن يطلب من رئيس الوزراء الاستمرار في أداء مهامه إلى أن يتولى خليفته منصب رئيس الوزراء .

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• إقالة مجلس الوزراء

• إقالة رئيس الحكومة

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

• إقالة مجلس الوزراء

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

• اختيار أعضاء مجلس الوزراء

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• إقالة مجلس الوزراء

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

• إقالة رئيس الحكومة

95. التصويت بسحب الثقة من رئيس الوزراء

1. للمجلس الوطني أن يقر التصويت بسحب الثقة من رئيس الوزراء، بناءً على مقترح مما لا يقل عن عشرين بالمائة من إجمالي أعضاء المجلس الوطني.
2. لا يجوز التصويت على مقترح القرار المشار إليه في البند (1) قبل مرور ثلاثة أيام، أو بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلى المجلس الوطني.
3. لا يجوز تقديم مقترح القرار المشار إليه في البند (1) أثناء نظر المجلس الوطني في طلبات المئج المقدمة في البيان السنوي للموازنة.
4. إذا أقر المجلس الوطني المقترح المشار إليه في البند (1) بأغلبية إجمالي أعضاءه، يُعد رئيس الوزراء مقالاً من منصبه.

96. التصويت على سحب الثقة من رئيس الوزراء

ألغيت باستبدالها من خلال إعادة الترقيم، انظر المادة 2 والجدول الملحق] [من الأمر الرئاسي رقم 14 سنة 1985

97. نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية

رهنًا بأحكام الدستور، يشمل نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية المسائل التي يتمتع مجلس الشورى (البرلمان) بصلاحيّة التشريع فيها، بما في ذلك ممارسة الحقوق والسلطة والولاية في المناطق الواقعة خارج الأراضي: الباكستانية وفيما يتعلق بها:

على أّلّا تمتد هذه السلطة، إلا في الحدود التي ينص عليها الدستور أو أي قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان) صراحةً، لأى إقليم فيما يخص الأمور التي تكون فيها للمجلس الإقليمي المعنى أيضًا صلاحية التشريع.

98. تفويض المهام للسلطات التابعة

بناءً على توصية الحكومة الاتحادية، لمجلس الشورى (البرلمان) أن يفوض مسؤولين وسلطات تابعة للحكومة الاتحادية في أداء مهام

99. سير العمل بالحكومة الاتحادية

1. جميع الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الحكومة الاتحادية تصدر باسم رئيس الجمهورية.
2. تُحدّد الحكومة الاتحادية، بموجب قواعد، الطريقة التي تُوثّق بها الأوامر والصكوك الصادرة والمنفذة باسم الرئيس، ولا يجوز الطعن على صلاحية أي من الأوامر والصكوك التي تُوثّق بتلك الطريقة أمام أي محكمة. بدعوى أنّ الرئيس لم يصدرها أو ينفذها.
3. تضع الحكومة الاتحادية كذلك قواعد توزيع أعمالها وتسييرها.

• النائب العام

100. النائب العام لباكستان

1. يُعيّن رئيس الجمهورية النائب العام لباكستان، على أن يتمتع الشخص المختار بذات المؤهلات اللازمة لتعيين كقاض في المحكمة العليا الاتحادية.
2. يبقى النائب العام الاتحادي في منصبه ما دام رئيس الجمهورية راضيًا عن أدائه لمهامه، ولا يحق له ممارسة أي عمل خاص طيلة فترة شغله للمنصب.
3. تكون من واجبات النائب العام الاتحادي أن يقدّم المشورة إلى الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالأمور القانونية، وأن يقوم بالمهام الأخرى ذات الطابع القانوني، والتي تحيلها إليه الحكومة الاتحادية أو تعهد إليه بها، ويكون له حق التحدث أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية الباكستانية في سياق أدائه لواجباته.
4. يمكن للنائب العام الاتحادي أن يستقيل من منصبه من خلال استقالة مكتوبة بخط يده وموجهة إلى رئيس الجمهورية.

• حكومات الوحدات التابعة

الجزء الرابع. الأقاليم

الباب 1. حكام الأقاليم

- سلطات رئيس الدولة

101. تعيين حكام الأقاليم

1. يكون لكل إقليم حاكم، يُعيّنه رئيس الجمهورية بناءً على مشورة رئيس الوزراء.
2. لا يجوز تعيين شخص كحاكم إلا إذا كان مؤهلاً للترشح لانتخابات المجلس الوطني، ولا يقل سنه عن خمسة وثلاثين عامًا، ويكون ناخبًا مسجلًا في الإقليم المعنى ومقيمًا به.
3. يبقى الحاكم في منصبه ما دام رئيس الجمهورية راضٍ عن أدائه، ويستحق الأجر والبدلات والامتيازات التي يحددها رئيس الجمهورية للحاكم أن يستقيل من منصبه بموجب استقالة مكتوبة بخط يده وموجهة إلى رئيس الجمهورية.
4. لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير التي يراها لازمة لتسيير أعمال الحاكم في الحالات الطارئة التي لا يتعرض لها هذا الجزء.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

102. أداء اليمين للمنصب

يحلف الحاكم يمينًا أمام رئيس قضاء المحكمة الإقليمية العليا قبل توليه منصبه، على النحو الوارد في الجدول الثالث.

103. شروط منصب الحاكم

1. لا يجوز للحاكم أن يشغل منصبًا مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان، أو أي منصب يستحق أجرًا مقابل تقديم خدمات.
2. لا يمكن للحاكم أن يترشح لانتخابات مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي، وإذا عُيّن عضوًا بمجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي حاكمًا، يُعد مقعده شاغراً منذ تاريخ توليه المنصب.

104. قيام رئيس المجلس الإقليمي بمهام الحاكم في حال غيابه

إذا كان الحاكم غير قادر على أداء مهامه، بسبب عدم وجوده في باكستان أو لأي سبب آخر، يحل محله في أداء مهامه رئيس المجلس الإقليمي، وفي غياب الأخير، يحل محله أي شخص يُرشد به رئيس الجمهورية لأداء مهام الحاكم، حتى عودته إلى باكستان أو إلى ممارسة عمله، بحسب الحال.

105. عمل الحاكم بالمشورة، وأمر أخرى

1. رميًا بأحكام الدستور، يتصرف الحاكم في أدائه لمهامه تبعًا لمشورة مجلس الوزراء أو الوزير الأول أو وفقًا لتلك المشورة على أن يطلب الحاكم خلال خمسة عشر يومًا من مجلس الوزراء أو من الوزير الأول، بحسب الحال، إعادة النظر في المشورة المقدمّة، سواء بصفة عامة أو غير ذلك، ويتصرف الحاكم وفقًا للمشورة المقدمّة بعد إعادة النظر فيها في غضون عشرة أيام.
2. لا يجوز لأي محكمة أو هيئة قضائية أو أي سلطة أخرى أن تطلب معرفة ما إذا كانت قد أسديت للحاكم أي مشورة من مجلس الوزراء أو الوزير الأول، أو فحوى تلك المشورة إن وجدت.
3. في حال إصدار الحاكم قرارًا بحل المجلس الإقليمي، وبصرف النظر عن أي أحكام واردة في البند (1)، يتعين عليه أن يحدد تاريخ إجراء الانتخابات العامة للمجلس الإقليمي الجديد، في فترة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ حلّ المجلس؛ وأن يعين حكومة تسيير أعماله.
4. [حذف]
5. تنطبق أحكام البند (2) من المادة 48 على الحاكم كما لو كانت الإشارة فيها لرئيس الجمهورية إشارة إلى الحاكم.

الباب 2. المجالس الإقليمية

106. تكوين المجالس الإقليمية

- يتكون كل مجلس إقليمي من مقاعد عامة، ومقاعد مخصصة للنساء وغير 1. المسلمين على النحو التالي:
- بلوشستان: 51 مقعدًا عامًا، 11 للنساء، 3 لغير المسلمين، أ. إجمالي 65 مقعدًا.
- خيبر بختونخوا: 115 مقعدًا عامًا، 26 للنساء، 4 لغير المسلمين، ب. إجمالي 145 مقعدًا.
- البنجاب: 297 مقعدًا عامًا، 66 للنساء، 8 لغير المسلمين، ج. إجمالي 371 مقعدًا.
- السند: 130 مقعدًا عامًا، 29 للنساء، 9 لغير المسلمين، د. إجمالي 168 مقعدًا.
- تشمل مقاعد مقاطعة خيبر باختونخوا المشار إليها في البند (1)، ستة 11. عشر مقعدًا عامًا، وأربعة مقاعد للنساء، ومقعد واحد لغير المسلمين؛ فيما يتعلق بالمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية شريطة أن تُجرى انتخابات المقاعد المذكورة في غضون سنة واحدة بعد الانتخابات العامة لعام 2018.

- بعد انتخابات المقاعد المشار إليها في البند (1) أ، يتم حذف كل من 1. البند (1) وهذا البند.
2. يكون الشخص مؤهلاً للانتخاب إذا كان:
- مواطنًا باكستانيًا؛ أ.
- ولا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا؛ ب.
- واسمه مسجل في قوائم الناخبين في أي منطقة من مناطق الإقليم؛ ج.
- لم يصدر بحقه قرار محكمة مختصة بكونه غير سليم العقل؛ د.
3. في سياق انتخابات المجالس الإقليمية، يتعين أن تكون الدوائر الانتخابية للمقاعد العامة ودوائر مقاطعات يُنتخب عنها عضو واحد انتخابًا مباشرًا؛ ويكون كل إقليم دائرة انتخابية موحدة للمقاعد المخصصة للنساء وغير المسلمين في الإقليم والمنصوص عليها في البند (1)؛ ويُنتخب شاغلو المقاعد المخصصة للنساء وغير المسلمين تحت ج. البند (1) وفقًا للقانون من خلال نظام تمثيل نسبي لقوائم الأحزاب السياسية، بناءً على إجمالي عدد المقاعد العامة التي حصل عليها الحزب في المجلس الإقليمي.

ولأغراض هذا البند الفرعي، يُحتسب في عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي من ينضم إلى الحزب السياسي بالطريق القانوني من المرشحين المستقلين في خلال ثلاثة أيام من نشر أسماء المرشحين الفائزين في الجريدة الرسمية.

107. فترة المجلس الإقليمي

يستمر المجلس الإقليمي في أداء مهامه لفترة خمسة أعوام تبدأ من أول انعقاد، ويعتبر منحلًا بانتهاء تلك الفترة، إذا لم يُحل قبل ذلك.

108. رئيس المجلس الإقليمي ونائبه

بعد الانتخابات العامة، ينتخب المجلس الإقليمي رئيسه ونائبه من بين أعضائه في أول جلسة انعقاد له وبالأسبقية على أي أعمال أخرى، وينتخب من يحل محلهم من بين أعضائه متى شغل أي من المنصبين.

109. دعوة المجلس الإقليمي للانعقاد وتأجيل الانعقاد

للحاكم بين الحين والآخر أن

يدعو المجلس الإقليمي للانعقاد في الزمان والمكان اللذين يحدددهما؛ وأ.

يؤجل انعقاد المجلس الإقليمي.

110. حق الحاكم في مخاطبة المجلس الإقليمي.

لحاكم أن يخاطب المجلس الإقليمي، وله أن يطلب حضور أعضائه من أجل ذلك الغرض.

111. الحق في الحديث أمام المجلس الإقليمي.

للنائب العام الإقليمي الحق في التحدث أمام المجلس الإقليمي والمشاركة في أعماله أو أعمال أي لجنة تابعة له، ويجوز أن يُعيّن عضوًا في تلك اللجنة دون أن يكون له حق التصويت بموجب هذه المادة.

112. حل المجلس الإقليمي.

1. للحاكم أن يحل المجلس الإقليمي بناءً على مشورة الوزير الأول؛ ويُعتبر المجلس الإقليمي منحلًا من تلقاء نفسه بعد مرور ثمانية وأربعين ساعة على مشورة الوزير الأول، إذا لم يُحل قبل ذلك.

توضيح: لا يُفسّر تعبير الوزير الأول في هذه المادة على أنه يشمل: أي وزير أول تُدّمت مذكرة بالتصويت على قرار بالتصويب بسحب الثقة منه في المجلس الإقليمي، ولم يكن المجلس قد صوّت عليها بعد أو كان قد صوّت بسحب الثقة.

2. للحاكم كذلك أن يحل المجلس الإقليمي بسلطته التقديرية، رميًا بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، وفي حال كان المجلس الإقليمي قد أقر بالتصويب بسحب الثقة من الوزير الأول، ولم يحصل أي عضو آخر على ثقة أغلبية أعضاء المجلس لتشكيل حكومة جديدة، وفقًا لأحكام الدستور، بعد التأكد من ذلك في جلسة يعقدها المجلس الإقليمي لهذا الغرض.

113. مؤملات عضوية المجلس الإقليمي وحالات فقدان الأملية.

تنطبق مؤملات عضوية المجلس الوطني وحالات فقدان الأملية المنصوص عليها في المادتين 62 و63 على عضوية المجلس الإقليمي، كما لو كانت الإشارة فيها إلى المجلس الوطني إشارة إلى المجلس الإقليمي.

114. القيود على المناقشة في المجلس الإقليمي.

لا يجوز أن يُناقش في المجلس الإقليمي المسلك الذي يتبعه أي قاضي من قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو قضاة المحاكم الإقليمية العليا في أدائه مهامه.

115. اشتراط موافقة الحكومة الإقليمية على التدابير المالية.

1. لا يجوز أن يُعرض أي مشروع قانون متعلق بالمالية العامة، أو مشروع قانون أو تعديل ينطوي سئو والعمل به على الإنفاق من الصندوق الإقليمي الموحد أو سحب الأموال من الحساب العام للإقليم، على المجلس الإقليمي، أو يُقترح من أعضائه دون موافقة الحكومة الإقليمية في سياق هذه المادة، يُعتبر مشروع القانون أو التعديل متعلقًا بالمالية العامة إذا تضمن أحكامًا تتناول جميع من المسائل التالية:
 - أ. فرض أي ضريبة أو إلغاؤها أو الإعفاء منها أو تعديلها أو تنظيمها؛
 - ب. اقتراض الحكومة الإقليمية، أو منحها لأي ضمانات، أو تعديل أي، ب. قانون يتعلق بالالتزامات المالية لتلك الحكومة؛
 - ج. الوصاية على الصندوق الإقليمي الموحد، ودفء الأموال إليه أو سحبها؛
 - د. تحميل الصندوق الإقليمي الموحد أي نفقات، أو تعديل أو إلغاء أي، د. نفقات يتحملها؛
 - ه. تلقي الأموال في الحساب العام للإقليم والوصاية على تلك الأموال، أو إنفاقها؛ و
 - ه. أي أمر متعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرات السابقة و.
2. لا يُعتبر مشروع القانون متعلقًا بالمالية العامة لمحض كونه ينص على:
 - أ. أي مما يلي: فرض أو تعديل أي غرامة أو عقوبة مالية أخرى، أو طلب أو سداد أو رسوم تراخيص أو رسوم أو أتعاب لقاء أي خدمة مقدّمة؛ أو

3. فرض أي ضريبة من قبيل سلطة أو هيئة محلية لأغراض محلية، أو إلغاء ب.
4. إذا ما أُثيرت شكوك بشأن ما إذا كان مشروع القانون متعلقًا بالمالية العامة من عدمه، يكون قرار رئيس المجلس الإقليمي في المسألة نهائيًا.
5. يجب أن يُرفق بكل مشروع قانون متعلق بالمالية العامة يُقدّم إلى الحاكم لاعتماده شهادة بخط يد رئيس المجلس الإقليمي بأنّ المشروع بالفعل متعلق بالمالية العامة، وتكون تلك الشهادة نهائية لجميع الأغراض ولا يُمكن الطعن عليها.

116. اعتماد الحاكم لمشروعات القوانين

1. إذا أقر المجلس الإقليمي مشروع قانون، يُقدّم إلى الحاكم لاعتماده.
2. عند تقديم مشروع القانون للحاكم، فله في خلال عشرة أيام أن يقوم بأي مما يلي:
 - أ. اعتماد مشروع القانون؛ أو
 - ب. في حال كان مشروع القانون ليس متعلقًا بالمالية العامة، إعادة إلى المجلس الإقليمي مرفقًا برسالة يطلب فيها إعادة النظر في مشروع القانون أو أي أحكام معينة فيه، والنظر في أي تعديلات منصوص عليها في الرسالة.
3. إذا أعاد الحاكم مشروع القانون إلى مجلس الشورى (البرلمان)، يُعيد المجلس النظر فيه، فإذا أُيدت أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين إقرار القانون، بالتعديل أو دونه، يُرفع إلى الحاكم لاعتماده، ويلزم أن يعتمده الحاكم في خلال عشرة أيام، وإلا يُعتبر مشروع القانون معتمدًا من تلقاء ذاته.
4. إذا اعتمد الحاكم مشروع القانون، أو اعثُر القانون معتمدًا من تلقاء ذاته، يصير قانونًا ويُسمى قانونًا صادرًا عن المجلس الإقليمي.
5. لا يُمكن إبطال القوانين الصادرة عن المجلس الإقليمي أو أي من أحكامها لسبب ما إلا لعدم صدور توصية معينة أو إجازة مسبقة أو موافقة لاحقة مما ينص عليه هذا الدستور، إذا كانت تلك القوانين قد اعتمدت وفقًا للدستور.

117. عدم سقوط مشروعات القوانين بالتأجيل، وأمور أخرى

1. لا يسقط مشروع قانون لم يزل رهن النظر في المجلس الإقليمي بسبب تأجيل انعقاد المجلس.
2. تسقط مشروعات القوانين التي لم تزل رهن النظر في المجلس الإقليمي في حال حلّ المجلس.

القسم 1. الإجراءات المالية

118. الصندوق الإقليمي الموحد والحساب العام

1. تُكوّن جميع الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة الإقليمية، والقروض التي تعاقدت عليها، وجميع الأموال التي تتلقاها استردادًا لأي مديونية جزئية من صندوق موحد، يُعرف بالصندوق الإقليمي الموحد.
2. أمّا جميع الأموال الأخرى:
 - أ. الواردة إلى الحكومة الإقليمية أو من ينوب عنها؛ أو
 - ب. الواردة إلى المحكمة الإقليمية العليا أو أي محكمة أخرى أنشئت، بموجب السلطة الإقليمية، أو المودعة لديها؛

فشودع في الحساب العام للإقليم.

119. الوصاية على الصندوق الإقليمي الموحد والحساب العام

الوصاية على الصندوق الإقليمي الموحد، دفع الأموال إلى الصندوق، سحب الأموال منه، الوصاية على أي أموال أخرى واردة إلى الحكومة الإقليمية أو من ينوب عنها ودفعها إلى الحساب العام وسحبها منه، وجميع ما يتعلق بالأمور المذكورة أو يلحق بها، ينظّمها قانون صادر عن المجلس الإقليمي، وتُنظّم وفقًا للقواعد التي يضعها الحاكم إلى أن يقوم المجلس الإقليمي باتخاذ التدابير اللازمة.

120. البيان السنوي للموازنة

1. تكون الحكومة الإقليمية مسؤولة، فيما يخص كل سنة مالية، عن تقديم بيان بالإيرادات والنفقات المتوقعة للحكومة الإقليمية في تلك السنة.

1. المالية، ويُشار إلى ذلك البيان في هذا الباب باسم البيان السنوي للموازنة.
2. يبيّن البيان السنوي للموازنة ما يأتي، كلاً على حدة:
 - المبالغ اللازمة لتغطية النفقات التي يصفها الدستور بنفقات أ. يتحملها الصندوق الإقليمي الموحد؛ و
 - المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الأخرى المقترحة تمويلها من ب. الصندوق الإقليمي الموحد؛

و يُميّز بين الإنفاق من حساب الإيرادات وبين أي إنفاق آخر.

121. النفقات الممولة من الصندوق الإقليمي الموحد.

:يتحمل الصندوق الإقليمي الموحد تمويل النفقات الآتية:

الأجر المستحق للحاكم وأي نفقات أخرى متعلقة بمنصبه، وكذلك الأجور أ. المستحقة لمن يلي:

قضاة المحكمة العليا الإقليمية؛ و أ ولا.

رئيس المجلس الإقليمي و نائبه ثانياً.

والمصروفات الإدارية للمحكمة الإقليمية العليا وأمانة المجلس الإقليمي، بما في ذلك الأجور المستحقة لمسؤولي مائتين الجهتين وموظفيهما؛

وجميع مصروفات الدين التي تكون الحكومة الإقليمية مسؤولة عنها، بما في ذلك الفوائد، نفقات صندوق سداد الدين العام، سداد رأس المال أو نفقات إهلاكه، النفقات الأخرى المتعلقة بالافتراض، مصروفات الديون التي يضمنها الصندوق الإقليمي الموحد، وأصول تلك الديون؛

والمبالغ اللازمة لسداد أي التزامات مالية ناشئة عن أي حكم أو قرار، أو تعويض ملزم ضد الإقليم من أي محكمة أو هيئة قضائية؛ و

وأي مبالغ أخرى يقرها الدستور أو قانون صادر عن المجلس الإقليمي. ه.

122. إجراءات البيان السنوي للموازنة.

1. يجوز للمجلس الإقليمي أن يناقش البيان السنوي للموازنة فيما يتعلق بالإنفاق الممول من الصندوق الإقليمي الموحد، ولكن لا يجوز طرحه لتصويت المجلس.
2. يُعرض ما يتعلق بأي إنفاق آخر في البيان السنوي للموازنة على المجلس الإقليمي على هيئة طلبات ونّح، وللمجلس الإقليمي أن يعتمد ما أ و يرفضها، أو يعتمد ما بعد تخفيض المبلغ المحدد بها.
3. لا يمكن تقديم طلب منحة إلا وفقاً لتوصية من الحكومة الإقليمية.

123. المصادقة على جدول النفقات المصّرح بها.

1. يصادق الوزير الأول بتوقيعه على جدول النفقات المصّرح بها، موّحاً المنح المعتمدة أو التي اعتمدت معتمدة من المجلس الإقليمي، أ. على النحو المنصوص عليه في المادة 122؛ والمبالغ المطلوبة لتغطية النفقات الممولة من الصندوق الإقليمي الموحد، بما لا يتجاوز بأي حال المبالغ المذكورة في البيان الذي سبق تقديمه إلى المجلس الإقليمي.
2. يُعرض جدول النفقات بعد المصادقة عليه على المجلس الإقليمي، ولكن لا يجوز فتح النقاش بشأنه أو طرحه للتصويت.
3. رمزاً بأحكام الدستور، لا يُعتبر أي إنفاق من الصندوق الإقليمي الموحد مصّحاً به على نحو سليم، إلا إذا كان محدداً بالجدول الذي صودق عليه (وُعرض على المجلس الإقليمي، على النحو المنصوص عليه في البند 2).

124. الوثيقة التكميلية ووثيقة العجز.

:إذا لوحظ في أي سنة مالية ما يلي:

1. أنّ المبلغ المصّح به للإنفاق على خدمة معينة في السنة المالية أ. الجارية غير كافٍ، أو ظهرت حاجة للإنفاق على خدمة جديدة ليست متضمنة في البيان السنوي للموازنة عن تلك السنة المالية؛ أو

إذا أُنفقت أي أموال على أي خدمة في خلال السنة المالية تتجاوز المبلغ،
المسموح به لتلك الخدمة في السنة المالية المعنية؛

يكون للحكومة الإقليمية صلاحية التصريح بالإنفاق من الصندوق الإقليمي الموحد، سواء كان ذلك الإنفاق ممولاً من الصندوق وفقاً للدستور أو لم يكن، وتكون الحكومة مسؤولة عن تقديم بيان موازنة تكميلي أو بيان موازنة عجز، بحسب الحالة، للمجلس الإقليمي، تُوضَّح فيه قيمة الإنفاق، وتنطبق أحكام المادتين 120 و 123 على هذين البيانيين قدر انطباقها على البيان السنوي للموازنة.

125. التصويت على التمويل مقدماً

بصرف النظر عن أي مما ورد في الأحكام السابقة بشأن المسائل المالية، تكون للمجلس الإقليمي صلاحية تقديم منح مقدماً لتغطية نفقات متوقعة في أي جزء من السنة المالية، بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، رمزاً باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 للتصويت على مثل هذه المنح، والمصادقة على جدول النفقات المصرح بها وفقاً لأحكام المادة 123، فيما يتعلق بهذه النفقات.

126. صلاحية التصريح بالإنفاق أثناء الفترات التي يكون فيها المجلس الإقليمي منحلاً

بصرف النظر عن أي مما ورد في الأحكام السابقة بشأن المسائل المالية، وأثناء الفترات التي يكون فيها المجلس الإقليمي منحلاً، يكون للحكومة الإقليمية أن تصرّح بالإنفاق من الصندوق الإقليمي الموحد، لتغطية الإنفاق المتوقع لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر من أي سنة مالية، رمزاً باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 للتصويت على مثل هذه المنح، والمصادقة على جدول النفقات المصرح بها وفقاً لأحكام المادة 123، فيما يتعلق بهذه النفقات.

127. انطباق الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني، وأموال أخرى، على المجلس الإقليمي

رمزاً بأحكام الدستور، تنطبق أحكام البنود من (2) إلى (8) من المادة 53، والبندين (2) و(3) من المادة 54، والمادة 55، والمواد من 63 إلى 67، والمواد 69 و 77 و 87 و 88 على المجلس الإقليمي وبشأنه أو على أعضائه أو لجانه أو بشأنهم أو على الحكومة الإقليمية على النحو التالي:

- أ. أي إشارة في تلك الأحكام إلى لمجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس أو المجلس الوطني، تُعتبر إشارة إلى المجلس الإقليمي؛
- ب. ثقرأ الإشارة إلى رئيس الجمهورية في تلك الأحكام كإشارة إلى حاكم الإقليم؛
- ج. وأي إشارة في تلك الأحكام إلى الحكومة الاتحادية، تُعتبر إشارة إلى الحكومة الإقليمية؛
- د. وأي إشارة في تلك الأحكام إلى رئيس الوزراء، تُعتبر إشارة إلى الوزير الأول؛
- هـ. وأي إشارة في تلك الأحكام إلى وزير اتحادي، تُعتبر إشارة إلى وزيره إقليمي؛
- و. وأي إشارة في تلك الأحكام إلى المجلس الوطني الباكستاني، تُعتبر إشارة إلى المجلس الإقليمي القائم قبل بدء العمل بهذا الدستور مباشرة؛ و
- ز. ويُطبَّق البند (2) من المادة 54 المشار إليه كما لو كانت الفقرة. الشرطية اللاحقة له تنص على العدد مئة بدلاً من العدد مئة وثلاثين.

القسم 2. المراسيم

128. سلطة الحاكم في إصدار المراسيم

1. باستثناء الفترة التي يكون فيها المجلس الإقليمي منعقداً، يكون للحاكم، في حال أن تيقن من وجود ظروف تقتضي التصرف العاجل، أن يُصدر

1. وينشر مرسومًا حسب الاقتضاء.
2. يكون للمرسوم الصادر وفق هذه المادة سلطة القوانين الصادرة عن المجلس الإقليمي، ويخضع لذات القيود المفروضة على صلاحية المجلس الإقليمي في التشريع، وفقًا لما يلي:
 - أن يُعرض على المجلس الإقليمي ويُعدّ ملغى بعد مرور تسعين يومًا أو على صدوره، أو إذا أصدر المجلس الإقليمي قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة:
 - على أن يكون للمجلس الإقليمي أن يُصدر قرارًا بمدّ العمل بالمرسوم لفترة تسعين يومًا أخرى، ويُعدّ ملغى بعد مرور تلك المدة، أو إذا أصدر المجلس الإقليمي قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة:
 - على ألا يجوز مد العمل بالمرسوم إلا مرة واحدة.
 - يجوز للحاكم سحب المرسوم في أي وقت.
3. دون الإخلال بأحكام البند (2)، يُعامل أي مرسوم معروض على المجلس الإقليمي معاملة مشروع قانون مقدّم إلى المجلس.

الباب 3. الحكومات الإقليمية

129. ممارسة السلطة التنفيذية الإقليمية

1. رمزًا بأحكام الدستور، تمارس الحكومة الإقليمية السلطة التنفيذية الإقليمية باسم الحاكم، وتتكون من الوزير الأول والوزراء الإقليميين، وتعمل من خلال الوزير الأول.
2. في أدائه لمهامه المنصوص عليها في الدستور، للوزير الأول أن يعمل مباشرة أو من خلال الوزراء الإقليميين.

130. مجلس الوزراء

1. يكون هناك مجلس للوزراء، يترأسه الوزير الأول، ليُعاون الحاكم في أدائه لمهامه ويقدم له المشورة.
2. ينعقد المجلس الإقليمي في اليوم الحادي والعشرين من إجراء الانتخابات العامة للمجلس، إلا إذا دعا الحاكم للانعقاد قبل ذلك بعد انتخاب رئيس المجلس الإقليمي ونائبه، يقوم المجلس الإقليمي، وفيما له الأسبقية على أي عمل آخر، بانتخاب أحد أعضائه وزيرًا أولًا.
3. يُنتخب الوزير الأول بأغلبية أصوات إجمالي أعضاء المجلس الإقليمي.
4. وفي حال لم ينجح أي من الأعضاء في الحصول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ بين العضوين الحاصلين على أعلى أصوات في الاقتراع الأول، ويُنتخب منهما من يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين كوزير أول.
5. وفي حال تساوى عدد الأصوات الأعلى بين عضوين أو أكثر، يُجرى اقتراعات أخرى حتى يحصل عضو على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.
6. يدعو الحاكم العضو المنتخب وفق البند (4) إلى شغل منصب الوزير الأول، ويلزم أن يحلف يمينًا أمام الحاكم قبل توليه لمهام منصبه، على النحو الوارد في الجدول الثالث:

ولا يكون هناك حد أقصى لعدد مرات شغل العضو لمنصب الوزير الأول.

6. يكون أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين تضامنًا أمام المجلس الإقليمي، على ألا يزيد العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الوزراء عن خمسة عشر عضوًا أو عن نسبة إحدى عشرة بالمائة، أيهما أكبر.
7. وعلى أن يدخل هذا القيد حيز التنفيذ بدءًا من الانتخابات العامة التالية لبدء العمل بقانون (التعديل الثامن عشر) للدستور لسنة 2010.
7. يشغل الوزير الأول منصبه ما دام الحاكم راضيًا عن أدائه، ولا يمارس الحاكم صلاحياته المنصوص عليها في هذا البند إلا إذا تيقن من أن الوزير الأول لا يتمتع بثقة أغلبية أعضاء المجلس الإقليمي، فله في تلك الحالة أن يدعو المجلس الإقليمي للانعقاد وأن يطلب من الوزير الأول أن يحصل على ثقة المجلس.
8. يمكن للوزير الأول أن يستقيل من منصبه باستقالة بخط يده موجهة إلى الحاكم.

9. لا يستمر وزير في شغل منصبه بعد مرور ستة أشهر متتالية على فقدانه لعضويته في المجلس الإقليمي، ولا يجوز إعادة تعيينه وزيراً قبل حل ذلك المجلس إلا إذا أعيد انتخابه لعضوية المجلس.
10. لا تُفسر أي من أحكام هذه المادة بمعنى عدم أهلية الوزير الأول أو أي من الوزراء للاستمرار في أداء أعمالهم خلال الفترة التي يكون فيها المجلس الإقليمي منحلًا، أو منع تعيين أي شخص كوزير أول أو وزير خلال تلك الفترة.
11. لا يجوز للوزير الأول تعيين أكثر من خمسة مستشارين.

131. إحاطة الحاكم علمًا

يحيط الوزير الأول الحاكم علمًا بجميع الأمور المتعلقة بالإدارة الإقليمية، وجميع المقترحات التشريعية التي تنوي الحكومة الإقليمية عرضها على المجلس الإقليمي.

132. الوزراء الإقليميون

1. رمزًا بأحكام البندين (9) و(10) من المادة 130، يُعيّن الحاكم الوزراء الإقليميين من بين أعضاء المجلس الإقليمي بناءً على ترشيح الوزير الأول.
2. قبل تولي مناصبهم، يحلف الوزراء الإقليميون يمينًا أمام الحاكم على النحو الوارد في الجدول الثالث.
3. يمكن لوزير إقليمي أن يستقيل من منصبه باستقالة مكتوبة بخط يده موجهة إلى الحاكم، ويجوز للحاكم عزله من منصبه بناءً على مشورة الوزير الأول.

133. استمرار الوزير الأول في منصبه

للحاكم أن يطلب من الوزير الأول الاستمرار في أداء مهامه إلى أن يتولى خليفته منصب الوزير الأول.

134. استقالة الوزير الأول

[ألغيت بالمادة 2 والجدول الملحق من الأمر الرئاسي رقم 14 سنة 1985]

135. قيام وزير إقليمي بمهام الوزير الأول

[ألغيت بالمادة 2 والجدول الملحق من الأمر الرئاسي رقم 14 لسنة 1985].

136. التصويت بسحب الثقة من الوزير الأول

1. للمجلس الإقليمي أن يقر التصويت بسحب الثقة من الوزير الأول، بناءً على مقترح مما لا يقل عن عشرين بالمائة من إجمالي أعضاء المجلس الإقليمي.
2. لا يجوز التصويت على مقترح القرار المشار إليه في البند (1) قبل مرور ثلاثة أيام، أو بعد مرور سبعة أيام من تقديمه.
3. إذا أقر المجلس الإقليمي المقترح المشار إليه في البند (1) بأغلبية، إجمالي أعضائه، يُعد الوزير الأول مقالًا من منصبه.

• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

137. نطاق السلطة التنفيذية للإقليم

رميًا بأحكام الدستور، يشمل نطاق السلطة التنفيذية للإقليم المسائل التي يتمتع المجلس الإقليمي بصلاحيات التشريع فيها:

وفي حالة الأمور التي يتمتع كل من مجلس الشورى (البرلمان) والمجلس الإقليمي بصلاحيات التشريع فيها، تكون السلطة التنفيذية للإقليم خاضعة لسلطة التنفيذية التي يمنحها الدستور أو قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان) صراحة للحكومة الاتحادية وسلطاتها.

138. تفويض المهام للسلطات التابعة

بناءً على توصية الحكومة الإقليمية، للمجلس الإقليمي أن يفوض مسؤولين وسلطات تابعة للحكومة الإقليمية في أداء مهام

139. سير العمل بالحكومة الإقليمية

1. جميع الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الحكومة الإقليمية تصدر باسم الحاكم.
2. تُحدّد الحكومة الإقليمية، بموجب قواعد، الطريقة التي تُوثّق بها الأوامر والصكوك الصادرة والمنفذة باسم الحاكم، ولا يجوز الطعن على صلاحية أي من الأوامر والصكوك التي تُوثّق بتلك الطريقة أمام أي محكمة، بدعوى أنّ الحاكم لم يصدرها أو ينفذها.
3. تضع الحكومة الإقليمية كذلك قواعد توزيع أعمالها وتسييرها.

140. المحامي العام الإقليمي

1. يُعيّن حاكم كل إقليم المحامي العام الإقليمي، على أن يتمتع الشخص المختار بذات المؤهلات اللازمة للتعيين كقاضٍ في المحكمة الإقليمية العليا.
2. تكون من واجبات المحامي العام الإقليمي أن يقدّم المشورة إلى الحكومة الإقليمية فيما يتعلق بالأمور القانونية، وأن يقوم بالمهام الأخرى ذات الطابع القانوني، والتي تحيلها إليه الحكومة الإقليمية أو تعهد إليه بها.
3. يبقى المحامي العام الإقليمي في منصبه ما دام الحاكم راضياً عن أدائه.
4. يمكن للمحامي العام الاتحادي أن يستقيل من منصبه من خلال استقالة مكتوبة بخط يده وموجهة إلى الحاكم.

• حكومات البلديات

أ. الحكومة المحلية 140

1. يُنشئ كل إقليم، بموجب قانون، نظام حكومة محلية، ويُفوض السلطة السياسية والإدارية والمالية للممثلين المنتخبين للحكومات المحلية.
2. انتخابات الحكومات المحلية تجريها مفوضية الانتخابات الباكستانية.

الجزء الخامس. العلاقات بين الاتحاد والأقاليم

الباب 1. توزيع الصلاحيات التشريعية

• حكومات الوحدات التابعة

نطاق القوانين الاتحادية والإقليمية 141

رمئاً بأحكام الدستور، لمجلس الشورى (البرلمان) أن يُصدر قوانين (بما في ذلك القوانين التي يتجاوز نطاق تنفيذها أراضى باكستان) لعموم باكستان أو لأي جزء منها، وللمجلس الإقليمي أن يُصدر قوانين للإقليم أو لأي جزء منه.

• حكومات الوحدات التابعة

الأمر التي تتناولها القوانين الاتحادية والإقليمية 142

رمئاً بأحكام الدستور:

- أ. لمجلس الشورى (البرلمان) وحده الصلاحيات الحصرية في أي من الأمور الواردة في القائمة التشريعية الاتحادية؛
- ب. لمجلس الشورى (البرلمان) وللمجالس الإقليمية صلاحية التشريع فيما يتعلق بالقانون الجنائي والإجراءات والأدلة الجنائية؛
- ج. وفقاً لأحكام الفقرة (ب)، تكون للمجالس الإقليمية، دون مجلس الشورى (البرلمان)، صلاحية التشريع في أي أمر لم يرد في القائمة التشريعية الاتحادية؛
- د. لمجلس الشورى (البرلمان) وحده الصلاحيات الحصرية في الأمور المتعلقة بـ:
 - أ. أي من مناطق الاتحاد غير المشمولة ضمن أي إقليم

- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

143. التعارض بين القوانين الاتحادية والقوانين الإقليمية

إذا تعارض أي حكم في قانون صادر من مجلس إقليمي مع أي حكم في قانون صادر من مجلس الشورى (البرلمان) تكون لمجلس الشورى (البرلمان) تكون لمجلس الشورى (البرلمان) صلاحية سيه، تكون الغلبة لقانون مجلس الشورى (البرلمان)، بصرف النظر عما إذا كان قد صدر قبل قانون المجلس الإقليمي المعني أو بعده، ويكون قانون المجلس الإقليمي باطلاً (بقدر تعارضه مع قانون مجلس الشورى (البرلمان)).

- حكومات الوحدات التابعة

144. صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في التشريع لإقليم أو أكثر بالقبول

1. إذا أجاز مجلس إقليمي أو أكثر قراراً يُمكن مجلس الشورى (البرلمان)، من أن يُنظّم، بموجب قانون، أي أمر غير مُدرج في قائمة التشريعات الاتحادية الواردة في الجدول الرابع، يكون إصدار مجلس الشورى (البرلمان) لتشريع يُنظّم هذا الأمر قانونياً، ولكن يجوز للمجلس الإقليمي في أي من الأقاليم التي يُطبّق فيها هذا التشريع أن يُصدر قانوناً بتعديله أو إلغائه، في حدود الإقليم المعني.
2. أُلغيت بالمادة 17 من قانون (التعديل الثامن) للدستور رقم 18 لسنة [1985]

الباب 2. العلاقات الإدارية بين الاتحاد والأقاليم

- سلطات رئيس الدولة
- حكومات الوحدات التابعة

145. صلاحية رئيس الجمهورية في توجيه الحاكم لأداء مهام معينة كوكيل عنه

1. لرئيس الجمهورية أن يُوجّه حاكم أي إقليم، بصفة عامة أو في أي أمر محدد، في أداء مهام تتعلق بما يحدده من مناطق الاتحاد غير المشمولة في أي إقليم.
2. (لا تنطبق أحكام المادة 105 على أداء الحاكم لمهامه بموجب البند 1).

- حكومات الوحدات التابعة

146. سلطة الاتحاد في منح صلاحيات، وغير ما، للأقاليم في حالات معينة

1. بصرف النظر عن أي من الأحكام الواردة في الدستور، للحكومة الاتحادية أن تعهد لحكومة إقليمية أو لمسؤوليها، بموافقة تلك الحكومة الإقليمية، بأداء مهام تتعلق بأي أمر خاضع للسلطة التنفيذية الاتحادية، بشروط أو دون شروط.
2. يجوز لقانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان) أن يمنح لإقليم أو لمسؤوليه أو سلطاته صلاحيات، أو أن يفرض عليهم واجبات، بصرف النظر عن كون هذه الصلاحيات أو الواجبات تتعلق بأمر ليس للمجلس الإقليمي صلاحية التشريع فيها.
3. في حال منح صلاحيات لإقليم أو لمسؤوليه أو سلطاته، أو فرض واجبات عليهم، وفقاً لهذه المادة، يتعين على الاتحاد أن يدفع للإقليم المعني مبلغاً يُتفق عليه، أو يُحدده مُحكّم يُعيّنه رئيس قضاة باكستان في حال عدم الاتفاق، نظير أي نفقات إدارية زائدة يتحملها الإقليم نتيجة لممارسة تلك الصلاحيات أو أداء تلك الواجبات.

147. سلطة الأقاليم في منح صلاحيات للاتحاد

بصرف النظر عن أي من الأحكام الواردة في الدستور، للحكومات الإقليمية أن تعهد للحكومة الاتحادية أو لمسؤوليها، بموافقة الحكومة الاتحادية، بأداء مهام تتعلق بأي أمر خاضع للسلطة التنفيذية الإقليمية، بشروط أو دون شروط.

على أن تحصل الحكومة الإقليمية على تصديق المجلس الإقليمي على تلك المهام خلال ستين يوماً.

148. التزامات الأقاليم والاتحاد

1. تُمارس السلطة التنفيذية لكل إقليم، بحيث تضمن الالتزام بالقوانين الاتحادية المنطبقة على ذلك الإقليم.
2. دون الإخلال بأي أحكام أخرى في هذا الباب، تتعيّن مراعاة مصالح الإقليم عند ممارسة السلطة التنفيذية للاتحاد في ذلك الإقليم.

- يوقع واجب حماية كل إقليم من الاعتداء الخارجي والاضطرابات الداخلية.
على عاتق الاتحاد، وعليه كذلك أن يضمن أن تُدار شؤون الحكم في كل إقليم وفقًا لأحكام هذا الدستور.

149. إصدار توجيهات للأقاليم في حالات معينة.

1. تُمارس السلطة التنفيذية الإقليمية على نحو لا يعوق ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية أو يدخل بها، وتشمل السلطة التنفيذية الاتحادية إصدار توجيهات إلى أي إقليم حسبما تراه الحكومة الاتحادية ضروريًا لتحقيق ذلك الغرض.
2. [حذف]
3. تشمل السلطة التنفيذية الاتحادية كذلك إصدار توجيهات إلى أي إقليم بشأن إنشاء وصيانة وسائل الاتصال التي تنص تلك التوجيهات على أهميتها الوطنية أو الاستراتيجية.
4. تشمل السلطة التنفيذية الاتحادية كذلك إصدار توجيهات إلى أي إقليم بشأن كيفية ممارسة الإقليم المعنى لسلطته التنفيذية، بهدف منع أي تهديد خطير للسلام أو السكينة أو الحياة الاقتصادية في باكستان أو أي جزء منها.

150. السلطة التامة والاعتبار الكامل للقوانين العامة.

تكون للقوانين والسجلات العامة والدعاوى القضائية في كل إقليم السلطة التامة والاعتبار الكامل في جميع أنحاء باكستان.

151. التبادل التجاري بين الأقاليم.

1. رمزًا بالبند (2)، يتمتع التبادل التجاري والتجارة والمعاملات بالحرية في جميع أنحاء باكستان.
2. لمجلس الشورى أن يفرض بموجب قانون، قيودًا على حرية التبادل التجاري والتجارة والمعاملة بين إقليم وآخر، أو داخل أي إقليم في باكستان، على النحو الذي تقتضيه المصلحة العامة.
3. لا تكون لأي مجلس إقليمي أو حكومة إقليمية صلاحية:
 - سن أي قانون أو القيام بأي عمل تنفيذي لمنع أو تقييد دخول السلع، أيًا كان نوعها أو وصفها، إلى الإقليم أو تصديرها منه؛
 - أو فرض أي ضريبة تميّز بين السلع المصنوعة أو المُنْتِجة في الإقليم وغيرهما من السلع المماثلة، أو بين السلع المصنوعة أو المُنْتِجة في منطقة دون أخرى خارج الإقليم.
4. لا يجوز إبطال قانون صادر عن مجلس إقليمي يفرض قيودًا معقولة من أجل الحفاظ على الصحة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة، أو بغرض حماية الحيوانات والنباتات من المرض، أو منع أي نقص خطير في سلعة أساسية في الإقليم أو الحد من ذلك النقص، إذا كان صدوره بموافقة رئيس الجمهورية.

152. الاستحواذ على أرض لأغراض اتحادية.

للاتحاد أن يستحوذ، إذا رأى ضرورة لذلك، على أي أرض واقعة ضمن أحد الأقاليم لغرض تكون لمجلس الشورى (البرلمان) صلاحية التشريع فيه، أو أن يطلب إلى الإقليم أن يستحوذ على أرض بالنيابة عن الاتحاد وعلى نفقته، أو، إذا كانت الأرض مملوكة للإقليم، أن ينقلها إلى حيازة الاتحاد بالشروط المتفق عليها، أو في حال عدم الاتفاق، بالشروط التي يحددها مُحْكَمُ يُعَيِّنُهُ رئيس قضاة باكستان.

الباب 3. أحكام خاصة

أ. مجلس الأمن الوطني 152

ألغيت بالمادة 5 من قانون الدستور (التعديل السابع عشر) لسنة 2003 (3 لسنة 2003)، وكانت قد استُحدثت بالمادة رقم 5 والجدول الملحق من أمر رئيس [السلطة التنفيذية رقم 24 لسنة 2002، المعدل بتشريعات عدة

153. مجلس المصالح المشتركة.

1. يُعَيِّنُ رئيس الجمهورية مجلس المصالح المشتركة، ويُشار إليه فيما يلي.
- من هذا الباب بالمجلس

2. يتكون المجلس ممن يلي:
 - رئيس الوزراء ، ويكون رئيسًا للمجلس؛ أ.
 - والوزراء الأوائل للأقاليم؛ وب.
 - وثلاثة أعضاء من الحكومة الاتحادية يرشحهم رئيس الوزراء بين ج.
 - الحين والآخر.
3. [خذف]
4. يكون المجلس مسؤولاً أمام مجلس الشورى (البرلمان) ويُقدّم تقريرًا سنويًا (لكل من غرقتي مجلس الشورى (البرلمان).

154. المهام والقواعد الإجرائية

1. يصوغ المجلس السياسات المتعلقة بالأمر المنصوص عليها في الجزء الثاني من القائمة التشريعية الاتحادية ، ويضطلع بالإشراف والرقابة على المؤسسات المعنية.
2. يتشكل المجلس في خلال ثلاثين يومًا من أداء رئيس الوزراء اليمين للمنصب.
3. يكون للمجلس أمانة دائمة ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل تسعين يومًا ولرئيس الوزراء أن يعقد اجتماعًا للمجلس بناءً على طلب من أحد الأقاليم في شأن عاجل.
4. تُتخذ قرارات المجلس وفقًا لرأي أغلبية أعضائه.
5. للمجلس أن يضع قواعده الإجرائية إلى أن يضعها مجلس الشورى (البرلمان).
6. بموجب قرار ، من أن الأخير من خلال الحكومة الاتحادية ، سواء كانت تلك التوجيهات عامة أو بشأن أمر محدد ، للتصرف على النحو الذي يراه مجلس الشورى (البرلمان) عادلًا وملائمًا ، وتكون تلك التوجيهات مُلزّمة للمجلس إذا لم تكن الحكومة الاتحادية أو أي حكومة إقليمية راضية عن قرار للمجلس ، فلها أن ترفع الأمر لمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة ، ويكون قراره نهائيًا.

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

155. الشكاوى ضد التدخل في موارد المياه

1. إذا تضررت مصالح أي إقليم ، أو العاصمة الاتحادية ، أو مصالح سكان أي منها ، من المياه الواردة من أي مصدر أو خزان طبيعي ، أو كان من المحتمل أن تتضرر ، من اتخاذ إجراء تنفيذي أو إقرار تشريعي أو اقتراح القيام بذلك؛ أو أ. أو عدم قيام أي سلطة بممارسة صلاحياتها فيما يتعلق باستخدام المياه من ذلك المصدر وتوزيعها والتحكم فيها يكون للحكومة الاتحادية أو للحكومة الإقليمية المعنية أن تتقدم بشكوى كتابية إلى المجلس.
2. عند تلقيه الشكوى ، يُصدر المجلس قراره بعد النظر في الأمر ، أو يطلب من رئيس الجمهورية تعيين لجنة تتشكل من أشخاص من ذوي المعرفة والخبرة المتخصصة في الربى أو الهندسة أو الإدارة أو المالكيات أو القانون ، كيفما يقرر الرئيس ، يُشار إليها فيما يلي باللجنة.
3. تنطبق أحكام قانون لجان التحقيق الباكستانية المأدر سنة 1956 بنصّه القائل قبل بدء العمل بهذا الدستور على المجلس أو اللجنة ، كما لو كان أي منهما لجنة مشكّلة بموجب ذلك القانون ، تنطبق عليها جميع أحكام المادة 5 منه و تُمنح جميع الصلاحيات الواردة في المادة 10 (أ) منه ، إلى أن يُصدر مجلس الشورى (البرلمان) الأحكام المنظمة لهذا الشأن بموجب قانون.
4. بعد النظر في تقرير اللجنة وتقريرها المُكَوَّل ، إن وجد ، يُصدر المجلس رسميًا قراره في جميع الأمور المحالّة إلى اللجنة.
5. بصرف النظر عن أي قانون يقضى بغير ذلك ، وإنما رهنًا بأحكام البند (5) من المادة 154 ، يجب على الحكومة الاتحادية والحكومة الإقليمية المعنية بالأمر المنظور بتنفيذ قرار المجلس بحذافيره ووفقًا للشروط المنصوص عليها فيه وفحواه.
6. لا تجوز إقامة أي دعوى أمام أي محكمة بناءً على طلب أي طرف للنظر في أي أمر معروض على المجلس أو سبق عرضه عليه ، أو ضد أي شخص أيًا كان فيما يخص أمرًا هو بالفعل موضوع لشكوى معروضة على المجلس بموجب هذه المادة ، أو سبق وأن كان كذلك ، أو كان يمكن أن يكون كذلك ، أو ينبغي أن يكون كذلك.

المجلس الاقتصادي الوطني. 156.

- سلطات رئيس الدولة
 - الخطة الاقتصادية
 - حكومات الوحدات التابعة
1. - يُشكّل رئيس الجمهورية المجلس الاقتصادي الوطني، ويتكون من:
 - رئيس الوزراء، ويكون رئيساً للمجلس؛ أ.
 - والوزراء الأوائل للأقاليم، وعضو عن كل إقليم يُرشحه الوزير، الأول؛ و
 - أربعة أعضاء آخرين يُرشحهم رئيس الوزراء من آن لآخر.
 2. يستعرض المجلس الاقتصادي الوطني الحالة الاقتصادية العامة للبلاد، ويضع خطاً فيما يتعلق بالسياسات المالية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية بهدف تقديم المشورة للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية، ويضمن في وضع تلك الخطط التنموية المتوازنة والإنصاف بين المناطق، من بين عوامل أخرى، وتوجيهه في ذلك مبادئ وضع السياسات المنصوص عليها في الباب الثاني من الجزء الثاني.
 3. تُعقد اجتماعات المجلس بدعوة رئيسه، أو بناءً على طلب من نصف أعضائه.
 4. يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل، ويكون النصاب القانوني لعقد الاجتماع نصف إجمالي عدد أعضائه.
 5. يكون المجلس مسؤولاً أمام مجلس الشورى (البرلمان)، ويُقدّم تقريراً سنوياً لكل من عُرفتيه.

الكهرباء. 157.

1. للحكومة الاتحادية أن تبني أو تأمر ببناء منشآت طاقة كهربائية أو حرارية أو إنشاء شبكة محطات لتوليد الكهرباء في أي إقليم، ولها كذلك أن تنشئ أو تأمر بإنشاء خطوط لنقل الكهرباء بين الأقاليم.

على أن تستشير الحكومة الاتحادية الحكومة الإقليمية المعنية قبل اتخاذ قرار بناءً محطات طاقة كهربائية لتوليد الكهرباء أو الأمر ببنائها في أي إقليم.

2. لحكومة أي إقليم أن:
 - تشتري أن يكون توريد الكهرباء إليها بالجملة عبر خطوط الجهد العالي لنقلها وتوزيعها في أرجاء الإقليم، فيما يتعلق بما يرد إلى الإقليم من كهرباء عبر الشبكة الوطنية؛
 - وتفرض ضريبة على استهلاك الكهرباء في أنحاء الإقليم؛ ب.
 - وتنشئ محطات لتوليد الكهرباء وتوزيعها، وإنشاء خطوط لنقل التيار لاستخدامه في الإقليم؛ و
 - وتحدد تعريفة توزيع الكهرباء في الإقليم د.
3. في حال وقوع أي نزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليمية في أمر يتعلق بما ورد في هذه المادة، لأى من الحكومتين أن تطلب من مجلس المصالح المشتركة الفصل فيه.

أولوية تلبية الاحتياجات من الغاز الطبيعي. 158.

للإقليم الذي يقع فيه بئر غاز طبيعي الأولوية على سائر أجزاء باكستان في تلبية احتياجاته من ذلك البئر، رمزاً بالتعهدات والالتزامات القائمة قبل بدء العمل بهذا الدستور.

- التلفزة
- الإدارة
- الاتصالات

البث الإذاعي والتلفزيوني. 159.

1. لا يجوز للحكومة الاتحادية أن ترفض دون عذر معقول أن تُسند لحكومة إقليمية مهام البث الإذاعي والتلفزيوني اللازمة لتمكين تلك الحكومة الإقليمية من:
 - إنشاء محطات الإرسال في الإقليم واستخدامها؛ وأ.
 - وتنظيم إنشاء تلك المحطات في الإقليم، واستخدامها واستخدامها؛ ب.
 - أجهزة الاستقبال في الإقليم، وفرض رسوم عليها

على ألا يُفسر أي مما ورد في هذا البند بمعنى إلزام الحكومة الاتحادية بتفويض أي حكومة إقليمية في التحكم في محطات الإرسال المنشأة أو المدارة من قبل الحكومة الاتحادية أو من ترخص لهم بذلك، أو في استخدام أي أجهزة استقبال من قبل شخص مرخص له بذلك.

2. تُمارس أي مهام مفوضة إلى الحكومة الإقليمية وفقاً للشروط التي تفرضها الحكومة الاتحادية، بما في ذلك أي شروط مالية، بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، ولكن لا يجوز للحكومة الاتحادية فرض أي شروط تتعلق

2. بتنظيم المحتوى الإذاعي أو التلفزيوني الذي تبثه الحكومة الإقليمية المعنوية أو تسمح به.
3. يكون الغرض من أي قانون اتحادي متعلق بالبريد الإذاعي والتلفزيوني هو ضمان العمل بأحكام هذه المادة.
4. إذا ما أُثيرت شكوك بشأن قانونية أي شرط مفروض على الحكومة الإقليمية، أو معقولة رفض الحكومة الاتحادية لإسناد مهام البث، يفصل في المسألة مُحَكِّمٌ يُعَيِّنُهُ رئيس قضاة باكستان.
5. لا يُفسَّر أي مما ورد في هذه المادة بوصفه تقييداً لصلاحيات الحكومة الاتحادية في أن تمنع، بموجب الدستور، أي تهديد خطير للسلام والسكينة في باكستان أو أي جزء منها.

الجزء السادس. الماليات والممتلكات والعقود والدعاوى القضائية

الباب 1. الماليات

القسم 1. توزيع الإيرادات بين الاتحاد والأقاليم

اللجنة المالية الوطنية. 160.

1. في خلال ستة أشهر من بدء العمل بهذا الدستور، ثم كل خمس سنوات، يُشكَّل رئيس الجمهورية اللجنة المالية الوطنية، والتي تتكون من وزير المالية في الحكومة الاتحادية، ووزراء مالية الحكومات الإقليمية، والأشخاص الآخرين الذي يُعَيِّنُهُم رئيس الجمهورية بعد استشارة حكام الأقاليم.
2. يجب على اللجنة المالية الوطنية تقديم توصيات لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بما يلي:
 - توزيع صافي عائدات الضرائب المنصوص عليها في البند (3) بين أ. الاتحاد والأقاليم؛
 - وتقديم الإعانات الاتحادية من قبل الحكومة الاتحادية لحكومات الأقاليم؛
 - وممارسة الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم لصلاحيات الاقتراض، الممنوحة لها بالدستور؛ و
 - وأي أمر آخر متعلق بالماليات يحيله رئيس الجمهورية إلى اللجنة.
3. الضرائب المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (2) هي الضرائب:
 - المُحصَّلة بموجب سلطة مجلس الشورى (البرلمان)، إلا وهي لا يشمل الضرائب على الدخل، بما يشمل الضريبة على دخل الشركات، وإنما أ. و. لا يشمل الضرائب على الدخل الناجمة عن أجور مَمُولَة من الصندوق الاتحادي الموحد؛
 - الضرائب على مبيعات ومشتريات السلع المستوردة أو المصدرة أو ثانياً. المنجّجة أو المصنّعة أو المستهلكة؛
 - الرسوم على صادرات القطن، وكذلك الرسوم على الصادرات الأخرى لها. التي يُحددها الرئيس؛
 - المكوس التي يُحددها رئيس الجمهورية؛ و ر. ا. ب. ا. الضرائب الأخرى التي يُحددها رئيس الجمهورية خاصة. لا يقل النصيب الممنوح للأقاليم في قرار مَنَح اللجنة المالية الوطنية 13. عن نصيبها في قرار المَنَح السابق.
- ب. يُراجع وزير المالية الاتحادي ووزراء مالية الأقاليم تنفيذ قرار المَنَح كل ستة أشهر، ويقدمون تقاريرهم إلى كل من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) والمجالس الإقليمية.
4. يُقرَّر رئيس الجمهورية، فور استلامه لتوصيات اللجنة المالية الوطنية، بموجب أمر رئاسي، ووفقاً لتوصيات اللجنة الصادرة بموجب الفقرة (أ) من البند (2) نصيب كل إقليم من صافي عائدات الضرائب المنصوص عليها في البند (3)، ويُدفع ذلك النصيب لحكومة الإقليم المعني، وبصرف النظر عن أحكام المادة 78، لا يشكَّل جُزءاً من الصندوق الاتحادي الموحد.
5. تُعرض توصيات اللجنة المالية الوطنية مُرفقة بمذكرة توضيحية تبين ما أُخذ بشأنها من إجراءات، أمام كل من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) والمجالس الإقليمية.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- سلطات رئيس الدولة
- حكومات الوحدات التابعة

- سلطنة رئيس الدولة في إمدار المراسير
6. يُمكن لرئيس الجمهورية، بموجب أمر رئاسي، أن يُدخل تعديلات أو تغييرات. على القانون المتعلق بتوزيع الإيرادات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وفقاً لما يراه ضرورياً أو ملائماً، في أي وقت سابق على (صدور الأمر الرئاسي المنصوص عليه في البند 4).
7. يُمكن لرئيس الجمهورية، بموجب أمر رئاسي، أن يمنح للأقاليم المحتاجة إعانات اتحادية من إيرادات تلك الأقاليم، على أن تُحتسب تلك الإعانات على الصندوق الاتحادي الموحد.

161. الغاز الطبيعي والطاقة الكهرومائية.

- 1.78. بصرف النظر عن أحكام المادة:
- لا يدخل صافي العائدات من المكوس الحكومية المفروضة على آبار النفط والغاز الطبيعي وُحَقَّقَها الحكومة الاتحادية، أو الإيرادات التي تُحَقَّقَها الحكومة الاتحادية، في تكوين الصندوق الاتحادي الموحد، وتُدفع إلى الإقليم الذي يقع بئر الغاز الطبيعي في أراضيه.
- لا يدخل صافي العائدات من المكوس الحكومية المفروضة على آبار النفط والغاز وُحَقَّقَها الحكومة الاتحادية، أو الإيرادات التي تُحَقَّقَها الحكومة الاتحادية، في تكوين الصندوق الاتحادي الموحد، وتُدفع إلى الإقليم الذي يقع بئر النفط في أراضيه.
2. يُدفع صافي أرباح الحكومة الاتحادية، أو أي مشروع تُنشئه أو تُديره الحكومة الاتحادية، من إنتاج الكهرباء بالجملة من محطة كهرومائية إلى الإقليم الذي تقع المحطة في أراضيه.

توضيح: لأغراض هذا البند، يُحتسب صافي الأرباح بخصم مصاريف تشغيل المحطة، متضمنة أي مبالغ مستحقة كضرائب أو رسوم، أو فوائد أو عوائد استثمارية، أو نفقات إهلاك أو تقادم، أو مصروفات إدارية أو مخصص احتياطات، من الإيرادات المتحققة من توريد الكهرباء بالجملة من قضبان التجميع في محطة كهرومائية بسعر يحدده مجلس المصالح المشتركة.

- التشريعات الضريبية

162. موافقة رئيس الجمهورية المسبقة على مشروعات القوانين التي تؤجر على الضرائب ذات الصلة بمصالح الأقاليم

لا يجوز أن يُقدّم أو يُقترح في المجلس الوطني مشروع قانون أو تعديل يفرض أو يغيّر ضريبة أو رسماً، إذا كان صافي عائدات هذه الضريبة أو الرسم مخصصاً لصالح أي إقليم كلياً أو جزئياً، أو كانت تلك الضريبة أو الرسم تغيّر المقصود بتعبير الدخل الزراعي كما هو معرّف في سياق التشريعات المتعلقة بالضريبة على الدخل، أو كانت تُؤثر على المبادئ التي تُوزّع أو يمكن أن تُوزّع الأموال على الأقاليم على أساسها بموجب أي من الأحكام السابقة في هذا الباب، دون موافقة مسبقة من رئيس الجمهورية.

- حكومات الوحدات التابعة

163. الضرائب الإقليمية على المهن، وغير ما.

يجوز للمجالس الإقليمية أن تفرض، بموجب قانون، ضرائب على الأشخاص المشغلين بالمهن أو الحرف، أو ضروب التجارة أو الأعمال، بما لا يتجاوز الحدود القصوى التي قد يضعها مجلس الشورى (البرلمان) بين آن وآخر، ولا يُعتبر هذا القانون الصادر عن مجلس إقليمي بمثابة فرض لضريبة على الدخل.

القسم 2. أحكام مالية متنوعة

164. المنح من الصندوق الموحد.

يجوز للاتحاد أو لأحد الأقاليم أن يُقدّم ونحاً لأي غرض، بصرف النظر عن كون الغرض غير مشمول بالصلاحيات التشريعية لمجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي، بحسب الحال.

165. إعفاء ممتلكات عامة معينة من الضرائب.

1. لا يجوز فرض الضرائب على ممتلكات الحكومة الاتحادية أو دخلها بموجب أي قانون صادر عن مجلس إقليمي، ورهنا بأحكام البند (2)، ولا يجوز فرض الضرائب على ممتلكات حكومة إقليمية أو دخلها بموجب أي قانون يصدر عن مجلس الشورى (البرلمان) أو عن المجلس الإقليمي لأي إقليم آخر.
2. إذا كانت حكومة إقليمية تمارس تجارة أو أعمالاً، أو كانت تُمارس بالنسبة عنها تجارة أو أعمال، خارج حدود الإقليم، تخضع الممتلكات المستخدمة في هذه التجارة أو الأعمال وأي دخل ينتج عنها، للضرائب

2. المفروضة بموجب قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان) أو صادر عن المجلس الإقليمي المعني بالمنطقة التي تقع بها تلك التجارة أو الأعمال.
3. لا يمنع أي من أحكام هذه المادة من فرض رسوم على الخدمات المُقدّمة.

أ. صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في فرض ضريبة على دخل 165 شركات معينة وغير ما

1. لقطع الشك باليقين، تكون لمجلس الشورى (البرلمان)، بموجب هذه المادة، الصلاحية، ويُعتبر كما لو أنه كانت له دوماً الصلاحية، لسن قانون بفرض الضرائب واستردادها على دخل أي منشأة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أنشئت بقانون اتحادي أو قانون إقليمي أو قانون قائم، أو بموجب قانون اتحادي أو قانون إقليمي أو قانون قائم، أو أي منشأة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة تمتلكها أو تتحكم بها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصرف النظر عن الواجهة النهائية لهذا الدخل.
2. جميع الأوامر الصادرة والإجراءات المتخذة والأعمال المنقّذة من قِبَل أي شخص أو سلطة، التي يكون مُدورما أو أيّخا ذما أو تنفيذها، قبل بدء العمل بأمر (تعديل) الدستور لسنة 1985، أو يُدعى أنها كذلك، فيما يتعلق بممارسة الصلاحيات المستمدة من أي قانون مُشار إليه في البند (1)، أو بتنفيذ أي أوامر صادرة من أي سلطة في ممارستها للصلاحيات المذكورة أو ادّعاؤها ذلك، يُعتبر أنها قد صدرت أو أُخذت أو تُؤخذت على نحو صحيح، وأنها كانت دوماً كذلك، بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة أو هيئة قضائية، بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية والمحكمة الإقليمية العليا، ولا يجوز الطعن عليها أمام أي محكمة، بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية والمحكمة الإقليمية العليا، لأي سبب من الأسباب.
3. جميع القرارات والأوامر الصادرة عن أي محكمة أو هيئة قضائية، بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية والمحكمة الإقليمية العليا، بما يخالف أحكام البندين (1) و(2) السايقين، يُعتبر أنها باطلة وأنها كانت دوماً باطلة وليس لها أي أثر أيّا كان.

الباب 2. الاقتراض وتدقيق الحسابات

اقتراض الحكومة الاتحادية 166.

يمتد نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية ليشمل الاقتراض بضمان الصندوق الاتحادي الموحد وتقديم الضمانات، بما لا يتجاوز الحدود التي يُمكن لمجلس الشورى (البرلمان) أن يضعها من آن لآخر، إن وجدت.

اقتراض الحكومات الإقليمية 167.

1. رمياً بأحكام هذه المادة، يمتد نطاق السلطة التنفيذية للحكومة الإقليمية إلى الاقتراض بضمان الصندوق الإقليمي الموحد وتقديم الضمانات، بما لا يتجاوز الحدود التي يُمكن للمجلس الإقليمي أن يضعها من آن لآخر، إن وجدت.
2. يُمكن للحكومة الاتحادية، وفقاً لما ترتبته من شروط، إن وجدت، أن تُقرض إقليمياً، أو تُقدم ضمانات لقروض تعاقدها عليها إقليمياً بما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 166، وتحتسب أي مبالغ لازمة لأغراض إقراض الأقاليم من الصندوق الاتحادي الموحد.
3. لا يجوز لإقليم أن يقترض دون موافقة الحكومة الاتحادية إذا كان الإقليم لم يُسوّد جزءاً من قرض قَدّمته الحكومة الاتحادية أو قَدّمت ضمانه للإقليم، وتكون موافقة الحكومة الاتحادية في تلك الحالة رمياً بالشروط التي تضعها، إن وجدت.
4. يمكن لإقليم أن يقترض محلياً أو عالمياً، أو أن يقَدّم ضمانات استناداً للصندوق الإقليمي الموحد، بما لا يتجاوز الحدود التي يضعها المجلس الاقتصادي الوطني ورمياً باشتراطاته.

القسم 1. تدقيق الحسابات والحسابات

مراجع الحسابات العام لباكستان 168.

1. يكون لباكستان مراجع حسابات عام يُعيّنه رئيس الجمهورية.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

2. يحلف مراجع الحسابات العام يمينًا أمام رئيس قضاة باكستان على النحو الكوارد في الجدول الثالث.
3. يؤدي مراجع الحسابات العام مهام منصبه لفترة أربع سنوات من توليه المنصب أو حتى بلوغه سن الخامسة والستين، أيهما أقرب، إذا لم يتقدم باستقالته أو يُعزل من منصبه، وفقا للفقرة (5)، قبل ذلك.
13. تُحدّد شروط خدمة مراجع الحسابات العام وظروفها بموجب قانون صادر من مجلس الشورى (البرلمان)، وإلى أن يتم ذلك، بأمر رئاسي من رئيس الجمهورية.
4. لا يجوز لمن شغل منصب مراجع الحسابات العام أن يتولى أي منصب آخر في سلك الخدمة العامة لباكستان قبل انقضاء عامين على تركه للمنصب.
5. لا يجوز عزل مراجع الحسابات العام من منصبه إلا وفقًا لذات الإجراءات اللازمة لإقالة قاض بالمحكمة العليا الاتحادية ولنفس الأسباب.
6. في حال شغور منصب مراجع الحسابات العام، أو تغيبه أو عدم قدرته على أداء مهامه لأي سبب من الأسباب، لرئيس الجمهورية أن يُعيّن أقدام موظف في مكتب مراجع الحسابات العام ليُنوب عنه ويؤدي مهام منصبه.

169. مهام وصلاحيات مراجع الحسابات العام

:يقوم مراجع الحسابات العام فيما يتعلق بما يلي:

حسابات الاتحاد والأقاليم؛ وأ.

حسابات أي سلطة أو هيئة أنشأها الاتحاد أو أي من الأقاليم.

بأداء المهام وممارسة الصلاحيات التي تُحدد بقانون أو بموجب قانون يُصدره مجلس الشورى (البرلمان)، وإلى أن يصدر ذلك القانون، بأمر رئاسي من رئيس الجمهورية.

170. صلاحية مراجع الحسابات العام في إصدار التوجيهات بشأن الحسابات

1. تُسجّل حسابات الاتحاد والأقاليم بالصيغة التي يحدّدها مراجع الحسابات العام، وبالمبادئ والأساليب التي يحدّدها، بموافقة رئيس الجمهورية.
2. يقوم مراجع الحسابات العام بتدقيق حسابات الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية، وحسابات أي هيئة أنشأها أو تديرها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية، ويحدد مراجع الحسابات العام تدقيق الحسابات وطبيعته.

171. تقارير مراجع الحسابات العام

تُقدّم تقارير مراجع الحسابات العام بشأن حسابات الاتحاد إلى رئيس الجمهورية، والذي يأمر بعرضها على كلتا غرفتي مجلس الشورى (البرلمان)، وتُقدّم تقارير مراجع الحسابات العام بشأن حسابات الأقاليم إلى حاكم كل إقليم، والذي يأمر بعرضها على المجلس الإقليمي.

الباب 3. الممتلكات والعقود والمسؤوليات القانونية والدعاوى القضائية

172. الممتلكات بدون مالك

1. تؤول أي ممتلكات ليس لها مالك شرعي، إذا كانت واقعة ضمن إقليم، إلى حكومة الإقليم الذي تقع فيه، وإلى الحكومة الاتحادية في أي حالة أخرى.
2. تؤول ملكية جميع الأراضي والمعادن وأي شيء ذي قيمة في الجرف القاري أو في باطن المحيط خارج المياه الإقليمية الباكستانية إلى الحكومة الاتحادية.
3. رميًا بالتعهدات والالتزامات القائمة، تكون حقوق الزيوت المعدنية والغاز الطبيعي داخل الإقليم أو في المياه الإقليمية المتاخمة لحدوده لحكومة الإقليم والحكومة الاتحادية سوياً ومناصفة بينهما.

173. صلاحية اكتساب الملكية وإبرام تعاقدات، وغير ما

1. يمتد نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية والسلطة التنفيذية الإقليمية، رميًا بأي قانون صادر من المجلس التشريعي ذي الصلة، ليشمل منح أي ممتلكات معهود بها إلى الحكومة الاتحادية أو الحكومة

1. الإقليمية، بحسب الحال، أو بيع تلك الممتلكات أو التصرف فيها أو رمنها، وكذلك شراء الممتلكات أو اكتساب ملكيتها بالنيابة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومة الإقليمية، بحسب الحال، وكذلك إبرام التعاقدات.
2. جميع الممتلكات المكتسبة لأغراض الاتحاد أو لأغراض أي إقليم، تؤول ملكيتها إلى الحكومة الاتحادية أو الحكومة الإقليمية، بحسب الحال.
3. جميع التعاقدات التي تُبرم في إطار ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية أو الإقليمية تكون باسم رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم، بحسب الحال، وتُنقذ جميع التعاقدات وضمانات الملكية المتعلقة بممارسة تلك السلطة بالنيابة عن رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم من خلال الأشخاص الذين يُعيّنهم، وعلى النحو الذي يوجّه به أو يأذن به.
4. لا يتحمل رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم مسؤولية شخصية عن أي عقد أو تعهد أبرم أو نُقذ في إطار ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية أو الإقليمية، بحسب الحال، وكذلك لا يتحمل أي شخص مسؤولية شخصية في إبرام تلك العقود أو التعهدات أو تنفيذها بالنيابة عن أي منهما.
5. ينظم القانون نقل حقوق ملكية الأرض من قِبَل الحكومة الاتحادية أو أي حكومة إقليمية.

174. الدعاوى والإجراءات القضائية

تجوز إقامة الدعاوى القضائية من قبل الاتحاد أو ضده تحت مسمى باكستان، وتجوز إقامة الدعاوى القضائية من قبل إقليم أو ضده تحت مسمى الإقليم.

الجزء السابع. النظام القضائي

الباب 1. المحاكم

- ميكيلية المحاكم

175. إنشاء المحاكم ولايتها

1. تكون لباكستان محكمة عليا اتحادية، ولكل إقليم محكمة إقليمية عليا، ولمنطقة العاصمة الاتحادية إسلام آباد محكمة إقليمية عليا، فضلاً عن المحاكم الأخرى التي يُنشئها القانون.

توضيح: يشمل تعبير "المحكمة الإقليمية العليا" أينما ظهر في الدستور المحكمة الإقليمية العليا بمنطقة العاصمة الاتحادية إسلام آباد.

2. لا يكون لأي محكمة أي ولاية عدا ما يمنحه الدستور لها أو يُمنح لها بقانون أو بموجب قانون.
3. تُفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية تدريجياً في غضون أربعة عشر عاماً تبدأ من يوم بدء العمل بالدستور.

- الاشارة إلى الارهاب

شريطة ألا تنطبق أحكام هذه المادة على محاكمة الأشخاص بحسب القوانين المذكورة في البنود رقم 6 و 7 من الجزء الفرعي الثالث من الجزء الأول من الجدول الأول، الذين يدعون، أو يعرف عنهم، الانتماء إلى أي جماعة أو منظمة إرهابية تستخدم اسم الدين أو الطائفة.

توضيح: في هذا الشرط، يشير تعبير "طائفة" إلى طائفة دينية ولا يتضمن أي حزب ديني أو سياسي ينظم بحسب قانون الأحزاب السياسية لعام 2002.

- تأسيس المجلس القضائي

أ. تعيين قضاة المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية المحكمة العليا ومحكمة الشريعة الاتحادية

1. يكون لباكستان لجنة قضائية، يُشار إليها فيما بعد في هذه المادة بالجنة، تتولى تعيين قضاة المحكمة العليا الاتحادية، والمحاكم الإقليمية العليا، ومحكمة الشريعة الاتحادية، على النحو المنصوص عليه فيما يلي.
2. لتعيين قضاة المحكمة العليا الاتحادية، تتكون اللجنة من:
 - رئيس قضاة باكستان - رئيساً؛ **أولاً.**
 - أقدم أربعة قضاة في المحكمة العليا الاتحادية - أعضاء؛ **ثانياً.**
 - رئيس قضاة سابق أو قاضي سابق بالمحكمة العليا الاتحادية، يُرشد **لثالثاً.**
 - رئيس قضاة باكستان، بالتشاور مع القضاة الأربعة الأعضاء، لفترة عامين - **عضواً؛**

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحاكم العادية
- تأسيس المحاكم الدينية

- اختيار قضاة المحكمة العليا

- وزير القانون والعدل الاتحادي - عضوًا؛ رابعًا..
- النائب العام لباكستان - عضوًا؛ وخامسًا.
- أحد كبار المحامين أمام المحكمة العليا الاتحادية، يُرشحه سادسًا.
- مجلس نقابة المحامين الباكستانية لفترة عامين - عضوًا
- بصرف النظر عن أي أحكام واردة في البند (1) أو (2)، يُعيّن رئيس
- الجمهورية أقدم قاضٍ بالمحكمة العليا الاتحادية رئيسًا لقضاة
- باكستان.
- لجنة أن تضع القواعد المنظمة لإجراءاتها.
- ل تعيين قضاة المحاكم الإقليمية العليا، يُضاف إلى تشكيل اللجنة
- (المشار إليها في البند 2):
- رئيس المحكمة الإقليمية العليا التي سيُعيّن القاضي بها - عضوًا؛ وأولًا.
- أقدم قاضي بالمحكمة - عضوًا ثانيًا.
- وزير القانون الإقليمي - عضوًا؛ وثالثًا.
- محامٍ للترافع أمام المحكمة الإقليمية العليا المعنية لمدة رابعًا.
- خمسة عشر عامًا على الأقل، يُرشحه مجلس نقابة المحامين المعني،
- لفترة عامين - عضوًا.

ولا يجوز في تعيين رئيس المحكمة الإقليمية العليا أن يكون أقدم

قضاةها، المذكور في الفقرة الثانية، عضوًا في اللجنة

وفي حال كان رئيس المحكمة الإقليمية العليا متغيّبًا لأي سبب، يحل محله

أحد رؤساء المحكمة أو قضاة السابقيين، بناءً على ترشيح رئيس قضاة

باكستان، بالتشاور مع القضاة الأربعة الأعضاء في اللجنة المذكورين

(في الفقرة الثانية من البند 2).

- ل تعيين قضاة المحكمة العليا الإقليمية بمنطقة العاصمة الاتحادية
- (إسلام آباد، يُضاف إلى تشكيل اللجنة المشار إليها في البند 2)
- رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية بإسلام آباد - عضوًا؛ و أولًا.
- أقدم قاضي بالمحكمة - عضوًا ثانيًا.

على أن تشمل عضوية اللجنة رؤساء المحاكم الإقليمية العليا الأربعة

عند تعيين رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية بإسلام آباد وقضاة

لأول مرة:

ورمًا بالفقرة الشرطية السابقة، تُطبّق أحكام الفقرتين الشرطيتين

اللاحقتين للبند (5) عند تعيين رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية

بإسلام آباد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع النص من تغييرات

- ل تعيين قضاة محكمة الشريعة الاتحادية، تتضمن اللجنة المذكورة في
- البند (2) كذلك رئيس قضاة محكمة الشريعة الاتحادية وأقدم قاضي بتلك
- المحكمة كأعضاء:

وتُطبّق أحكام الفقرتين الشرطيتين اللاحقتين للبند (5) عند تعيين رئيس

قضاة محكمة الشريعة الاتحادية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع

النص من تغييرات.

- شُرِّحَ اللجنة بأغلبية إجمالي أعضائها شخصًا واحدًا للجنة
- البرلمانية، في كل حالة شغور لمنصب قاضي في المحكمة العليا الاتحادية
- أو إحدى المحاكم الإقليمية العليا أو محكمة الشريعة الاتحادية، بحسب
- الحال.

- تكون اللجنة البرلمانية، المشار إليها فيما بعد في هذه المادة
- 9: بالجنة، من الأعضاء الثمانية الآتي ذكرهم:
- أربعة أعضاء من مجلس الشيوخ؛ و أولًا.
- أربعة أعضاء من المجلس الوطني ثانياً.

وفي حال كان المجلس الوطني منحلًا، تقتصر عضوية اللجنة البرلمانية

على أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرة الأولى، وتطبق أحكام

هذه المادة مع مراعاة التغييرات اللازمة.

- من ثمانية أعضاء اللجنة، ويجب أن يكون أربعة من مقاعد الخزانة،
- اثنتان من كل مجلس النواب وأربعة من مقاعد المعارضة، واثنتان من كل من
- المجلسين. ويجري ترشيح أعضاء من مقاعد الخزانة من قبل زعيم البيت
- ومن مقاعد المعارضة من قبل زعيم المعارضة.

- تؤدي أمانة مجلس الشيوخ مهام أمانة اللجنة
11. تعتمد اللجنة البرلمانية بأغلبية إجمالي أعضائها الترشيح الوارد
- إليها من اللجنة القضائية في خلال أربعة عشر يومًا من تلقيها، ويُعدّ
- الترشيح معتمدًا من تلقاء نفسه إذا انقضت المدة المذكورة دون أن
- تتعمده اللجنة

اختيار قضاة المحكمة العليا

اختيار قضاة المحاكم العادية

اختيار قضاة المحاكم العادية

تأسيس المحاكم الدينية

اختيار قضاة المحكمة العليا

تأسيس المحاكم الدينية

اللجان التشريعية

اختيار قضاة المحاكم العادية

تأسيس المحاكم الدينية

اللجان التشريعية

اختيار قضاة المحاكم العادية

اختيار قضاة المحكمة العليا

اللجان التشريعية

اللجان التشريعية

تأسيس المحاكم الدينية

اختيار قضاة المحكمة العليا

اختيار قضاة المحاكم العادية

اللجان التشريعية

على أن يجوز للجنة ألا تعتمد الترشيح خلال الفترة المذكورة بأغلبية 12. ثلاثية أرباع إجمالي أعضائها، على أن تُسجل أسباب عدم الاعتماد

وتقوم اللجنة البرلمانية في حال عدم اعتماد الترشيح بإبلاغ اللجنة القضائية بقرارها المسبب، من خلال رئيس الوزراء

وعلى أن تقوم اللجنة القضائية بتقديم مرشح آخر في حال عدم اعتماد المرشح الأول.

13. تُرسل اللجنة البرلمانية اسم المرشح الذين اعتمده، أو الذي اعثبر معتمدًا تلقائيًا، إلى رئيس الوزراء، والذي يرفعه بدوره إلى رئيس الجمهورية لتعيينه.

14. لا يكون أي عمل أو قرار لأبي من اللجنتين القضائية والبرلمانية باطلًا أو معرّفًا للطعن عليه لمحض شغور أحد مقاعدهما أو تغيب أحد الأعضاء عن أي من اجتماعاتها.

15. تكون جلسات اللجنة البرلمانية مغلقة، وتُحفظ سجلات إجرائها.

16. لا تنطبق أحكام المادة 68 على إجراءات اللجنة البرلمانية.

17. لـلجنة البرلمانية أن تضع قواعد لتنظيم إجرائها.

- اختيار قضاة المحاكم العادية
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- تأسيس المحاكم الدينية
- اللجان التشريعية
- اللجان التشريعية

- اللجان التشريعية
- اللجان التشريعية
- اللجان التشريعية

الباب 2. المحكمة العليا الاتحادية لباكستان

176. تكوين المحكمة العليا الاتحادية

تتكون المحكمة العليا الاتحادية من رئيس قضاة يُعرف برئيس قضاة باكستان، وعدد من القضاة يُحدّد بموجب قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)، وإلى أن يتم ذلك، يُحدّد رئيس الجمهورية عددهم.

177. تعيين قضاة المحكمة العليا الاتحادية

1. يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس قضاة باكستان وجميع قضاة الآخرين، وفقا (للمادة 175 أ).

2. لا يجوز تعيين شخص كقاضي في المحكمة العليا الاتحادية إلا إذا كان: مواطنًا باكستانيًا:

وكان قد عمل قاضيًا لمدة أو عدّة مُدد لا يقل مجموعها عن خمسة أ. أعوام في محكمة إقليمية عليا (بما في ذلك المحاكم الإقليمية العليا التي كانت قائمة في باكستان في أي وقت قبل بدء العمل بالدستور)؛ أو

أن يكون قد عمل كمحامٍ أمام محكمة إقليمية عليا (بما في ذلك المحاكم الإقليمية العليا التي كانت قائمة في باكستان في أي وقت قبل بدء العمل بالدستور) لفترة أو عدّة فترات لا يقل مجموعها عن خمسة عشر عامًا.

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

178. أداء اليمين للمنصب

قبل تولي مناصبهم، يحلف رئيس قضاة باكستان يمينًا أمام رئيس الجمهورية، ويحلف أي قاضي آخر بالمحكمة العليا الاتحادية اليمين أمام رئيسها، بالصيغة الواردة في الجدول الثالث.

- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

179. سن التقاعد

يشغل قاضي المحكمة العليا الاتحادية منصبه حتى بلوغه سن الخامسة والستين، إلا إذا تقدّم باستقالته أو عُزل من منصبه قبل ذلك وفقًا للدستور.

180. رئيس القضاة بالإناة

في أي حالة يكون فيها:

• يكون فيه منصب رئيس قضاة باكستان شاغورًا؛ أو أ.

• يكون فيه رئيس قضاة باكستان متغيّبًا أو غير قادر على أداء مهام منصبه، لأبي سبب

يُعيّن رئيس الجمهورية أقدم قاضي من قضاة المحكمة العليا الاتحادية الآخرين. لينوب عن رئيس قضاة باكستان في أداء أعماله.

181. القضاة بالإناثة

1. في أي حالة يكون فيها:
يكون فيه منصب قاضي المحكمة العليا الاتحادية شاغراً؛ أو أ.
يكون فيه أحد قضاة المحكمة العليا الاتحادية متغيّباً أو غير ب.
، قادر على أداء مهامه، لأى سبب

لرئيس الجمهورية أن يُعيّن قاضياً بمحكمة إقليمية عليا، يكون مؤملاً للتعيين كقاضٍ بالمحكمة العليا الاتحادية، على النحو المنصوص عليه في البند (1) من المادة 177، ليشغل مؤقتاً منصب قاضي المحكمة العليا الاتحادية.

توضيح: في هذا البند، يشمل تعبير "قضاة المحاكم الإقليمية العليا" المشار إليهم، قضاة المحاكم الإقليمية العليا المتقاعدين.

2. يظل التعيين وفق هذه المادة نافداً حتى يلغيه رئيس الجمهورية.

• تأسيس المجلس القضاة

182. تعيين قضاة مؤقتين

في حال عدم إمكانية عقد أي جلسة للمحكمة العليا الاتحادية أو استمرارها بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني للقضاة، أو في حال كانت هناك حاجة لزيادة عدد قضاة المحكمة العليا الاتحادية بصفة مؤقتة، يجوز لرئيس قضاة باكستان، بالتشاور مع اللجنة القضائية المذكورة في البند (2) من المادة 175 (أ)، أن يطلب كتابة

- إلى أي شخص شغل منصب قاضي المحكمة العليا الاتحادية سابقاً، ولم تمرأ. ثلاث سنوات على تركه للمنصب، بموافقة رئيس الجمهورية؛ أو

إلى قاضي محكمة إقليمية عليا، ومؤمل لشغل منصب قاضي في المحكمة العليا الاتحادية، بموافقة رئيس الجمهورية ورئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية المعنية؛

أن يحضر جلسات المحكمة العليا الاتحادية بصفته قاضياً مؤقتاً بها، لفترة الزمنية اللازمة، ويتمتع القاضي المعين بصلاحيات واختصاصات قاضي في المحكمة العليا الاتحادية خلال تلك الفترة.

183. مقر المحكمة العليا

1. يكون المقر الدائم للمحكمة العليا الاتحادية مو إسلام آباد، رمنا (3). (بأحكام البند 3)
2. يمكن للمحكمة العليا الاتحادية أن تجتمع بين آن وآخر في أماكن أخرى، يعينها رئيس قضاة باكستان بموافقة رئيس الجمهورية.
3. يُحدّد رئيس الجمهورية مقر المحكمة إلى أن تُتخذ التدابير اللازمة لإنشاء المحكمة العليا الاتحادية في إسلام آباد.

• ملاحظات المحكمة العليا

184. الولاية الأصلية للمحكمة العليا الاتحادية

1. للمحكمة العليا الاتحادية، دون أي محكمة أخرى، الولاية الأصلية على النزاعات بين اثنتين أو أكثر من الحكومات.

توضيح: يشير تعبير الحكومات إلى الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية.

2. في ممارسة المحكمة العليا الاتحادية للولاية المسندة إليها بموجب البند (1)، تكون قرارات المحكمة العليا الاتحادية كاشفة لا مُنشئة دون الإخلال بأحكام المادة 199، للمحكمة العليا الاتحادية، في حال رأت أن المسألة المنظورة تمس أمراً ذا أهمية للصالح العام، ومتعلّقاً بتنفيذ الحقوق الأساسية التي يمنحها الباب الأول من الجزء الثاني، فلها أن تصدر أمراً له الطبيعة المذكورة في تلك المادة.

• حق الطعن في القرارات القضائية

185. الولاية الاستئنافية للمحكمة العليا الاتحادية

1. رمناً بأحكام هذه المادة، تكون للمحكمة العليا الاتحادية الولاية في نظر طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات والأوامر النهائية

1. والأحكام الصادرة من المحاكم الإقليمية العليا، والفصل في تلك الطلبات.
2. يكون استئناف قرارات المحاكم الإقليمية العليا أو أوامرها النهائية أو أحكامها من اختصاص المحكمة العليا الاتحادية في الحالات الآتية:
 - أ. إذا نقضت المحكمة الإقليمية العليا في الاستئناف حكماً بالبراءة وأصدرت حكماً بالإعدام، أو النفي أو السجن مدى الحياة، أو إذا شددت العقوبة إلى ما تقدم ذكره عند إعادة النظر في حكم سابق؛ أو
 - ب. إذا سحبت المحكمة الإقليمية العليا النظر في أي قضية من محكمة تابعة لها وانفردت بالنظر فيها، وأدانت المتهم في تلك المحكمة وحكمت عليه بحكم من الأحكام السابقة؛ أو
 - ج. إذا فرضت المحكمة الإقليمية العليا أي عقوبة على أي شخص بتهمة ازدراءها؛ أو
 - د. إذا كان المبلغ أو قيمة الشيء المتنازع عليه في المحكمة الابتدائية أو في الاستئناف، لا يقل عن خمسين ألف روبية أو مبلغ آخر يحدده مجلس الشورى (البرلمان) في هذا الشأن، وكان قرار المحكمة في الاستئناف أو حكمها أو أمرها النهائي قد عدل أو ألغى قرار المحكمة الأدنى مباشرة أو حكمها أو أمرها النهائي؛ أو
 - هـ. إذا كان القرار أو الحكم أو الأمر النهائي ينطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مطالبة أو نزاع بشأن مبلغ أو ممتلكات تصل قيمتها إلى ما ذكر آنفاً، وكان القرار أو الحكم أو الأمر النهائي الصادر في الاستئناف قد عدل أو ألغى قرار المحكمة الأدنى مباشرة أو حكمها أو أمرها النهائي؛ أو
 - و. إذا أقرت المحكمة الإقليمية العليا أن القضية تتعلق بمسألة قانونية جوهرية فيما يخص تفسير الدستور.
3. لا يخضع للاستئناف أمام المحكمة العليا الاتحادية ما تقضي به محكمة إقليمية عليا أو أحكامها أو أوامرها النهائية في قضية لا ينطبق عليها البند (2)، إلا بإذن المحكمة العليا الاتحادية.

• تفسير الدستور

• ملاحظات المحكمة العليا

186. الولاية الاستشارية

1. إذا استصوب رئيس الجمهورية، في أي وقت، الحصول على رأي المحكمة العليا الاتحادية في أي مسألة قانونية يعتبرها ذات أهمية عامة، فله أن يُحيل المسألة إلى المحكمة للنظر فيها.
2. تنظر المحكمة العليا الاتحادية في المسألة المحالة إليها وتقدم رأياً فيها إلى رئيس الجمهورية.

• ملاحظات المحكمة العليا

أ. سلطة المحكمة العليا الاتحادية في نقل القضايا 186

للمحكمة العليا الاتحادية أن تنقل أي قضية أو استئناف أو غير ذلك من الدعاوى المنظورة أمام إحدى المحاكم الإقليمية العليا إلى أي محكمة إقليمية عليا أخرى، إذا رأت أن ذلك في صالح العدالة.

إصدار وتنفيذ قرارات المحكمة العليا الاتحادية 187

1. رمزاً بأحكام البند (2) من المادة 175، تكون للمحكمة العليا الاتحادية صلاحية إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات التي تراها لازمة لتحقيق العدالة الكاملة في أي قضية أو أمر معروض أمامها، بما في ذلك إصدار أمر ملزم بمثل أي شخص أمامها، أو بالكشف عن أي وثيقة أو تقديمها إليها.
2. تكون تلك التوجيهات والأوامر والقرارات واجبة النفاذ في جميع أنحاء باكستان، وفي حال وجوب تنفيذها في إقليم أو في مقاطعة أو منطقة غير تابعة لأي إقليم وإنما خاضعة لولاية المحكمة الإقليمية العليا بالإقليم، تُنفذ كما لو كانت صادرة عن المحكمة الإقليمية العليا بالإقليم المعني.
3. إذا ما أُثيرت شكوك بشأن تحديد المحكمة الإقليمية العليا الملزمة بتنفيذ توجيه المحكمة العليا الاتحادية أو أمرها أو قرارها، يكون قرار المحكمة العليا الاتحادية في المسألة نهائياً.

إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا الاتحادية 188

للمحكمة العليا الاتحادية الصلاحية في أن تُعيد النظر في أي حكم أو أمر أصدرته، رمزاً بأحكام أي قانون صادر من مجلس الشورى (البرلمان) وأي قواعد تضعها المحكمة العليا الاتحادية.

- أولوية قرارات المحاكم العليا

189. كون قرارات المحكمة العليا الاتحادية ملزمة للمحاكم الأخرى

تكون قرارات المحكمة العليا الاتحادية، فيما يخص قيامها بالفصل في مسألة قانونية أو استنادها إلى مبدأ قانوني أو إعلانها له، ملزمة لجميع المحاكم الأخرى في باكستان.

190. العمل لمعونة المحكمة العليا الاتحادية

تعمل جميع السلطات التنفيذية والقضائية في جميع أنحاء باكستان على معاونة المحكمة العليا الاتحادية.

191. القواعد الإجرائية

رغمًا بأحكام الدستور والقانون، للمحكمة العليا الاتحادية أن تضع لائحتها الداخلية لتنظيم عمل المحكمة وإجراءاتها.

الباب 3. المحاكم الإقليمية العليا

- ميكلية المحاكم

192. تكوين المحاكم الإقليمية العليا

1. تتكون المحكمة الإقليمية العليا من رئيس قضاة وقضاة يحدّد عددهم، بموجب قانون، وإلى أن يتم ذلك، يُحدّد رئيس الجمهورية عددهم.
2. تتوقف محكمة السند وبلوشستان الإقليمية العليا عن القيام بمهام محكمة إقليمية عليا مشتركة لإقليم السند وبلوشستان.
3. يُنشئ رئيس الجمهورية، بأمر رئاسي، محكمة إقليمية عليا في كل من إقليم بلوشستان والسند، وله أن يحدّد في الأمر الرئاسي أحكامًا بشأن المقر الرئيسي لكل منهما، وبشأن نقل قضاة المحكمة العليا الإقليمية المشتركة والقضايا المعروضة أمامها إليهما قبل إنشائها مباشرة، وفي العموم، بشأن الأمور المترتبة على إلغاء المحكمة الإقليمية العليا المشتركة وإنشاء المحكمتين والمتعلقة بذلك الإلغاء، على النحو الذي يراه.
4. يمكن أن يُوسّع نطاق ولاية أي محكمة إقليمية عليا إلى أي منطقة في باكستان ليست متضمنة في إقليم، بموجب قانون صادر من مجلس الشورى ((البرلمان)).

- سلطات رئيس الدولة

193. تعيين قضاة المحاكم الإقليمية العليا

1. يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية وكل قاضٍ من (قضاة وفئًا لأحكام المادة 175 أ).
2. لا يجوز تعيين شخص كقاضٍ في محكمة إقليمية عليا إلا إذا كان مواطنًا:
 - أ. باكستانيًا، لا يقل سنّه عن خمسة وأربعين عامًا وكان قد عمل كمحامٍ أمام محكمة إقليمية عليا (بما في ذلك أ. المحاكم الإقليمية العليا التي كانت قائمة في باكستان في أي وقت قبل بدء العمل بالدستور) لفترة أو عدة فترات لا يقل مجموعها عن عشرة أعوام؛ أو
 - ب. كان يعمل في سلك خدمة مدنية، يُحدده القانون لأغراض هذه الفقرة، و مر على عمله به فترة لا تقل عن عشرة أعوام، وسبق له أن شغل منصب قاضي محكمة جزئية، أو قام بمهام قاضي محكمة جزئية، في باكستان لفترة لا تقل عن ثلاثة أعوام؛ أو
 - ج. كان قد شغل منصبًا قضائيًا في باكستان لفترة لا تقل عن عشرة أعوام.

- اختيار قضاة المحاكم العادية

- شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادية
- الحد الأدنى لسن قضاة المحاكم العادية

توضيح: في احتساب فترة عمل الشخص كمحامٍ أمام محكمة إقليمية عليا أو شغل منصب قضائي، تُحتسب الفترة التي يكون الشخص قد شغل فيها منصبًا قضائيًا بعد عمله كمحامٍ، أو عول فيها كمحامٍ بعد انتهاء فترة شغله للمنصب القضائي.

3. في هذه المادة، يُقصد بعبارة "قاضٍ المحكمة الجزئية" قاضي المحكمة المدنية الرئيسية صاحبة الاختصاص الأصلي.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

194. أداء اليمين للمنصب.

قبل تولي مناصبهم، يحلف رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية يمينًا أمام الحاكم، ويحلف أي قاضي آخر بالمحكمة الإقليمية العليا اليمين أمام رئيسها، على النحو الوارد في الجدول الثالث:

ويحلف رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية بإسلام أباد اليمين أمام رئيس الجمهورية، ويحلف أي قاضي آخر بالمحكمة المذكورة اليمين أمام رئيسها.

• سن التقاعد الإلزامي للقضاة

195. سن التقاعد.

يستمر قاضي المحكمة الإقليمية العليا في شغل منصبه حتى بلوغه سن الثمانية والستين من العمر، إلا إذا تقدّم باستقالته أو عُزل من منصبه قبل ذلك وفقًا للدستور.

196. رئيس القضاة بالإنابة.

في أي حالة يكون فيها

يكون فيه منصب رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية شاغراً؛ أو أ.

يكون فيه رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية متغيّباً أو غير قادر،
على أداء مهام منصبه لأي سبب.

يُعيّن رئيس الجمهورية أحد قضاة المحكمة العليا الإقليمية الآخرين، أو أن يطلب إلى أحد قضاة المحكمة العليا الاتحادية أن ينوب عن رئيس القضاة.

197. القضاة الإضافيون.

في أي حالة يكون فيها

يكون فيه منصب قاضي بالمحكمة الإقليمية العليا شاغراً؛ أو أ.

يكون فيه أحد قضاة المحكمة العليا الإقليمية متغيّباً أو غير قادر على،
أداء مهامه، لأي سبب؛ أو

في حال اقتضت الضرورة زيادة عدد قضاة إحدى المحاكم الإقليمية،
العليا، لرئيس الجمهورية أن يُعيّن شخصاً مؤهلاً لشغل منصب قاضي بالمحكمة الإقليمية العليا، على النحو المنصوص عليه في البند (1) من المادة 193، ليكون قاضيًا إضافيًا في المحكمة للفترة التي يحددها رئيس الجمهورية، بما لا يتجاوز الفترة المنصوص عليها في القانون، إن وجدت.

198. مقر المحكمة الإقليمية العليا.

1. تبقى كل محكمة إقليمية عليا كانت قائمة قبل بدء العمل بهذا الدستور مباشرة في مقرّها الذي شغله قبل ذلك اليوم.

2. يكون مقر المحكمة الإقليمية العليا بإسلام أباد في ذات المدينة أ.

3. يكون محل المحكمة الإقليمية العليا وقضاتها والمحاكم الجزئية التابعة هو مقرها الرئيسي ومقرات دوائرها، ولها أن تعقد محاكم دورية في أي مكان تحت ولايتها، وتتكون من قضاة يرشحهم رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية.

4. تكون للمحكمة الإقليمية العليا في "لامور" دائرة في كل من "باما والبور" و"ملتان" و"راولبندي"، وللمحكمة الإقليمية العليا في "السند" دائرة في "سوكور"، وللمحكمة الإقليمية العليا في "بيشاور" دائرة في كل من "أبوت أباد" و"مينغورا" و"ديرة إسماعيل خان"، وللمحكمة الإقليمية العليا في "بلوشستان" دائرة في كل من "سيبي" و"تربت".

5. يمكن لكل محكمة إقليمية عليا أن يكون لها دائرة في الأماكن الأخرى التي يعينها الحاكم بناءً على مشورة مجلس الوزراء، وبعد التشاور مع رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية.

6. تتكون كل دائرة مشار إليها في البند (3) أو تُنشأ بموجب البند (4) من قضاة المحكمة العليا الإقليمية الذين يرشحهم رئيس القضاة من آن لآخر، لفترة لا تقل عن عام واحد.

6. يضع الحاكم ، بعد التشاور مع رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية ، قواعد بشأن ما يلي:
- تحديد المنطقة التي تمارس فيها كل دائرة الولاية المسندة أ. للمحكمة الإقليمية العليا؛ و
 - جميع الأمور العارضة والتكميلية والمترتبة على ذلك.

199. ولاية المحاكم الإقليمية العليا

1. رميًا بأحكام الدستور، إذا تيقنت المحكمة الإقليمية العليا من عدم وجود سبيل انتصاف آخر يكفله القانون، فلها:
- بناءً على طلب أي طرف متضرر، أن تُصدر أمرًا بما يلي أ. أن تأمر شخصًا يقوم بوظائف متصلة بشؤون الاتحاد أو الإقليم أ. أو السلطة المحلية، ضمن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة، بأن يمتنع عن فعل ما لا يُجيزه له القانون، أو أن يفعل شيئًا يتطلبه منه القانون؛ أو
 - أن تعلن أن فعلًا أو إجراءً اتخذ، ضمن نطاق الولاية الإقليمية، ثانياً. للمحكمة، من قِبَل شخص يقوم بوظائف متصلة بشؤون الاتحاد أو الإقليم أو السلطة المحلية، قد اتخذ دون سلطة قانونية وليس له أي أثر قانوني؛ أو
 - بناءً على طلب أي شخص، أن تُصدر أمرًا بما يلي ب. أن تأمر بأن يُعرض عليها شخص محتجز، ضمن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة، لغرض التأكد من عدم احتجازه دون سلطة قانونية أو بطريقة غير مشروعة؛ أو
 - أن تطلب من شخص يشغل وظيفة عامة أو يدعى شغله، ضمن نطاق ثانياً. الولاية الإقليمية للمحكمة، أن يوضح السلطة القانونية التي يشغل ذلك المنصب بموجبها؛ أو
 - بناءً على طلب أي شخص متضرر، أن تُصدر أمرًا بتوجيه أي شخص أ. أو ج. سلطة، بما في ذلك أي حكومة تُمارس أي سلطة أو تقوم بأي وظائف في منطقة تقع ضمن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة أو فيما يتعلق بمنطقة تقع ضمن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة، على النحو الذي تراه ملائمًا لإنفاذ أي من الحقوق الأساسية التي يكفلها الباب الأول من الجزء الثاني.
2. رميًا بأحكام الدستور، لا يجوز تقييد الحق في التقدم للمحكمة الإقليمية العليا بطلب لإنفاذ أي من الحقوق الأساسية التي يكفلها الباب الأول من الجزء الثاني.
3. لا يجوز إصدار أمر بموجب البند (1) بناءً على طلب أحد أفراد القوات المسلحة الباكستانية أو فيما يتعلق به، أو بناءً على طلب أي شخص خاض في وقت تقديم الطلب لأي قانون متعلق بأي من تلك القوات، فيما يخص شروط خدمته أو ظروفها، أو أي مسألة ناشئة عنها، أو في أي إجراء اتخذ تجاهه بصفته فردًا في القوات المسلحة الباكستانية أو شخصًا خاضًا لقبيل.
4. في حال أن:
- قُدِّم طلب إلى المحكمة الإقليمية العليا لاستصدار أمر بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من البند (1)؛ و
 - كان من شأن إصدار أمر مؤقت أن يعرقل تنفيذ عمل عام أو يتدخل فيه، أو أن يضر بالمصلحة العامة أو ممتلكات الدولة، أو أن يعوق تقدير الإيرادات العامة أو تحصيلها؛

لا تُصدر المحكمة الأمر المؤقت إلا بعد إخطار المسؤول القانوني الذي يحدده القانون بالطلب، وبعد أن تتاح لذلك المسؤول أو لمن يُفوضه عنه في ذلك الشأن فرصة تقديم دفاعه، وبعد أن تطمئن المحكمة، لأسباب يلزم تسجيلها كتابة، إلى أن الأمر المؤقت:

لن يكون له الأثر سابق الذكر؛ أو أ. أو لا.

سيكون له أثر إيقاف تنفيذ أمر أو إجراء يتبين من ظاهر الأوراق ثانياً. أنه اتخذ من جهة ليس لديها الولاية لاتخاذ

14. يتوقف العمل بأي أمر مؤقت تُصدره محكمة إقليمية عليا وتنقضي آثاره بعد ستة أشهر من يوم صدوره، في حال كان صدور الأمر المؤقت بناءً على طعن في الصحة أو الآثار القانونية لأي أمر أصدر، أو إجراء اتخذ، أو عمل أجرى من أي سلطة أو شخص بموجب أي قانون منصوص عليه في الجزء الأول من الجدول الأول أو فيما يتعلق به، أو ادعى أنه كذلك، أو يتعلق بممتلكات الدولة أو تقدير الإيرادات العامة أو تحصيلها:

على أن تفصل المحكمة الإقليمية العليا نهائيًا في الأمر في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر المؤقت.

5. في هذه المادة، وإذا لم يتطلب السياق غير ذلك، يكون:
- الشخص هو أي شخص طبيعي أو اعتباري، وأي سلطة تابعة للحكومة الاتحادية أو لحكومة إقليمية أو تتحكم أيهما فيها، وأي محكمة أو هيئة قضائية، فيما عدا المحكمة العليا الاتحادية والمحكمة الإقليمية العليا والمحكمة والهيئات القضائية المنشأة بموجب قانون متعلق بالقوات المسلحة الباكستانية؛ و
 - المسؤول القانوني الذي يحدده القانون "يعني":
 - النائب العام الاتحادي، فيما يتعلق بالطلبات المؤثرة أ. على الحكومة الاتحادية أو إحدى السلطات التابعة لها أو تحت سيطرتها؛ و
 - المحامي العام في الإقليم الذي قُدّم فيه الطلب، في أي حالة ب. أخرى.

200. نقل قضاة المحاكم الإقليمية العليا

1. لرئيس الجمهورية أن ينقل قاضي من محكمة إقليمية عليا إلى أخرى، ولكن لا يجوز له نقل القاضي دون موافقته، وبعد مشاورات مع رئيس قضاة باكستان ورئيسي المحكمتين الإقليميتين العليتين المعنيتين:
- توضيح: في هذه المادة، لا يشمل تعبير "قاضي" رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية، إلا أنه يشمل أي قاضي يقوم بأعمال رئيس المحكمة الإقليمية العليا في ذلك الوقت، باستثناء من يقوم بذلك من قضاة المحكمة العليا الاتحادية بناء على طلب مقدم بموجب الفقرة (ب) من المادة 196.
2. في حال نقل القاضي على النحو المذكور، أو تعيينه لشغل منصب غيره في مكان آخر عدا المقرر الرئيسي للمحكمة الإقليمية العليا، يستحق خلال فترة خدمته كقاضي في المحكمة الإقليمية العليا التي نُقل إليها، أو المنصب الذي يشغله، البدلات والامتيازات التي يُقررها رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي، بالإضافة إلى راتبه.
3. متى كان من الضروري زيادة عدد قضاة إحدى المحاكم الإقليمية العليا مؤقتًا، يجوز لرئيس القضاة أن يطلب من قاضي في أي محكمة إقليمية عليا أخرى أن يحضر جلسات المحكمة الأولى، للفترة اللازمة، وتكون لذلك القاضي طيلة هذه الفترة ذات الصلاحيات والولاية التي يتمتع بها قضاة المحكمة العليا الإقليمية المعنية:
- ولا يجوز طلب ذلك من قاضي إلا بموافقته، وبموافقة رئيس الجمهورية، وبعد التشاور مع رئيس قضاة باكستان ورئيس قضاة باكستان التي يعمل بها القاضي.
- توضيح: في هذه المادة، يتضمن تعبير "المحكمة الإقليمية العليا" الدوائر التابعة لها.

- أولوية قرارات المحاكم العليا

201. كون قرارات المحكمة الإقليمية العليا ملزمة للمحاكم التابعة لها

رميًا بأحكام المادة 189، تكون قرارات المحكمة الإقليمية العليا، فيما يخص قيامها بالفصل في مسألة قانونية أو استنادها إلى مبدأ قانوني أو إعلانها له، ملزمة لجميع المحاكم الأخرى التابعة لها.

202. القواعد الإجرائية

رميًا بأحكام الدستور والقانون، للمحكمة الإقليمية العليا أن تضع لائحتها الداخلية لتنظيم عمل المحكمة وإجراءاتها أو عمل أي محكمة أخرى تابعة لها وإجراءاتها.

203. إشراف المحكمة الإقليمية العليا على المحاكم التابعة لها

تُشرف كل محكمة إقليمية عليا على جميع المحاكم التابعة لها وتراقبها.

- تأسيس المحاكم الدينية

الباب 3أ. محكمة الشريعة الاتحادية

أ. إلغاء أحكام هذا الباب لأحكام الدستور الأخرى 203

تُفَعَّل أحكام هذا الباب بصرف النظر عن أي أحكام واردة في الدستور

ب. تعريفات 203

في هذا الباب، باستثناء ما يتعارض مع الموضوع أو السياق

يُقصد بـ "رئيس القضاة" رئيس قضاة المحكمة؛ أ.

المحكمة" تعني محكمة الشريعة الاتحادية المنشأة طبقاً لأحكام المادة "ب. 203 (ج)؛

القاضي" يعني أحد قضاة المحكمة؛ "ب.ب.

ويشمل القانون أي عادة أو عُرف له قوة القانون، ولا يشمل الدستور، أو ج. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، أو أي قانون يتعلق بإجراءات أي محكمة أو هيئة قضائية. ولا يشمل كذلك أي قانون مالي، أو قانون يتعلق بفرض الضرائب والرسوم وتحصيلها، أو ممارسة الأعمال البنكية أو التأمينية وإجراء اتهامها، لفترة عشر سنوات من بدء العمل بهذا الباب

ج. محكمة الشريعة الاتحادية 203

1. تُنشأ لأغراض هذا الباب محكمة تُعرف بمحكمة الشريعة الاتحادية؛
2. تتكون المحكمة مما لا يزيد عن ثمانية قضاة مسلمين، بما في ذلك رئيس (المحكمة، يُعيّنهم رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 175 (أ) يتعيّن أن يكون رئيس قضاة المحكمة قاضياً بالمحكمة العليا الاتحادية أو سبق له شغل ذلك المنصب أو يتمتع بمؤهلات شغله، أو أن يكون قاضياً دائماً في محكمة إقليمية عليا أو سبق له شغل ذلك المنصب ومن بين قضاة المحكمة، يكون ما لا يزيد عن أربعة قضاة أشخاً يشغل كل 13. منهم منصب قاضي محكمة إقليمية عليا أو سبق له شغل ذلك المنصب أو يتمتع بمؤهلات شغله، ويكون ما لا يزيد عن ثلاثة منهم من علماء الدين، لدى كل منهم خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في الشريعة الإسلامية أو البحوث الإسلامية أو التدريس.
4. يشغل رئيس القضاة والقضاة مناصبهم لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يمد خدمة أي منهم لفترة أو عدّة فترات أخرى:

على ألا يُعيّن قاضي محكمة إقليمية عليا في المحكمة إلا بموافقة، وبعد مشاورة رئيس الجمهورية لرئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية المعنية، إلا إذا كان القاضي موثوقاً.

14. يُمكن لرئيس القضاة، ما لم يكن قاضياً بالمحكمة العليا الاتحادية أو لأحد قضاةها، ما لم يكن قاضياً بمحكمة إقليمية عليا، أن يستقيل من منصبه بموجب استقالة بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية لا يجوز عزل رئيس القضاة أو أحد قضاةها من منصبه إلا بنفس طريقة عزل 4. قاضي بالمحكمة العليا الاتحادية ولذات الأسباب من منصبه [حذف]
5. يكون المقر الرئيسي للمحكمة في إسلام آباد، ويُمكن أن تنعقد بين آن وأخر في المكان الذي يُعيّنه رئيس القضاة بموافقة رئيس الجمهورية قبل توليهم مهام مناصبهم، يحلف رئيس القضاة وكل قاضي يميّناً أمام رئيس الجمهورية أو الشخص الذي يفوضه في ذلك، على النحو الوارد في الجدول الثالث.
8. متى كان رئيس القضاة أو أحد القضاة متغيّباً أو غير قادر على أداء مهام منصبه لأي سبب من الأسباب، يُعيّن رئيس الجمهورية شخصاً مؤملاً آخر لينوب عن رئيس القضاة أو عن ذلك القاضي.
9. إذا لم يكن رئيس المحكمة قاضياً بالمحكمة العليا الاتحادية، يكون مستحقاً لذات الأجر والبدلات والامتيازات الممنوحة لقضاة المحكمة العليا الاتحادية، وإذا لم يكن القاضي قاضياً بمحكمة إقليمية عليا، يكون مستحقاً لذات الأجر والبدلات والامتيازات الممنوحة لقاضي محكمة إقليمية عليا.

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

9. وفي حال كان القاضي يتلقى معاشًا عن أي وظيفة أخرى في سلك الخدمة العامة لباكستان، يُستقطع مبلغ المعاش من الأجر المستحق بموجب هذا البند.

ج. لجنة علماء الدين والأعضاء من علماء الدين 203

ألغيت بقانون الدستور (التعديل الثاني) لسنة 1981 (الأمر الرئاسي رقم 7 لسنة 1981)، المادة 3، والتي كانت قد استُحدثت من قبل بالأمر الرئاسي رقم 5 لسنة 1981، المادة 2

• وضعية القانون الديني

د. صلاحيات المحكمة ولايتها ووظائفها 203

- يجوز للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على التماس مقدم من مواطن باكستاني أو من الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية، أن تنظر في أي قانون أو أي من أحكام أي قانون، وتصدر قرارها إن كان ذلك القانون أو تلك الأحكام تخالف تعاليم الإسلام التي جاء بها القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي يُشار إليها فيما بعد بتعاليم الإسلام.
- إذا نظرت المحكمة في أي قانون أو في أحكام أي قانون بموجب البند (1)، 1. وتبين لها وجود مخالفة لتعاليم الإسلام، تُرسل المحكمة إخطارًا إلى الحكومة الاتحادية، في حال كان القانون المعني مُتضمنًا في القائمة التشريعية الاتحادية، أو الحكومة الإقليمية المعنية، في حال لم يكن القانون المعني مُتضمنًا في القائمة التشريعية الاتحادية، موضحة الأحكام المعنية التي تبينت مخالفتها لتعاليم الإسلام، وتمنح تلك الحكومة الفرصة الكافية لتقديم وجهة نظرهما إلى المحكمة.
- إذا قرّرت المحكمة أن أي قانون أو أن أحكام أي قانون مخالفة لتعاليم الإسلام، فيلزم أن توضح في قرارها ما يلي: أسباب الوصول إلى ذلك الرأي؛ وأ. مدى مخالفة القانون أو الأحكام المعنية لتعاليم الإسلام؛ ب.

:وتوضح كذلك تاريخ دخول القرار حيز التنفيذ

على ألا يُعتبر القرار نافذًا إلا بانقضاء الفترة المكفولة لاستئنافه أمام المحكمة العليا الاتحادية، وفي حالة الاستئناف، لا يُعتبر القرار نافذًا إلى أن يُفصل في الاستئناف.

- إذا قرّرت المحكمة أن أي قانون أو أن أحكام أي قانون مخالفة لتعاليم الإسلام: يقوم رئيس الجمهورية، إذا كان القانون متضمنًا في القائمة أ. التشريعية الاتحادية، أو حاكم الإقليم المعني، إذا لم يكن القانون متضمنًا في القائمة التشريعية الاتحادية، بإيخاذ الخطوات اللازمة لتعديل القانون أو الأحكام بغرض توفيقها مع تعاليم الإسلام؛ و يتوقف العمل بالقانون أو الأحكام المخالفة لتعاليم الإسلام، في ب. حدود مخالفتها، بدءًا من تاريخ نفاذ قرار المحكمة.

• وضعية القانون الديني

د. ولاية المحكمة في المراجعة والولايات الأخرى للمحكمة 203

- للمحكمة أن تطلب تقديم أوراق أي قضية حكمت فيها محكمة جنائية بموجب أي قانون يتعلق بإنفاذ الحدود، بغرض التأكد من صحة وقانونية وملاءمة ما توصلت إليه المحكمة الجنائية أو أقرته من استنتاجات أو قرارات أو أحكام، ومن سلامة إجراءات تلك المحكمة. وللمحكمة في حال طلبها لتلك الأوراق، أن تأمر بوقف تنفيذ أي حكم أو بإطلاق سراح المتهم، إن كان محتجزًا، مقابل كفالة مالية أو بضمانه الشخصي، ريثما تُفحص أوراق القضية.
- في حال طلب المحكمة لأوراق قضية ما، يكون لها أن تُصدر الأمر الذي تراه مناسبًا بشأنها، ولها أن تشدد الحكم:

على ألا يؤخذ أي من أحكام هذه المادة ليعني السماح للمحكمة بتعديل حكم بالبراءة إلى إدانة، ولا يجوز لأي أمر صادر بموجب هذه المادة أن يمس بموقف المتهم ما لم يكن قد أعطى الفرصة للدفاع عن نفسه.

- تتمتع المحكمة كذلك بأية ولاية أخرى تُسند إليها بقانون أو بموجب قانون.

ه. صلاحيات وإجراءات المحكمة 203

1. بغرض أداء مهامها ، يكون للمحكمة صلاحيات محكمة مدنية تنظر قضية بموجب قانون الإجراءات المدنية رقم 5 لسنة 1908، فيما يتعلق بالأمر الآتية:
 - أ. استدعاء أي شخص وإلزامه بالحضور أمامها لسؤاله بعد حلفاً. واليمين؛ و
 - ب. طلب الكشف عن أي وثيقة وتقديمها إليها؛ و
 - ج. والحصول على الأدلة بموجب إفادات خطية؛ و
 - د. الإنابة في استجواب الشهود وفحص الوثائق.
2. يكون للمحكمة صلاحية إدارة الدعوى التي تنظرها وتنظيم إجراءاتها. على النحو الذي تراه ملائماً.
3. تكون للمحكمة صلاحية المحاكم الإقليمية العليا في عقاب من يزدريها.
4. يُمكن لأي طرف في أي قضية منظورة أمام المحكمة بموجب البند (1) من المادة 203 (د) أن يوكل عنه محامياً مسلماً مقيداً أمام محكمة إقليمية عليا لفترة لا تقل عن خمسة أعوام، أو مقيداً كمحام أمام المحكمة العليا الاتحادية، أو مستشاراً فقهياً يختاره الطرف المعني من لجنة المستشارين التي تُكونها المحكمة لهذا الغرض.
5. لكي يكون الشخص مؤهلاً للانضمام للجنة المستشارين المشار إليها في المادة (4)، ينبغي أن يكون عالماً من علماء الدين ترى المحكمة أنه متمرس في أحكام الشريعة الإسلامية.
6. لا يجوز للمحامي أو المستشار الفقهى الذي يمثل طرفاً أمام المحكمة أن يدافع عن الطرف الذي يمثله، بل يتعين عليه أن يوضح تعاليم الإسلام المتعلقة بالقضية ويشرحها ويُفسر ما على حد علمه، ويُقدم إلى المحكمة بياناً مكتوباً بتفسيره لتلك التعاليم.
7. للمحكمة أن تدعو أي شخص في باكستان أو خارجها، تراه المحكمة متمرساً في أحكام الشريعة الإسلامية، للحضور أمامها وتقديم المساعدة المطلوبة منه.
8. لا تُستحق أي رسوم للتقدم بالتماس أو طلب للمحكمة بموجب المادة 203 (د).
9. للمحكمة صلاحية مراجعة أي قرار أو أمر أصدرته.

• حق الطعن في القرارات القضائية

و. الاستئناف أمام المحكمة العليا الاتحادية 203

1. لأي طرف تضرر من القرار النهائي للمحكمة في أي قضية منظورة أمامها بموجب المادة 203 (د)، أن يتقدم إلى المحكمة العليا الاتحادية بطعن لاستئناف ذلك القرار في خلال ستين يوماً من صدوره وتمتد فترة الطعن إلى ستة أشهر إذا كان مقدماً بالنيابة عن الاتحاد أو عن أحد الأقاليم.
2. تنطبق أحكام البندين (2) و(3) من المادة 203 (د) والبنود من (4) إلى (8) من المادة 203 (هـ) على المحكمة العليا الاتحادية وما يتعلق بها كما لو كانت الإشارة إلى المحكمة في تلك الأحكام هي إشارة إلى المحكمة العليا الاتحادية.
3. يكون استئناف أي قرار أو أمر أو حكم نهائي صادر عن محكمة الشريعة الاتحادية:
 - أ. إذا كانت محكمة الشريعة الاتحادية قد نقضت في الاستئناف حكماً أو براءة متهم وحكمت عليه بالإعدام، أو بالسجن مدى الحياة أو السجن لفترة تتجاوز أربعة عشر عاماً، أو شددت الحكم عند مراجعته على النحو المذكور؛ أو
 - ب. إذا كانت محكمة الشريعة الاتحادية قد فرضت أي عقوبة على أي شخص، بتهمة ازدراء المحكمة.
4. لا يجوز استئناف ما تقضي به محكمة الشريعة الاتحادية أو قراراتها أو أمرها أو أحكامها في قضية لا تنطبق عليها في البنود السابقة أمام المحكمة العليا الاتحادية، إلا إذا سمحت المحكمة العليا الاتحادية بذلك.
5. بغرض ممارسة الولاية الممنوحة بموجب هذه المادة، تُنشئ المحكمة العليا الاتحادية دائرة تُسمى دائرة الاستئناف الشرعية، وتتكون من ثلاثة قضاة مسلمين بالمحكمة العليا الاتحادية؛ وأ. ما لا يزيد عن عالَمين من علماء الدين يُعيّنهم رئيس الجمهورية؛ ب. لحضور جلسات الدائرة كـ أعضاء مؤقتين بها، من بين قضاة محكمة الشريعة الاتحادية، أو من لجنة من علماء الدين يشكّلها رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس القضاة.

4. يشغل الشخص المعين بموجب الفقرة (ب) من البند (3) منصبه للفترة التي يحددها رئيس الجمهورية.
5. تُفسر الإشارة في البندين (1) و(2) إلى "المحكمة العليا الاتحادية" على أنها إشارة إلى دائرة الاستئناف الشرعية.
6. أثناء حضور جلسات دائرة الاستئناف الشرعية، يتمتع الشخص المعين بموجب الفقرة (ب) من البند (3) بذات الصلاحيات والولاية التي يتمتع بها قضاة المحكمة العليا الاتحادية، ويستحق الامتيازات ذاتها، ويتقاضى البدلات التي يحددها رئيس الجمهورية.

ز. حجب الولاية 203

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 203 (و)، لا يجوز لأي محكمة أو هيئة قضائية، بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية أو محكمة إقليمية عليا، أن تقبل أي دعاوى أو تمارس أي صلاحية أو ولاية في أي أمر يقع ضمن صلاحية المحكمة وولايتها.

• أولوية قرارات المحاكم العليا

ز.ز. قرارات المحكمة ملزمة للمحاكم الإقليمية العليا 203 والمحاكم التابعة لها

رغمًا بأحكام المادتين 203 (د) و203 (و)، يكون أي قرار للمحكمة في ممارستها لولايتها بموجب هذا الباب ملزمًا لأي محكمة إقليمية عليا والمحاكم التابعة لها.

ح. استكمال الدعوى المنظورة، وغير ما 203

1. رغمًا بأحكام البند (2)، لا يفسر أي مما ورد في هذا الباب على أنه يتطلب تأجيل أو إيقاف أي دعاوى أمام أي محكمة أو هيئة قضائية تكون رهن النظر قبل بدء العمل بالدستور مباشرة أو وثقاف بعده، لمحض تقديم التماس إلى المحكمة لاستصدار قرار بشأن ما إذا كان أي قانون أو أي من أحكام أي قانون فيما له صلة بموضوع الدعوى مخالفًا لتعاليم الإسلام، وتُستكمل جميع تلك الدعوى ويصدر القرار في الموضوع قيد النظر، ووفقًا للقانون المعمول به في وقتها.
2. تُنقل جميع الدعوى التي ينطبق عليها البند (1) من المادة 203 (ب) من الدستور، والتي تكون رهن النظر أمام أي محكمة إقليمية عليا قبل بدء العمل بهذا الباب مباشرة إلى المحكمة، وتتناولها المحكمة بدءًا من المرحلة التي انتهت إليها المحكمة السابقة.
3. ليس للمحكمة أو للمحكمة العليا الاتحادية، في ممارسة ولايتها بموجب هذا الباب، صلاحية إصدار إنذار قضائي أو أمر مؤقت فيما يخص أي دعوى رهن النظر في أي محكمة أو هيئة قضائية أخرى.

ط. الترتيبات الإدارية، وغير ما 203

ألغيت بقانون الدستور (التعديل الثاني) لسنة 1982 (الأمر الرئاسي رقم 5 [لسنة 1982])، المادة 8

ي. سلطة وضع القواعد 203

1. يُمكن للمحكمة أن تضع قواعد لتنفيذ أغراض هذا الباب، من خلال إخطار. يُنشر في الجريدة الرسمية.
2. وعلى وجه الخصوص، ودون الإخلال بعمومية الصلاحية السابقة، توضع القواعد بشأن جميع ما يلي أو بعضه:
 - أ. الأتعاب المدفوعة إلى المستشارين الفقهيين وأهل الخبرة.
 - ب. والاختصاص والشهود الذين تستدعيهم المحكمة بغرض سداد النفقات التي تحملوها للحضور بغرض المشاركة في الدعوى، إن وجدت؛ صيغة اليمين التي يحلفها المستشار الفقهي أو أهل الخبرة.
 - ج. والاختصاص أو الشاهد المائل أمام المحكمة؛
 - د. صلاحيات المحكمة ومهامها التي تمارسها دوائرها التي يشكّلها.
 - هـ. رئيس المحكمة من عضو واحد أو أكثر؛
 - و. اتخاذ قرارات المحكمة بأغلبية آراء أعضائها، أو أغلبية د. أعضاء إحدى دوائرها، بحسب الحال.
 - ز. الفصل في القضايا التي تكون آراء أعضاء الدائرة منقسمة.
 - ح. بشأنها بالتساوي.
3. إلى أن توضع القواعد الواردة في البند (1)، يستمر العمل بقواعد دوائر الشريعة بالمحاكم الإقليمية العليا الصادرة سنة 1979، مع إجراء التعديلات اللازمة، وما دامت لا تتعارض مع أحكام هذا الباب.

الباب 4. أحكام عامة فيما يخص النظام القضائي

204. ازدراء المحكمة.

1. في هذه المادة، يشير لفظ "المحكمة" إلى المحكمة العليا الاتحادية أو إحدى المحاكم الإقليمية العليا.
2. للمحكمة صلاحية أن تعاقب شخصاً ارتكب أيًا مما يلي:
 - إساءة استعمال إجراءات المحكمة أو التدخل فيها أو عرقلتها.
 - على أي نحو، أو عدم إطاعة أمر المحكمة!
 - إخراج المحكمة بعمل غير أخلاقي، أو القيام بأي عمل يضع المحكمة بـ، أو أحد قضاةها في موضع كراهية أو سخيرية أو ازدراء!
 - القيام بأي عمل يُخل بالفصل في مسألة معروضة أمام المحكمة؛ أو ج.
 - القيام بأي عمل آخر يُعتبر ازدراءً للمحكمة بموجب القانون د.
3. يجوز أن تُنظم ممارسة أي محكمة للصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا الباب بالقانون، وبالقواعد التي تضعها المحكمة رمزياً بأحكام القانون.

• حماية رواتب القضاة

205. أجر القضاة، وغيره.

يكون أجر قضاة المحكمة العليا الاتحادية وقضاة المحاكم الإقليمية العليا، وأحكام وشروط خدمتهم الأخرى على النحو المنصوص عليه في الجدول الخامس.

206. الاستقالة.

1. يجوز لقاضي المحكمة العليا الاتحادية أو بإحدى المحاكم الإقليمية العليا أن يستقيل من منصبه بموجب استقالة كتابية بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية.
2. يُعتبر قاضي المحكمة الإقليمية العليا الذي يرفض التعيين كقاضي في المحكمة العليا الاتحادية متقاعدًا من منصبه، ويستحق في تلك الحالة معاشًا يُحسب على أساس فترة خدمته كقاضي، بالإضافة إلى إجمالي فترة عمله بسلك الخدمة العامة لباكستان، إن وجدت.

207. عدم شغل القاضي لمنصب مدفوع الأجر، وغيره.

1. لا يجوز لقاضي المحكمة العليا الاتحادية أو بمحكمة إقليمية عليا أن يشغل أي منصب آخر مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان، إذا كان ذلك يزيد من أجره؛ أو أن يشغل أي منصب يحمل الحق في تلقي أجر نظير تقديم خدمات.
2. لا يجوز لشخص شغل منصب قاضي المحكمة العليا الاتحادية أو بمحكمة إقليمية عليا أن يشغل، قبل مرور عامين على تركه لذلك المنصب، أي منصب مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان، إلا إذا كان ذلك المنصب قاضيًا أو شبه قاضي، أو منصب رئيس مفوضية الانتخابات، أو منصب رئيس أو عضو لجنة قانونية، أو منصب رئيس أو عضو مجلس الفكر الإسلامي.
3. لا يجوز لشخص شغل منصب قاضي دائم في المحكمة العليا الاتحادية، أن يتراجع أو يقوم بأي فعل أمام أي محكمة إقليمية عليا، أو أي سلطة في نطاق ولاية تلك المحكمة؛ أو أي سلطة في نطاق ولاية تلك المحكمة؛ أو في المحكمة الإقليمية العليا لغرب باكستان، التي كانت قائمة قبل دخول الأمر الرئاسي بـ (إلغاء) إقليم غرب باكستان الصادر سنة 1970 حيز النفاذ، أن يتراجع أو يقوم بأي فعل أمام أي محكمة أو سلطة في نطاق ولاية المقر الرئيسي للمحكمة الإقليمية العليا التي كان معيّنًا بها أو في نطاق ولاية الدائرة الدائمة التابعة لتلك المحكمة والتي كان معيّنًا بها، بحسب الحال.

• تأسيس المحاكم الدينية
• ملاحيات المحكمة العليا

208. موظفو المحاكم ومستخدموها.

تضع المحكمة العليا الاتحادية ومحكمة الشريعة الاتحادية، بموافقة رئيس الجمهورية، والمحاكم الإقليمية العليا، بموافقة الحاكم المعني، قواعد تعيين المحكمة لموظفيها ومستخدميها، ولشروط وظروف عملهم.

• تأسيس المجلس القضائي

209. مجلس القضاء الأعلى.

1. يكون لباكستان مجلس قضاء أعلى، ويُشار إليه في هذا الباب بالمجلس.
2. يتكون المجلس ممن يلي:
 - أ. رئيس قضاة باكستان؛
 - ب. أقدم قاضيين تالبيين له بالمحكمة العليا الاتحادية؛
 - ج. أقدم اثنين من رؤساء قضاة المحاكم الإقليمية العليا.

توضيح: لأغراض هذا البند، تُحتسب أقدمية رؤساء قضاة المحاكم الإقليمية العليا بناءً على تاريخ تعيينهم كرؤساء لمحاكمهم، دون فترات قيا مهم بأعمال الرئيس بالإنابة، وفي حال كان التعيين في ذات التاريخ، تُحتسب بناءً على تاريخ تعيينهم كقضاة في أي من المحاكم الإقليمية العليا.

3. في حال كان المجلس ينظر في أملية أحد القضاة من أعضاء المجلس أو في سلوك ذلك القاضي، أو كان أحد أعضاء المجلس متغيّباً أو غير قادر على أداء مهامه بسبب المرض أو أي سبب آخر:
 - أ. إذا كان العضو قاضياً بالمحكمة العليا الاتحادية، ينوب عنه في عضوية المجلس قاضي المحكمة الذي يلي القاضيين المشار إليهما في الفقرة (ب) من البند (2) في الأقدمية؛ و
 - ب. إذا كان هذا العضو هو رئيس قضاة المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى من المحكمة العليا آخر الذي هو المقبل في الأقدمية بين رئيس قضاة المحاكم العليا المتبقية

ينوب عنه في عضوية المجلس رئيس المحكمة الإقليمية العليا التالي له في الأقدمية من بين رؤساء تلك المحاكم الآخرين.

4. إذا كان هناك أي خلاف في الرأي بين الأعضاء بشأن أي أمر ينظر فيه المجلس، تكون الغلبة لرأي الأغلبية، ويُعبر تقرير المجلس إلى رئيس الجمهورية عن رأي الأغلبية.
5. إذا رأى المجلس أو رئيس الجمهورية، بناءً على معلومات وردت لهم من أي مصدر، أن قاضياً بالمحكمة العليا الاتحادية أو بمحكمة إقليمية عليا قد يكون غير قادر على القيام بواجبات منصبه بسبب العجز البدني أو العقلي؛ أو قد يكون سيء السلوك،

يوجه رئيس الجمهورية المجلس للنظر في الأمر، ويجوز للمجلس أن ينظر فيه من تلقاء نفسه.

6. إذا أخطر المجلس الرئيس، بعد النظر في الأمر، بأنه يرى أن القاضي غير قادر على القيام بواجبات منصبه أو أنه مدان بسوء السلوك؛ و يتعين عزله من منصبه، يجوز لرئيس الجمهورية أن يُقبله.
7. لا يجوز عزل قاضي المحكمة العليا الاتحادية أو بمحكمة إقليمية عليا من منصبه إلا على النحو الوارد في هذه المادة.
8. يُصدر المجلس قواعد السلوك اللازم اتّباعها من قبل قضاة المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا.

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

تأسيس المجلس القضائي

210. صلاحية المجلس في إلزام الأشخاص بالتمثل أمامه، وغيره.

1. بغرض التحقيق في أي أمر، تكون للمجلس نفس سلطات المحكمة العليا الاتحادية في إصدار التوجيهات والأوامر لإلزام أي شخص بالتمثل أمامه أو بالكشف عن أي وثيقة وتقديمها، وتكون تلك التوجيهات والأوامر نافذة كما لو كانت صادرة من المحكمة العليا الاتحادية.
2. تنطبق أحكام المادة 204 على المجلس قدر انطباقها على المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا.

211. حجب الولاية.

لا يمكن الطعن أمام أي محكمة في إجراءات المجلس، أو تقريره لرئيس الجمهورية، أو إقالة أحد القضاة بموجب البند (6) من المادة 209.

تأسيس المحاكم الإدارية

212. المحاكم الإدارية والهيئات القضائية.

1. بصرف النظر عن أي مما سبق، للسلطة التشريعية المختصة أن تنشئ محكمة إدارية أو هيئة قضائية أو أكثر بموجب قانون، لتمارس ولاية حصرية

1. فيما يتعلق بالآتي:

الأمر المتعلقة بالشروط والأحكام الخاصة بالأشخاص الذين أ. يعملون أو كانوا يعملون في سلك الخدمة العامة لباكستان، بما في ذلك المسائل التأديبية؛

أو المسائل المتعلقة بالمطالبات الناشئة عن الأفعال التي ب. يترتب عليها ضرر والتي ترتكبها الحكومة أو يرتكبها أي شخص يعمل بسلك الخدمة العامة لباكستان، أو أي سلطة محلية أو سلطة أخرى مفوضة بالقانون بفرض الضرائب والمكوس، وأي مستخدم لتلك السلطة في أداءه لمهام عمله؛ أو

المسائل المتعلقة باكتساب أي ممتلكات وإدارتها والتصرف ج. فيها، حال كانت تُعد مملوكة للأعداء بموجب أي قانون

2. وبصرف النظر عن أي مما سبق، ففي حال إنشاء محكمة إدارية أو هيئة قضائية بموجب البند (1)، لا يجوز لأي محكمة أخرى أن تُصدر أي إنذار قضائي أو أمر أو أن تقبل أي دعاوى في أمر تمتد إليه ولاية تلك المحكمة الإدارية أو الهيئة القضائية، وتُسحب جميع الدعاوى المنظورة أمام أي محكمة قبل إنشاء تلك المحكمة الإدارية أو الهيئة القضائية فيما يتعلق بأمر من هذا القبيل فور إنشاء تلك المحكمة الإدارية أو الهيئة القضائية، باستثناء أي استئناف منظور أمام المحكمة العليا الاتحادية:

على ألا تنطبق أحكام هذا البند على ما يُنشأ بموجب قانون صادر عن مجلس إقليمي من المحاكم الإدارية أو الهيئات القضائية، ما لم يوسع مجلس الشورى (البرلمان)، بموجب قانون، من نطاق تطبيق هذه الأحكام لتشمل تلك المحكمة أو الهيئة القضائية، بناءً على طلب من المجلس الإقليمي المعنى يصدر في صورة قرار.

3. لا يمكن استئناف ما تقضي به محكمة إدارية أو هيئة قضائية أو قراراتها أو أوامرها أو أحكامها أمام المحكمة العليا الاتحادية إلا إذا سمحت المحكمة العليا الاتحادية بذلك، بعد تيقنها من أن القضية تنطوي على مسألة قانونية جوهرية تهم الصالح العام.**أ. إنشاء المحاكم والهيئات القضائية العسكرية 212**

ألغيت بالأمر الرئاسي رقم 1278 (1) لسنة 1985، المصاحب لإعلان رفع الأحكام] العرفية الصادر بتاريخ 30/12/1985، انظر الجزء الأول من العدد الاستثنائي من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 30/12/1985، ص. 431-432. وكانت قد [استُحدثت بالمادة 2 من الأمر الرئاسي رقم 21 لسنة 1979

ب. إنشاء المحاكم الخاصة لنظر الجرائم النكراء 212

ألغيت بالبند 3 من المادة 1 من قانون (التعديل الثاني عشر) للدستور رقم 14 لسنة 1991، الذي دخل حيز التنفيذ في 26 تموز/يوليو 1994. وكانت قد استُحدثت بالمادة 2 من القانون رقم 14 لسنة 1991، الذي دخل حيز التنفيذ في 27 تموز/يوليو 1991.

الجزء الثامن. الانتخابات**الباب 1. رئيس مفوضية الانتخابات ومفوضية الانتخابات****رئيس مفوضية الانتخابات 213.**

- يكون لمفوضية الانتخابات رئيس (يُشار إليه في هذا الجزء برئيس المفوضية) يعينه رئيس الجمهورية.
- لا يجوز تعيين شخص كرئيس للمفوضية إلا إذا كان قاضيًا بالمحكمة العليا، أو قد شغل منصبًا رفيعًا في الخدمة المدنية، أو من التكنوقراط ولا يتجاوز الثامنة والستين من العمر.

الشرح 1 - "منصب رفيع في الخدمة المدنية" يعني الموظف المدني الذي خدم لمدة لا تقل عن عشرين عامًا في إطار الحكومة الاتحادية أو حكومة جدول الراتب الأساسي] أو أعلى] BPS-22 إقليم، وتقع في درجة

• مفوضية الانتخابات

• اللجان التشريعية

- الشرح 2- "التكنوقراط" يعنى الشخص الحاصل على درجة تتطلب اكمال ما لا يقل عن ستة عشر عاما من التعليم المعترف به من قبل لجنة التعليم العالي ولديه خبرة لا تقل عن عشرين عاما، بما في ذلك سجل الإنجازات على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.
- يرفع رئيس الوزراء، بالتشاور مع زعيم المعارضة بالمجلس الوطني 12. أسماء ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس المفوضية إلى لجنة برلمانية لعقد جلسة استماع للمرشحين واعتماد ترشيح أحدهم.
- في حالة عدم توافق الآراء بين رئيس الوزراء وزعيم المعارضة، يقدم كل منهما قوائم منفصلة إلى اللجنة البرلمانية للنظر فيها والموافقة. على أي اسم منها.
- يكون خمسون بالمئة من أعضاء اللجنة البرلمانية التي يشكلها رئيس 2. مجلس النواب من مقاعد الحزب الحاكم، وخمسون بالمئة من أحزاب المعارضة، حسب تمثيلها في مجلس الشورى (البرلمان)، يرشحهم زعماء الهيئات البرلمانية المعنية:
- على أن يكون عدد أعضاء اللجنة البرلمانية اثني عشر عضواً، ثلثهم من مجلس الشيوخ:
- وفي حال كون المجلس الوطني منجلاً، وشغور منصب رئيس مفوضية الانتخابات، تتكون اللجنة من أعضاء مجلس الشيوخ وحدهم وتطبق الأحكام السابقة، مع مراعاة التغييرات اللازمة.
- تكون لرئيس مفوضية الانتخابات وللأعضاء الصلاحيات والمهام التي يكفلها له الدستور والقانون.

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

214. أداء اليمين للمنصب.

قبل توليه المنصب، يحلف رئيس مفوضية الانتخابات يمينا أمام رئيس قضاة باكستان، ويحلف أعضاء مفوضية الانتخابات يمينا أمام رئيس المفوضية على النحو الوارد في الجدول الثالث.

215. فترة خدمة رئيس المفوضية وأعضائها.

1. يشغل رئيس المفوضية وأعضاؤها مناصبهم لفترة خمسة أعوام، تبدأ من توليهم مهام مناصبهم، رهناً بأحكام هذه المادة:
- شريطة أن يتقاعد اثنان من الأعضاء بعد انقضاء فترة السنتين والنصف الأولى وأن يتقاعد اثنان بعد انقضاء فترة السنتين والنصف التاليتين وكذلك شريطة أن تقوم المفوضية لفترة ولاية الأعضاء الأولى بإجراء القرعة لاختيار العضوين اللذين سيتقاعدان بعد فترة السنتين ونصف السنة الأولى:
- وكذلك شريطة أن تكون مدة عضوية العضو المعين لملء شاغر طارئ من مدة عضوية العضو الذي شغل مكانه.
2. لا يجوز عزل رئيس المفوضية أو أحد أعضائها من منصبه إلا على النحو الوارد في المادة 209 فيما يخص إقالة القضاة، وفي تطبيق تلك المادة لأغراض هذا البند، تُعد أي إشارة بها إلى قاضي إشارة إلى رئيس المفوضية، وأعضاؤها، بحسب الحال.
3. يجوز لرئيس المفوضية أو أحد أعضائها الاستقالة من منصبه بموجب استقالة بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية.
4. يتم ملء الشواغر في منصب رئيس المفوضية أو العضو في غضون خمسة وأربعين يوماً.

216. حظر شغل رئيس المفوضية وأعضائها لمنصب مدفوع الأجر.

1. لا يجوز لرئيس المفوضية أو عضو بها:
- أ. أن يشغل أي منصب رسمي في خدمة باكستان؛ أو أ.
- ب. أن يشغل أي منصب يحمل الحق في تلقي أجر نظير تقديم خدماته.
2. لا يجوز لشخص شغل منصب رئيس المفوضية، أو كان عضواً بها، أن يشغل أي منصب رسمي في خدمة باكستان قبل مرور عامين على تركه للمنصب.

رئيس المفوضية بالإنابة 217.

في أي حالة يكون فيها:

منصب رئيس المفوضية شاغراً! أو أ.

كان رئيس المفوضية متغيّباً أو غير قادر على أداء مهام منصبه لأي سبب،
آخر،

ينوب عنه العضو الأكبر سناً بين أعضاء المفوضية.

مفوضية الانتخابات 218.

1. لأغراض انتخاب مجلس الشورى (البرلمان) والمجالس الإقليمية، ولانتخاب أي من الوظائف العامة الأخرى على النحو الذي يحدده القانون، تُشكّل مفوضية دائمة للانتخابات وفقاً لأحكام هذه المادة.

2. تتكون مفوضية الانتخابات من:
رئيس المفوضية؛ وأ.

أربعة أعضاء، واحد من كل إقليم، يكون قد شغل منصب قاضي محكمة ب. علياً أو كان من كبار موظفي الخدمة المدنية أو من التكنوقراط ولا يزيد عمره عن خمسة وستين عاماً، يعيّنهم رئيس الجمهورية بذات أسلوب تعيين رئيس المفوضية في البندين 2 (أ) و 2 (ب) من المادة 213.

الشرح - "كبار موظفي الخدمة المدنية" و "التكنوقراط" يكون لهم نفس المعنى الوارد في الفقرة (2) من المادة 213.

3. تتولى مفوضية الانتخابات تنظيم الانتخابات وإجرائها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان أن تكون الانتخابات نزيهة وعادلة ومنصفة. ووفقاً للقانون، ومنع الممارسات الفاسدة.

واجبات المفوضية 219.

تُكلف المفوضية بالواجبات التالية:

أ. إعداد قوائم الناخبين لانتخابات المجلس الوطني والمجالس الإقليمية. والحكومات المحلية، وتنقيح تلك القوائم بشكل دوري للتأكد من تحديثها؛

ب. تنظيم انتخابات مجلس الشيوخ وإجرائها، أو ملء الشواغر الطارئة في أي غرفة برلمانية أو مجلس إقليمي؛ و

ج. تعيين الهيئات القضائية الانتخابية؛

د. إجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني والمجالس الإقليمية، والحكومات المحلية؛ و

هـ. المهام الأخرى التي يُعهد إليها بها بموجب قانون صادر من مجلس الشورى. ((البرلمان

على أن يتولى رئيس المفوضية الواجبات المحددة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، إلى أن يتم تعيين أعضاء المفوضية لأول مرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البند (2) من المادة 218، طبقاً لقانون (التعديل الثامن عشر) للدستور، الصادر سنة 2010، وتوليهم مهامهم.

معاونة السلطات التنفيذية للمفوضية، وغير ما 220.

يقع على عاتق جميع السلطات التنفيذية الاتحادية والإقليمية واجب معاونة مفوضية الانتخابات ورئيسها في أدائها لمهامها.

الموظفون والمستخدمون 221.

لمفوضية الانتخابات، بموافقة رئيس الجمهورية، أن تضع القواعد التي يقوم بموجبها رئيس المفوضية بتعيين موظفي ومستخدمي المفوضية القائمين على مهام المفوضية، وكذلك القواعد التي تحدد شروط وفتترات خدمتهم، إلى أن يضع مجلس الشورى (البرلمان) قواعد أخرى لذلك بموجب قانون.

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

الباب 2. القوانين الانتخابية وإجراء الانتخابات

222. القوانين الانتخابية.

رهنًا بأحكام الدستور، لمجلس الشورى (البرلمان) أن يشرّع، بموجب قانون،
أحكامًا فيما يتعلق بما يلي:

توزيع المقاعد في المجلس الوطني وفق مقتضيات البندين (3) و(4) من أ.
المادة 51؛

ترسيم الدوائر الانتخابية من قبل مفوضية الانتخابات بما فيها ترسيم
الدوائر الانتخابية للحكومات المحلية؛

وإعداد قوائم الناخبين، ومتطلبات الترشح مثل الإقامة في الدائرة ج.
الانتخابية، الفصل في الاعتراضات على قوائم الناخبين، وإدخال قوائم
الناخبين حيز التنفيذ.

وإجراء الانتخابات ونظر الالتماسات الانتخابية، والفصل في الطعون د.
والنزاعات الناشئة فيما يتعلق بالانتخابات؛

والأمور المتعلقة بالممارسات الفاسدة والمخالفات الأخرى ذات الصلة ه.
بالانتخابات؛ و

جميع الأمور الأخرى اللازمة لتشكيل غرفتي المجلس والمجالس الإقليمية و.
والحكومات المحلية على النحو الواجب؛

على ألا ينتزع أو ينتقص أي قانون من هذا القبيل من صلاحيات رئيس المفوضية
أو صلاحيات مفوضية الانتخابات الممنوحة لهما بموجب هذا الجزء.

223. حظر ازدواج العضوية

1. لا يحق لشخص أن يجمع بين:

- عضوية غرفتي مجلس الشورى (البرلمان)؛ أ و أ.
- عضوية غرفة برلمانية وعضوية مجلس إقليمي؛ أ و ب.
- عضوية المجلس الإقليمي في إقليمين أو أكثر؛ أ و ج.
- أكثر من مقعد في نفس الغرفة البرلمانية أو المجلس الإقليمي د.

2. لا تمنع أي من أحكام البند (1) شخصًا من الترشح لمقعدين أو أكثر، سواء
في ذات الكيان أو في كيانين مختلفين، ولكن إذا انشخب إلى أكثر من
مقعدين، يتعيّن عليه أن يتقدم باستقالته من جميع المقاعد باستثناء
واحد في خلال ثلاثين يومًا من إعلان نتيجة آخر مقعد، وإذا لم يفعل، تصير
جميع المقاعد التي حصل عليها شاغرة بانقضاء فترة الثلاثين يومًا
المذكورة، باستثناء آخر مقعد انتخب له، أو آخر مقعد تقدّم للترشح له
إذا كان انتخابه لأكثر من مقعد قد أعلن في اليوم ذاته.

توضيح: في هذا البند، يشير تعبير "كيان" إلى أي من غرفتي مجلس الشورى
(البرلمان) والمجالس الإقليمية.

3. لا يشغل أي شخص ينطبق عليه البند (2) مقعدًا في أي من غرفتي مجلس الشورى
(البرلمان) أو المجلس الإقليمي انشخب إليه، إلا بعد استقالته من جميع
مقاعد عدا مقعدًا واحدًا.

4. رهنًا بأحكام البند (2)، إذا ترشّح عضو بأي من غرفتي مجلس الشورى
(البرلمان) أو المجالس الإقليمية إلى مقعد ثانٍ لا يحق له الجمع بينه
وبين مقعده الحالي، ووفقًا لأحكام البند (1)، يصير مقعده الحالي شاغراً
فور إعلان انتخابه إلى المقعد الجديد.

224. موعد الانتخابات والانتخابات التكميلية

1. تُجرى الانتخابات العامة للمجلس الوطني أو المجلس الإقليمي في خلال
فترة الستين يومًا السابقة مباشرة على تاريخ انقضاء فترة المجلس، إلا
إذا حُلّ المجلس قبل ذلك، وتعلن نتيجة الانتخابات قبل أربعة عشر يومًا
من حلول ذلك التاريخ على الأكثر.

في حالة حلّ المجلس لانقضاء فترته، أو في حالة حلّه بموجب المادة 58 أ و أ.
المادة 112، يعيّن رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم، بحسب الحال،
حكومة تسيير أعمال:

• الدوائر الانتخابية

• الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

• جدولة الانتخابات

• استبدال رئيس الحكومة

على أن يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس وزراء حكومة تسيير الأعمال¹. بالتشاور مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة في المجلس الوطني المنتهية ولايته، ويعيّن الحاكم الوزير الأول لحكومة تسيير الأعمال بالتشاور مع الوزير الأول وزعيم المعارضة في المجلس الإقليمي المنتهية ولايته:

وفي حالة عدم اتفاق رئيس الوزراء أو الوزير الأول مع زعيم المعارضة المعني على أي شخص ليشغل منصب رئيس الوزراء في حكومة تسيير أعمال اتحادية، أو منصب الوزير الأول في حكومة تسيير أعمال إقليمية، بحسب (الحال، تُطبّق أحكام المادة 224 أ):

على أن يُعيّن وزراء حكومة تسيير الأعمال الاتحادية أو حكومة تسيير الأعمال الإقليمية، بحسب الحال، بناءً على ترشيح رئيس وزرائها أو وزيرها الأول.

لا يجوز لأعضاء حكومة تسيير الأعمال، بما في ذلك رئيس الوزراء أو الوزير الأول، أو أفراد عائلاتهم المباشرين، الترشح لانتخابات المجالس الجديدة التالية مباشرة.

توضيح: في هذا البند، يشير تعبير "أفراد عائلاتهم المباشرين" إلى الزوج والأبناء.

2. عند حل المجلس الوطني أو أحد المجالس الإقليمية، تُجرى انتخابات عامة في خلال تسعين يوماً من حله، وتعلن نتيجة الانتخابات بعد أربعة عشر يوماً من انتهاء الاقتراع على الأكثر.

3. لا تُجرى الانتخابات لملء مقاعد مجلس الشيوخ التي ستخلو بانتهاء فترة الأعضاء الشاغلين لها إلا قبل حلول موعد شغور المقاعد بثلاثين يوماً على الأكثر.

4. إذا شغر مقعد عام في المجلس الوطني أو المجلس الإقليمي، إلا في حالة حل أيهما، قبل ما يزيد عن مئة وعشرين يوماً قبل نهاية فترة المجلس، تُجرى انتخابات لشغل هذا المقعد في خلال ما لا يزيد عن ستين يوماً من وقوع الشغور.

5. إذا شغر مقعد في مجلس الشيوخ، تُجرى انتخابات لشغله في خلال ثلاثين يوماً من وقوع الشغور.

6. في حال شغور مقعد مخصص للنساء أو غير المسلمين في المجلس الوطني أو أحد المجالس الإقليمية، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية للعضوية، يشغل المقعد الشخص التالي لذلك العضو في قائمة مرشحي الحزب، والتي يقدمها إلى مفوضية الانتخابات الحزب الذي ينتمي إليه العضو الذي كان يشغل المقعد.

وفي حال استنفاد قائمة الحزب، يمكن للحزب المعني أن يرشح شخصاً من خارجه لملء أي شغور لاحق.

• جدول الانتخابات

• جدول الانتخابات

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي
• جدول الانتخابات

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

• اللجان التشريعية

أ. تسوية الموقف عن طريق لجنة أو عن طريق مفوضية 224 الانتخابات

1. في حال عدم اتفاق رئيس الوزراء وزعيم المعارضة في المجلس الوطني المنتهية ولايته على شخص ليشغل منصب رئيس وزراء حكومة تسيير الأعمال في غضون ثلاثة أيام من حل المجلس الوطني، يقوم كل منهما بترشيح شخصين لعضوية لجنة يشكلها رئيس المجلس الوطني في الحال، وتتكون من ثمانية من أعضاء من المجلس الوطني المنحل، أو من مجلس الشيوخ، أو من كليهما، مناصفة بين الحكومة والمعارضة، يُرشحهم رئيس الوزراء وزعيم المعارضة على الترتيب.

2. في حال عدم اتفاق الوزير الأول وزعيم المعارضة في المجلس الإقليمي المنتهية ولايته على شخص ليشغل منصب الوزير الأول في حكومة تسيير الأعمال في غضون ثلاثة أيام من حل المجلس الإقليمي، يقوم كل منهما بترشيح شخصين للجنة يشكلها رئيس المجلس الإقليمي في الحال، وتتكون من ستة أعضاء من المجلس الإقليمي المنحل، مناصفة بين الحكومة والمعارضة، يُرشحهم الوزير الأول وزعيم المعارضة على الترتيب.

3. تحدد اللجنة المكونة بموجب البند (1) أو البند (2) الاختيار النهائي لرئيس الوزراء في حكومة تسيير الأعمال الاتحادية أو الوزير الأول في حكومة تسيير الأعمال الإقليمية، بحسب الحال، في خلال ثلاثة أيام من إحالة الأمر إليها:

وفي حال لم تستطع اللجنة اتخاذ قرار في الأمر في خلال الفترة المذكورة، تُحال أسماء المرشحين إلى مفوضية الانتخابات لإصدار قرار

• استبدال رئيس الحكومة

• استبدال رئيس الحكومة

3. ن مائى فى الأمر فى خلال يومين.
4. يستمر رئيس الوزراء والوزير الأول المنتهية ولايتهما فى أداء مهامهما إلى أن يُعيّن رئيس وزراء حكومة تيسير الأعمال أو وزيرها الأول، بحسب الحال.
5. وبصرف النظر عن أى من الأحكام الواردة فى البندين (1) و(2)، إذا كان أعضاء المعارضة فى مجلس الشورى (البرلمان) أقل من خمسة، أو أقل من أربعة فى حالة المجلس الإقليمي، يصرون جميعاً أعضاء فى اللجنة المشار إليها فى البنود السابقة، ويُعدّ تشكيل اللجنة صحيحاً.

225. النزاعات الانتخابية

لا يجوز الطعن على انتخابات أى من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) أو مجلس إقليمي إلا من خلال التماس انتخابي يُقدّم إلى الهيئة القضائية التي يحددها قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)، وعلى النحو الذي ينص ذلك القانون عليه.

• الاقتراع السري

226. الانتخابات بالاقتراع السري

تُجرى جميع الانتخابات المنصوص عليها فى هذا الدستور بالاقتراع السري، باستثناء انتخابات رئيس الوزراء والوزير الأول.

الجزء التاسع. الأحكام الإسلامية

• وضعية القانون الديني

227. الأحكام المتعلقة بالقرآن والسنة

1. يلزم توفيق جميع القوانين القائمة مع تعاليم الإسلام التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يُشار إليها فيما بعد بتعاليم الإسلام، ولا يجوز سن قانون يخالف تلك التعاليم.

توضيح: فى تطبيق هذا البند على قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، يؤخذ تعبير "القرآن والسنة النبوية" ليشير إلى تفسير الطائفة المعنية لهما.

2. لا تُفُتّل أحكام البند (1) إلا على النحو الوارد فى هذا الجزء.
3. لا يكون لأى مما يرد فى هذا الجزء أثر على قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين أو على وضعهم كمواطنين.

• سلطات رئيس الدولة

228. تكوين المجلس الإسلامي وغيره

1. يُنشأ مجلس الفكر الإسلامي فى خلال تسعين يوماً من دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، ويُشار إليه فى هذا الجزء بالمجلس الإسلامي.
2. يتكون المجلس الإسلامي مما لا يقل عن ثمانية أعضاء ولا يزيد عن عشرين عضواً، يختارهم رئيس الجمهورية من بين من لهم معرفة بأصول الدين الإسلامي وفلسفته على النحو الوارد فى القرآن الكريم والسنة النبوية، أو ذوى الفهم للمشاكل الاقتصادية والسياسية والقانونية والإدارية فى باكستان.
3. فى اختيار أعضاء المجلس الإسلامي، يتعين على رئيس الجمهورية ضمان ما يلي:
 - تمثيل الاتجاهات الفكرية المختلفة داخل المجلس، فى حدود المستطاع؛
 - أن يكون به عضوان على الأقل يشغل كل منهما منصب قاضٍ بالمحكمة العليا الاتحادية أو بمحكمة إقليمية عليا، أو سبق له شغل ذلك المنصب؛
 - أن يكون لدى ما لا يقل عن الثلث من الأعضاء خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً لكل منهم فى مجال البحوث الإسلامية أو تدريس علوم الإسلام؛ و
 - أن يكون من بين الأعضاء امرأة واحدة على الأقل.
4. يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أحد أعضاء المجلس الإسلامي رئيساً له.
5. رمنا بأحكام البند (6)، يشغل عضو المجلس الإسلامي منصبه لفترة ثلاثة أعوام.

6. يُمكن لعضو المجلس أن يستقيل من منصبه بموجب استقالة مكتوبة بخط يده. وموجهة إلى رئيس الجمهورية، ويمكن لرئيس الجمهورية إقالة عضو إذا أقرت أغلبية أعضاء المجلس الإسلامي قرارًا بإقالته.

- وضعية القانون الديني

229. رجوع مجلس الشورى (البرلمان) وجهات أخرى إلى المجلس الإسلامي

يجوز لرئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم، ويتعين على أي من الغرفتين البرلمانيتين أو المجالس الإقليمية، إذا ما طلب خمسا إجمالي الأعضاء ذلك، الرجوع إلى المجلس الإسلامي طلبًا لمشورته فيما إذا كان قانون مقترح يخالف تعاليم الإسلام أم لا.

230. مهام المجلس الإسلامي

1. تكون مهام المجلس الإسلامي كما يلي:
 - تقديم التوصيات إلى مجلس الشورى (البرلمان) والمجالس الإقليمية بشأن طرق وأساليب تمكين وتشجيع مسلمي باكستان على تنظيم حياتهم، فرادى وجماعات، في جميع نواحيها وفقًا لمبادئ الإسلام ومفاهيمه، على النحو الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية؛
 - وتقديم المشورة إلى أي غرفة برلمان نية أو مجلس إقليمي، أو رئيس الجمهورية أو حاكم إقليم، بشأن أي مسألة تُحال إلى المجلس بشأن ما إذا كان قانون مقترح يخالف تعاليم الإسلام أم لا؛
 - وتقديم توصيات بشأن تدابير توفيق القوانين القائمة مع تعاليم الإسلام، ومراحل دخول هذه التدابير حيز التنفيذ؛ و
 - وضع تعاليم الإسلام التي يمكن أن تُفعل تشريعًا في صورة ملائمة.
2. ليسترشد بها مجلس الشورى (البرلمان) والمجالس الإقليمية في حال إحالة أي مسألة إلى المجلس الإسلامي من غرفة برلمان نية أو مجلس إقليمي أو رئيس الجمهورية أو حاكم إقليم، بموجب المادة 299، يتعين على المجلس إخطار الغرفة البرلمانية أو المجلس الإقليمي أو رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم، بحسب الحال، في خلال خمسة عشر يومًا من الإحالة بالمدة التي سيحتاجها المجلس لتقديم المشورة بشأن تلك المسألة.
3. في حال رأت الغرفة البرلمانية أو المجلس الإقليمي أو رئيس الجمهورية أو حاكم إقليم، بحسب الحال، أنّ من المصلحة العامة إصدار القانون المقترح الذي أثيرت بشأنه تلك المسألة دون انتظار مشورة المجلس الإسلامي، يمكن إصداره:

شريطة أنّه في حال كان رأي المجلس في قانون يُحال إليه أنّه يخالف تعاليم الإسلام، يتعين على الغرفة البرلمانية أو المجلس الإقليمي أو رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم، بحسب الحال، إعادة النظر في القانون الصادر.

4. يقوم المجلس الإسلامي بتقديم تقريره النهائي في غضون سبع سنوات من تعيينه، ويقدم تقريرًا سنويًا مؤقتًا. ويُطرح التقرير المؤقت أو النهائي للمناقشة في كل من الغرفتين البرلمانيتين وفي كل من المجالس الإقليمية في خلال ستة أشهر من استلامه، ويقوم مجلس الشورى (البرلمان) والمجلس الإقليمي المعني بإصدار القوانين المتعلقة في خلال عامين من صدور التقرير النهائي.

231. القواعد الإجرائية

تُنظّم أعمال المجلس الإسلامي من خلال القواعد الإجرائية، والتي يضعها المجلس بموافقة رئيس الجمهورية.

- أحكام الطوارئ

الجزء العاشر. أحكام الطوارئ

إعلان الطوارئ بسبب الحرب أو الاقلاق الداخلية ، 232. وغير ما

1. إذا تبين رئيس الجمهورية من وجود حالة طوارئ خطيرة ، نتيجة لتهديد بالحرب أو العدوان الخارجي ، على أمن باكستان أو أي جزء من أراضيها ، أو بسبب قلاقل داخلية تفوق قدرة الحكومة الإقليمية على السيطرة ، فله أن يصدر إعلانًا بالطوارئ:

وفي حال فرض حالة الطوارئ بسبب قلاقل داخلية خارج نطاق صلاحيات الحكومة الإقليمية ، يلزم صدور قرار بذلك من المجلس الإقليمي المعني.

وفي حال إصدار رئيس الجمهورية للقرار من تلقاء نفسه ، يُعرض إعلان الطوارئ على كلتا غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) لموافقة كل منهما في خلال عشرة أيام من صدوره.

2. وبصرف النظر عن أي أحكام واردة في الدستور ، وأثناء سريان العمل بإعلان الطوارئ:

- أ. يكون لمجلس الشورى (البرلمان) صلاحية سن القوانين لإقليم أو لأبي. جزء من إقليم ، فيما يتعلق بأي مسألة ليست متضمنة في القائمة التشريعية الاتحادية ؛
- ب. ويمتد نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية ليشمل إعطاء التوجيهات للأقاليم فيما يخص كيفية ممارسة السلطة التنفيذية الإقليمية.
- ج. يمكن للحكومة الاتحادية بموجب أمر حكومي أن تفوض لنفسها ، أو أن توجه حاكم إقليم في أن يفوض نفسه بالنيابة عن الحكومة الاتحادية ، في أي من مهام الحكومة الإقليمية أو جميعها ، أو أي من الصلاحيات الممنوحة لأي هيئة في الإقليم أو التي تمارسها تلك الهيئة ، باستثناء المجلس الإقليمي. وللحكومة الاتحادية أن تتخذ التدابير العارضة والمترتبة على ذلك التي تراها لازمة أو مرغوبة لتحقيق أهداف إعلان الطوارئ ، بما في ذلك تعطيل العمل بأي أحكام دستورية ، جزئيًا أو كليًا ، تتعلق بأي هيئة أو سلطة في الإقليم:

على ألا يُعد أي مما ورد في الفقرة (ج) بمثابة إذن للحكومة الاتحادية في أن تفوض نفسها ، أو أن توجه حاكم إقليم في أن يفوض نفسه بالنيابة عنها ، في أي من الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الإقليمية العليا أو التي تمارسها تلك المحكمة ، أو أن تعطل العمل بأي من أحكام الدستور المتعلقة بالمحاكم الإقليمية العليا كليًا أو جزئيًا.

3. تشمل صلاحيات مجلس الشورى (البرلمان) في سن القوانين للأقاليم فيما يتعلق بأي مسألة ، صلاحية سن قوانين تمنح صلاحيات للاتحاد أو ميثاقه أو موظفيه وتلزمهم بواجبات ، أو تسمح بمنحهم صلاحيات وإلزامهم بواجبات ، فيما يتعلق بالمسألة المعنية.

4. لا يقيد أي مما ورد في هذه المادة سلطة المجلس الإقليمي في إصدار أي قانون يحق له إصداره بموجب الدستور ، ولكن في حال تعارض أي من أحكام قانون إقليمي مع أحكام قانون أصدره مجلس الشورى (البرلمان) ، ويحق له إصداره بموجب هذه المادة ، تكون الغلبة لقانون مجلس الشورى (البرلمان) سواء صدر قانونه قبل أو بعد صدور قانون المجلس الإقليمي ، ويتوقف العمل بالقانون الإقليمي ، في حدود التعارض ، في خلال فترة سريان العمل بقانون مجلس الشورى (البرلمان) المذكور.

5. إذا سن مجلس الشورى (البرلمان) قانونًا لم يكن ليوقع ضمن نطاق اختصاصه لولا إعلان الطوارئ ، يتوقف العمل بذلك القانون ، في حدود انعدام الاختصاص ، بعد انقضاء ستة أشهر من انتهاء العمل بإعلان الطوارئ ، باستثناء ما يتعلق بأي فعل أو إغفال وقع قبل انقضاء تلك الفترة.

6. أثناء سريان العمل بإعلان الطوارئ ، يجوز لمجلس الشورى (البرلمان) بموجب قانون أن يمدد فترة عمل المجلس الوطني لفترة لا تزيد عن عام واحد ، وتنقضي بمرور ستة أشهر على انتهاء العمل بقرار الطوارئ في أي حال.

7. يُعرض إعلان الطوارئ على جلسة مشتركة يدعو رئيس الجمهورية لانعقادها ، في خلال ثلاثين يومًا من صدوره:

- أ. ويتوقف العمل بإعلان الطوارئ بعد شهرين من صدوره ما لم توافق عليه الجلسة المشتركة ، بموجب قرار ، قبل انقضاء الفترة المذكورة ؛ و
- ب. يتوقف العمل بإعلان الطوارئ ، رهنا بأحكام الفقرة (أ) ، في حال صدور قرار برفضه بأغلبية إجمالي أعضاء غرفتي مجلس الشورى

• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

7. البرلمان) في جلسة مشتركة) ب.
8. بصرف النظر عن أي من أحكام الفقرة (7)، إذا كان المجلس الوطني منحلاً عند صدور إعلان الطوارئ، يستمر العمل بإعلان الطوارئ لفترة أربعة أشهر، ويتوقف العمل به بانقضاء تلك الفترة إذا لم تُجر انتخابات عامة للمجلس الوطني الجديد خلالها، ما لم يوافق عليه مجلس الشيوخ بموجب قرار قبل ذلك.

233. صلاحية تعطيل الحقوق الأساسية، وغيرهما، أثناء فترة الطوارئ

1. لا تقيد أي من أحكام المواد من 15 إلى 19 والمادة 24، من سلطة الدولة المنصوص عليها في المادة 7 في سن أي قانون أو القيام بأي عمل تنفيذي خلال سريان العمل بإعلان الطوارئ، فيما كان ليفقد من اختصاصها لولا أحكام تلك المواد، على أن يتوقف العمل بأي قانون يصدر وفق هذا الحكم، في حدود انعدام الاختصاص، ويُعد ملغياً عند صدور قرار برفض إعلان الطوارئ أو انتهاء سريان العمل به.
2. أثناء سريان العمل بإعلان الطوارئ، يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي أن يوقف، طيلة استمرار العمل بقرار الطوارئ، الحق في نقل أي محكمة لغرض إنفاذ أي من الحقوق الأساسية التي يمنحها الباب الأول من الجزء الثاني، على النحو المحدد في الأمر الرئاسي، وأي دعوى في أي محكمة إذا كانت تتعلق بإنفاذ أي من تلك الحقوق المذكورة أو تنطوي على الفصل في مسألة تتعلق بانتهاك أي منها، ويمكن لذلك الأمر الرئاسي أن يشمل جميع أنحاء باكستان أو جزءاً منها فحسب.
3. يلزم عرض أي أمر رئاسي صادر بموجب هذه المادة في أقرب وقت ممكن على كلتا غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) للحصول على موافقتهما، وتنطبق أحكام البندين (7) و(8) من المادة 232 على هذا الأمر الرئاسي قدر انطباقها على إعلان الطوارئ.

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

• سلطات رئيس الدولة
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

234. صلاحية إصدار إعلان رئاسي في حال عجز الآليات الدستورية في الإقليم

1. في حال تيقن رئيس الجمهورية من نشوء وضع لا يمكن فيه ممارسة الحكم في أحد الأقاليم وفقاً لأحكام الدستور، بناء على تقرير تلقاه من حاكم الإقليم في هذا الشأن، يجوز له، أو إذا صدر قرار في هذا الشأن من كل غرفة برلمان على حدة، يتعين عليه، بموجب إعلان رئاسي أن يفوض نفسه، أو يوجه حاكم الإقليم لأن يفوض نفسه بالنيابة عن رئيس الجمهورية، في أي من مهام الحكومة الإقليمية أو جميعها، وأي من الصلاحيات الممنوحة لأية هيئة أو سلطة في الإقليم أو التي تمارسها تلك الهيئة أو السلطة، باستثناء المجلس الإقليمي؛ أن يعلن ممارسة مجلس الشورى (البرلمان) لصلاحيات المجلس الإقليمي أو خضوع تلك الصلاحيات لسلطته؛ وأن يتخذ الأحكام العرضية والمرتبة على ذلك التي يراها لازمة أو مرغوبة لتحقيق أهداف إعلان الطوارئ، بما في ذلك تعطيل العمل بأي من أحكام الدستور كلياً أو جزئياً فيما يتعلق بأي هيئة أو سلطة في الإقليم:

على ألا يُعد أي مما ورد في هذه المادة بمثابة إذن لرئيس الجمهورية بأن يفوض نفسه، أو أن يوجه حاكم الإقليم المعني في أن يفوض نفسه بالنيابة عنه، في أي من الصلاحيات المخولة للمحكمة الإقليمية العليا أو التي تمارسها تلك المحكمة، أو أن يعطل العمل بأي من الأحكام المتعلقة بالمحاكم الإقليمية العليا كلياً أو جزئياً.

- (لا تنطبق أحكام المادة 105 على أداء الحاكم لمهامه بموجب البند 1).
3. يُعرض الإعلان الرئاسي الصادر بموجب هذه المادة على الجلسة المشتركة، ويتوقف العمل به بانقضاء فترة شهرين من صدوره، ما لم توافق عليه الجلسة المشتركة بموجب قرار، ويجوز لها، بموجب قرار، أن تمد العمل بهذا الإعلان الرئاسي لفترة أخرى لا تتجاوز شهرين في كل تمديد، على ألا يستمر العمل بالأمر الرئاسي لفترة تزيد عن ستة أشهر في أي حال.
4. بصرف النظر عن أي من أحكام البند (3)، إذا كان المجلس الوطني منحلاً عند صدور إعلان رئاسي بموجب هذه المادة، يستمر العمل بذلك الإعلان لفترة ثلاثة أشهر، ويتوقف العمل به بانقضاء تلك الفترة إذا لم تُجر انتخابات عامة للمجلس الوطني الجديد خلالها، ما لم يوافق عليه مجلس الشيوخ بموجب قرار قبل ذلك.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
5. في حال كان الإعلان الصادر بموجب هذه المادة يتضمن ممارسة مجلس الشورى (البرلمان) كصلاحيات المجلس الإقليمي أو خضوع تلك الصلاحيات لسلطة، يكون الاختصاص لمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة، في أن يفوض رئيس الجمهورية في سن القوانين بشأن أي أمر متضمن في الاختصاص التشريعي للمجلس الإقليمي؛
- لمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة، أو لرئيس الجمهورية، في حال تفويضه بذلك بموجب البند (أ)، في سن قوانين تمنح صلاحيات للاتحاد أو ميئاته أو موظفيه وثلزمهم بواجبات، أو تسمح بمنحهم صلاحيات وإلزامهم بواجبات.
- لرئيس الجمهورية، في حال عدم انعقاد مجلس الشورى (البرلمان)، في الإذن بالإنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد، سواء كان ذلك الإنفاق ممولاً من الصندوق بموجب الدستور أم لم يكن، على أن يُعتمد ذلك الإنفاق من الجلسة المشتركة لمجلس الشورى (البرلمان) لاحقاً؛ و
- لمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة بموجب قرار، في اعتماد الإنفاق الذي أذن به رئيس الجمهورية بموجب البند (ج).
6. إذا سن مجلس الشورى (البرلمان) أو رئيس الجمهورية قانوناً لم يكن ليقع ضمن نطاق اختصاصه لولا صدور إعلان رئاسي بموجب هذه المادة، يتوقف العمل بذلك القانون، في حدود انعدام الاختصاص، بعد انقضاء ستة أشهر من انتهاء العمل بالإعلان الرئاسي المعني، باستثناء ما يتعلق بأي فعل أو إغفال وقع قبل انقضاء تلك الفترة.

- سلطات رئيس الدولة

235. الإعلان الرئاسي في حالة الطوارئ المالية.

- إذا تيقن رئيس الجمهورية من نشوء وضع يهدد الحياة الاقتصادية أو الاستقرار المالي أو الجدارة الائتمانية لباكستان أو أي جزء منها، يجوز له، بعد مشاورات مع حاكم الإقليم المعني أو حكام الأقاليم المعنية، بحسب الحال، أن يُصدر إعلاناً رئاسياً بذلك، ويمتد نطاق السلطة التنفيذية للاتحاد في خلال فترة سريان العمل بهذا الإعلان الرئاسي ليشمل إصدار توجيهات لأي إقليم بمراعاة مبادئ الانضباط المالي التي تنص عليها تلك التوجيهات، وإصدار أي توجيهات أخرى يراها رئيس الجمهورية لازمة لصالح الحياة الاقتصادية والاستقرار المالي والجدارة الائتمانية لباكستان أو أي جزء منها.
- بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يمكن أن تتضمن تلك التوجيهات أحكاماً بتخفيض أجور أو بدلات جميع الأشخاص الذين يتصل عملهم بشؤون الإقليم أو أي فئة منهم.
- أثناء سريان العمل بإعلان رئاسي صادر بموجب هذه المادة، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار توجيهات بتخفيض أجور وبدلات جميع الأشخاص الذين يتصل عملهم بشؤون الاتحاد أو أي فئة منهم.
- تنطبق أحكام البندين (3) و(4) من المادة 234 على الإعلانات الرئاسية الصادرة بموجب هذه المادة قدر انطباقها على الإعلانات الرئاسية الصادرة بموجب تلك المادة.

236. إلغاء إعلان رئاسي وغيره.

- يمكن تعديل أو إلغاء إعلان رئاسي صادر بموجب هذا الجزء بإعلان رئاسي لاحق.
- لا يمكن الطعن على صحة أي إعلان رئاسي أو أمر رئاسي صادر بموجب هذا الجزء أمام أي محكمة.

237. صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في سن قوانين عدم المساءلة وغيرها

لا تمنع أي من أحكام هذا الدستور مجلس الشورى (البرلمان) من سن أي قانون بعدم مساءلة أي من العاملين في خدمة الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات الإقليمية، أو أي شخص آخر، بشأن أي فعل متعلق بحفظ النظام أو استعادته في أي منطقة في باكستان.

- إجراءات تعديل الدستور

الجزء الحادي عشر. تعديل الدستور

238. تعديل الدستور.

رميًا بأحكام هذا الجزء، يمكن تعديل الدستور بموجب قانون صادر عن مجلس (الشورى) البرلمان.

239. مشروعات قوانين تعديل الدستور.

1. يمكن أن تنشأ مشروعات قوانين تعديل الدستور في أي من غرفتي البرلمان، ولا تُحال من مجلس إلى آخر إلا في حال موافقة المجلس الأول عليها بأغلبية لا تقل عن الثلثين من إجمالي أعضائه.
2. إذا أقر مشروع قانون لتعديل الدستور دون إجراء تعديلات عليه بأغلبية (البند 1)، يُرفع إلى رئيس الجمهورية لاعتماده، رميًا بأحكام البند (4) إذا أقر مشروع القانون بعد إجراء تعديلات عليه بأغلبية لا تقل عن الثلثين من إجمالي أعضاء المجلس الذي أُحيل إليه بموجب البند (1)، يُعيد مجلس المنشأ النظر فيه، فإذا أقره مع التعديل الذي أجراه عليه المجلس الآخر بأغلبية لا تقل عن الثلثين من إجمالي أعضائه، يُرفع إلى (رئيس الجمهورية لاعتماده، رميًا بأحكام البند 4).
3. لا يجوز رفع مشروع قانون لتعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية لاعتماده، إذا كان من شأن هذا القانون أن يغيّر حدود أي إقليم، إلا بعد موافقة المجلس الإقليمي المعنى عليه بأغلبية الثلثين من إجمالي أعضائه.
4. لا يمكن الطعن على أي تعديل دستور أمام أي محكمة لأي سبب أياً كان.
5. لقطع الشك باليقين، يُعلن بموجب هذا البند أنه لا توجد أي قيود أياً كانت على صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في تعديل أي من أحكام هذا الدستور.

حكومات الوحدات التابعة •

الجزء الثاني عشر. أحكام متنوعة

الباب 1. سلك الخدمة العامة

240. التعيين في سلك الخدمة العامة لباكستان وشروطه.

رميًا بأحكام الدستور، يُعيّن الأشخاص العاملون بسلك الخدمة العامة لباكستان، وتوضع شروط خدمتهم على النحو التالي:

فيما يخص الأجهزة الاتحادية، والمناصب المتعلقة بشؤون الاتحاد، والأجهزة التي تخدم عموم باكستان، بقانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان) أو بموجب قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)؛ و

فيما يخص الأجهزة الإقليمية، والمناصب المتعلقة بشؤون الأقاليم، بقانون صادر عن المجلس الإقليمي المعنى أو بموجب قانون صادر عن المجلس الإقليمي المعنى.

توضيح: في هذه المادة، تشير الأجهزة التي تخدم عموم باكستان إلى الأجهزة المشتركة بين الاتحاد والأقاليم، والتي كانت قائمة قبل بدء العمل بهذا (الدستور مباشرة، أو التي ينشئها قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان).

241. استمرار العمل بالقواعد القائمة، وغيرها.

إلى أن تسن السلطة التشريعية المختصة قانونًا بموجب المادة 240، يستمر العمل بجميع القواعد والأوامر السارية قبل بدء العمل بالدستور مباشرة، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الدستور، ويمكن للحكومة الاتحادية أو للحكومة الإقليمية، بحسب الحال، تعديلها من الآن.

242. مفوضية الخدمة المدنية

1. يُمكن لمجلس الشورى (البرلمان) فيما يتعلق بشؤون الاتحاد، وللمجلس الإقليمي فيما يتعلق بشؤون الإقليم، أن يتخذ التدابير اللازمة لإنشاء مفوضية للخدمة المدنية، بموجب قانون.
- يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس مفوضية الخدمة المدنية عامة التي شُكّلت أ.ب. فيما يتعلق بشؤون الاتحاد بناءً على مشورة رئيس الوزراء.
- يُعيّن حاكم الإقليم رئيس مفوضية الخدمة العامة التي شُكّلت فيما يتعلق أ.ب. بشؤون الإقليم بناءً على مشورة الوزير الأول.
2. تؤدي مفوضية الخدمة العامة المهام التي ينص عليها القانون.

• سلطات رئيس الدولة

الباب 2. القوات المسلحة

243. قيادة القوات المسلحة

1. تكون القوات المسلحة تحت إمرة الحكومة الاتحادية وقيادتها.
2. دون الإخلال بعمومية أحكام البند السابق، تكون القيادة العليا للقوات المسلحة لرئيس الجمهورية.
3. رمزًا بأحكام القانون، يكون للرئيس الصلاحية فيما يلي:
حشد قوات الجيش والقوات البحرية والجوية الباكستانية أ. والحفاظ عليها وتكوين قواتها الاحتياطية؛ و
منح التفويضات في هذه القوات ب.
4. يُعيّن رئيس الجمهورية، بناءً على مشورة رئيس الوزراء، كلاً ممن يلي:
رئيس هيئة الأركان المشتركة أ.؛
رئيس أركان الجيش ب.؛
رئيس هيئة الأركان البحرية ج.؛
رئيس هيئة الأركان الجوية د.

• يحدد أجورهم وبدلاتهم.

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

• اختيار القيادات الميدانية

244. يمين القوات المسلحة

• يحلف كل فرد في القوات المسلحة يمينًا على النحو الوارد في الجدول الثالث

245. مهام القوات المسلحة

1. تدافع القوات المسلحة عن باكستان ضد العدوان الخارجي أو خطر الحرب، بناءً على توجيهات الحكومة الاتحادية، وتعمل، رمزًا بأحكام القانون، على معاونة السلطة المدنية في حال طُلب ذلك منها.
2. لا يمكن الطعن على صحة أي توجيه تصدره الحكومة الاتحادية بموجب البند (1) أمام أي محكمة.
3. لا يمكن لمحكمة إقليمية عليا أن تمارس أي ولاية بموجب المادة 199 في أي منطقة أثناء عمل القوات المسلحة بها آنذاك في معاونة السلطة المدنية، طبقًا لأحكام المادة 245:

على ألا يكون لهذا البند أثر على ولاية المحكمة الإقليمية العليا على أي دعوى كانت منظورة أمامها قبل يوم بدء القوات المسلحة في معاونة السلطة المدنية مباشرة.

4. تُعطل إجراءات أي دعوى فيما يتعلق بالمنطقة المشار إليها في البند (3) تكون قد قُدمت في يوم بدء القوات المسلحة في العمل لمعاونة السلطة المدنية أو بعده، وطوال فترة استمرارها في ذلك.

الباب 3. المناطق القبلية

246. المناطق القبلية

• في الدستور:

1. تشير "المناطق القبلية" إلى المناطق القبلية الموجودة في باكستان أ. قبل بدء العمل بهذا الدستور مباشرة، وتشمل ما يلي:

"المناطق القبلية في إقليم بلوشستان" و"خيبر پختونخوا" وأ.و.

وإمارات "أمب" و"تشيترال" و"دير" و"سوات" السابقة؛ **ثانياً**.

تشير "المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الإقليمية" إلى،

مقاطعات "تشيترال" و"دير" و"سوات"، (بما في ذلك "كالام") **أولاً**. والمنطقة القبلية في مقاطعة "كوميستان" ومنطقة "مالاكاند" المحمية والمنطقة القبلية الملاصقة لمقاطعة "مانسهره" وإمارة "أمب" السابقة؛ و

مقاطعتي جوب ولورالائي (باستثناء دوكتي تحصيل) ودالباندين **ثانياً**. تحصيل في مقاطعة تشاغاي ومنطقتي مري وبوكتي القبليتين في مقاطعة سيبي.

تشمل "المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية" ما يلي،

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "بيشاور"؛ **أولاً**.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "كومات"؛ **ثانياً**.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "بانو"؛ **ثالثاً**.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "لكي مروت"؛ **رابعاً**.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "ديرة إسماعيل خان"؛ **خامساً**.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "تنك"؛ **سادساً**.

وكالة "باجور"؛ **سابعاً**.

وكالة أوراكزاي؛ **رابعاً**.

وكالة "مهند"؛ **سادساً**.

وكالة "خيبر"؛ **سابعاً**.

وكالة "كورام"؛ **ثامناً**.

وكالة "شمال وزيرستان"؛ **تاسعاً**.

وكالة شمال وزيرستان؛ **عاشرًا**.

ع ند بدء نفاذ قانون الدستور (التعديل الخامس والعشرون) لعام 2018، **حادي عشر**.
- المناطق المذكورة في

-، (الفقرة ب) **أولاً**.

في الفقرة الفرعية (أولاً)، يتم دمجها في مقاطعة خيبرأ. باختونخوا؛ و

في الفقرة الفرعية (ثانياً)، يتم دمجها في مقاطعة ب. بلوشستان؛ و

الفقرة (ج)، يتم دمجها في ولاية خيبر باختونخوا **ثانياً**.

حذف بموجب قانون الدستور (التعديل الخامس والعشرون) لعام 2017 [37]. 247.
[لعام 2018]

الباب 4. عام

• حماية رئيس الدولة

248. حصانات رئيس الجمهورية والحاكم والوزير، وغيرهم

• حماية رئيس الحكومة

لا يمكن مساءلة رئيس الجمهورية والحاكم ورئيس الوزراء والوزير الأول **1**. والوزير الاتحادي والوزير الإقليمي ووزير الدولة أمام أي محكمة بشأن ممارستهم لصلاحياتهم وقيامهم بأداء مهام مناصبهم، أو على أي فعل وقع أو زعم وقوعه في ممارستهم لتلك الصلاحيات أو أدائهم لتلك المهام

1. على ألا يفسر أي من أحكام هذا البند بمعنى تقييد حق أي شخص في إقامة دعوى ضد الاتحاد أو ضد إقليم.
2. لا تجوز إقامة أو استكمال الإجراءات الجنائية من أي نوع في أي محكمة ضد رئيس الجمهورية أو ضد حاكم إقليم خلال فترة شغله لمنصبه.
3. لا يجوز لأي محكمة إصدار أمر بالقبض على رئيس الجمهورية أو على حاكم إقليم أو بسجن أي منهما خلال فترة شغله لمنصبه.
4. لا تجوز إقامة دعوى مدنية طلباً للانتصاف ضد رئيس الجمهورية أو ضد حاكم إقليم خلال فترة شغله لمنصبه، فيما يتعلق بأي شيء قام به أو لم يقم به بصفته الشخصية، قبل أو بعد توليه مهام منصبه، ما لم يكن، قبل إقامة الدعوى بستين يوماً، قد سُلم أو أرسل إليه على النحو المنصوص عليه في القانون، إخطاراً كتابياً ينص على طبيعة الدعوى وسبب إقامتها، واسم الطرف الذي سيقدم الدعوى وصفته ومحل إقامته، وإجراءات الانتصاف المطلوبة.

249. الإجراءات القضائية

1. أي إجراءات قضائية كان يمكن، لولا الدستور، أن تُقام من قبل الاتحاد أو ضده فيما يخص مسألة كانت، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، واقعة ضمن مسؤولية الاتحاد فصارت واقعة ضمن مسؤولية أحد الأقاليم بموجب الدستور، تُقام من قبل الإقليم المعنى أو ضده؛ وإذا كانت هناك إجراءات قضائية من هذا القبيل رهن النظر أمام أي محكمة قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، يحل الإقليم المعنى محل الاتحاد في تلك الإجراءات بدءاً من ذلك التاريخ.
2. أي إجراءات قضائية كان يمكن، لولا الدستور، أن تُقام من قبل أحد الأقاليم أو ضده فيما يخص مسألة كانت، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، واقعة ضمن مسؤولية ذلك الإقليم فصارت واقعة ضمن مسؤولية الاتحاد بموجب الدستور، تُقام من قبل الاتحاد أو ضده؛ وإذا كانت هناك إجراءات قضائية من هذا القبيل رهن النظر أمام أي محكمة قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، يحل الاتحاد محل الإقليم المعنى في تلك الإجراءات بدءاً من ذلك التاريخ.

• المستحقات المالية للمشرعين

250. الأجور والبدلات المستحقة لرئيس الجمهورية وغيره

1. في خلال عامين من بدء العمل بالدستور، توضع، بموجب قانون، الأحكام اللازمة لتحديد الأجور والبدلات والامتيازات المستحقة لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني ونائبه وأعضاء المجلس، رؤساء المجالس الإقليمية ونوابهم وأعضاء تلك المجالس، رئيس مجلس الشيوخ ونائبه وأعضاء المجلس، رئيس الوزراء والوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة، الوزراء الأوائل والوزراء الإقليميين، ورئيس مفوضية الانتخابات.
2. إلى أن توضع أحكام أخرى بموجب قانون:
 - أ. تكون الأجور والبدلات والامتيازات المستحقة لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني ونائبه وأعضاء المجلس، رؤساء المجالس الإقليمية ونوابهم وأعضاء تلك المجالس، الوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة، الوزراء الأوائل والوزراء الإقليميين، ورئيس مفوضية الانتخابات هي ذاتها الأجور والبدلات والامتيازات المستحقة لكل منهم، بحسب الحال، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة.
 - ب. ويحدّد رئيس الجمهورية، بموجب أمر رئاسي، الأجور والبدلات، والامتيازات المستحقة لرئيس مجلس الشيوخ ونائبه وأعضاء المجلس ورئيس الوزراء.
3. لا يجوز تخفيض الأجور والبدلات والامتيازات المستحقة لكل من يشغل منصب:
 - أ. الرئيس؛
 - ب. رئيس مجلس الشيوخ أو نائبه؛
 - ج. رئيس المجلس الوطني أو نائبه أو رئيس مجلس إقليمي أو نائبه؛
 - د. الحاكم؛
 - هـ. رئيس مفوضية الانتخابات؛
 - و. مراجع الحسابات العام؛

خلال فترة خدمته.

4. في أي وقت يكون فيه رئيس مجلس الشورى أو رئيس المجلس الوطني يقوم بمهام رئيس الجمهورية، يستحق الأجر والبدلات والامتيازات المعينة لهذا المنصب، ولا يحق له ممارسة مهام منصب رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس

- المجلس الوطني أو عضو بمجلس الشورى (البرلمان)، ولا يستحق الأجر. والبدلات والامتيازات المعينة لهذه المناصب.

- اللغات الرسمية أو الوطنية

251. اللغة الوطنية

- اللغة الوطنية في باكستان هي اللغة الأردية، وتُتخذ الترتيبات اللازمة لاستخدامها كلغة رسمية للبلاد وفي المسائل الأخرى في خلال خمسة عشر عامًا من تاريخ بدء العمل بالدستور.
- رميًا بأحكام البند (1)، يُمكن استخدام اللغة الإنجليزية للأغراض الرسمية حتى تُتخذ ترتيبات لإحلال اللغة الأردية محلها دون الإخلال بمكانة اللغة الوطنية، يُمكن لمجلس إقليميّ، بموجب قانون، أن يتخذ التدابير اللازمة لتدريس لغة إقليمية والترويج لها واستخدامها بالإضافة إلى اللغة الوطنية.

- حماية استخدام اللغة

- سلطات رئيس الدولة

252. أحكام خاصة فيما يتعلق بالموائى والمطارات الرئيسية

- بصرف النظر عن أي مما ورد في الدستور أو في أي قانون، يجوز لرئيس الجمهورية، في بيان علني، أن يوجه بعدم انطباق قانون اتحادي أو إقليمي محدد على أي ميناء أو مطار رئيسي، أو باطباق ذلك القانون على الميناء أو المطار الرئيسي رميًا باستثناءات أو تعديلات معينة، على أن يكون ذلك لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ معين لا يؤثر التوجيه الصادر بموجب هذه المادة فيما يخص أي قانون على أعمال ذلك القانون قبل التاريخ المحدد في التوجيه.

253. الحدود القصوى للملكية، وغير ما

- يمكن لمجلس الشورى (البرلمان) بموجب قانون:
 - أن يضع الحدود القصوى للملكية عمومًا أو لفئة من الممتلكات، أو فيما يخص ما يجوز لشخص واحد أن يملكه أو يحوزه أو يتحكم فيه؛ و أن يعلن أن أي حرفة أو عمل تجاري أو صناعة أو خدمة منصوص عليها، في ذلك القانون تُمارسها أو تمتلكها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية أو شركة تتحكم بها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية، مع استبعاد غيرهما من الأشخاص الآخرين، كليًا أو جزئيًا، من تلك الممارسة أو الملكية.
 - يكون أي قانون يسمح لشخص أن يكون المالك المستفيد أو الحائز المستفيد لأرض تزيد عن تلك التي كان مسموحًا له بملكيتها قانونًا قبل بدء العمل بهذا الدستور مباشرةً باطلًا.

- الحق في السوق التنافسية

254. عدم الامتثال للمتطلبات الزمنية لا يبطل العمل

متى كان هناك أي عمل أو فعل يتطلب الدستور القيام به في غضون فترة زمنية محددة، ولم يحدث ذلك في خلال تلك الفترة، لا يكون القيام بذلك العمل أو الفعل باطلًا، ولا يزول أثره لمحض كونه لم يتم خلال تلك الفترة.

255. أداء اليمين للمنصب

- يُفصل أن يكون حلف الشخص ليمين الواجبة بموجب هذا الدستور باللغة الأردية أو بلغة يفهمها ذلك الشخص.
- إذا تطلب الدستور أن يكون حلف اليمين أمام شخص بعينه، وتعد ذلك لأي سبب، يُحلف اليمين أمام الشخص الذي يعينه الشخص الأصلي.
- إذا تطلب الدستور أن يحلف الشخص يمينًا قبل توليه مهام منصبه، يُعتبر أن ذلك الشخص قد تولى مهامه في اليوم الذي يحلف فيه اليمين.

256. حظر الجيوش الخاصة

لا يجوز تكوين أي تنظيم خاص لديه القدرة على العمل كتنظيم عسكري، ويكون أي تنظيم من هذا القبيل غير قانوني.

- ضم الأراضي

"الأحكام المتعلقة بإمارة جامو وكشمير"

عندما يقرّر سكان إمارة "جامو وكشمير" الانضمام إلى باكستان، تُحدّد طبيعة العلاقة بين باكستان وتلك الولاية وفقًا لرغبات سكانها.

- سلطات رئيس الدولة

258. حكومة المناطق الواقعة خارج الأقاليم

رغمًا بأحكام الدستور، وإلى أن يُقَرَّر مجلس الشورى (البرلمان) غير ذلك بموجب قانون، يجوز لرئيس الجمهورية أن يضع الضوابط اللازمة من أجل إرساء الأمن والأمان والحكم الرشيد في أي منطقة من باكستان لا تقع داخل إقليم

259. الإنعامات

1. لا يجوز لمواطن أن يقبل إنعامًا، بلقب أو تشريف، أو وسامًا من أي دولة أجنبية دون موافقة الحكومة الاتحادية.
2. لا يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الأقاليم أن تُنعم على أي مواطن بلقب أو تشريف أو وسام، ولكن يجوز لرئيس الجمهورية منح الأوسمة اعترافًا بالشجاعة أو الخدمة المشرفة في القوات المسلحة، أو التمييز الأكاديمي أو التمييز في مجال الرياضة أو الرعاية الصحية، على النحو المنصوص عليه في القانون الاتحادي.
3. تُلغى جميع الألقاب والتشريفات والأوسمة الممنوحة للمواطنين من أي سلطة في باكستان قبل تاريخ بدء العمل بالدستور، باستثناء تلك الممنوحة اعترافًا بالشجاعة أو الخدمة المشرفة في القوات المسلحة، أو للتمييز الأكاديمي.

• سلطات رئيس الدولة

الباب 5. التفسير

260. تعريفات

1. في الدستور، وما لم يقتض السياق غير ذلك، تشير التعبيرات التالية إلى المعاني المحددة لها كما يلي:
 - قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)، يشير إلى قانون أقره مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الوطني واعتمده رئيس الجمهورية أو اعُتبر معتمدًا؛
 - "قانون صادر عن المجلس الإقليمي"، يشير إلى قانون أقره المجلس الإقليمي واعتمده الحاكم أو اعُتبر معتمدًا؛
 - "الدخل الزراعي"، يشير إلى الدخل الزراعي وفق التعريف الوارد لأغراض القانون المتعلق بضريبة الدخل؛
 - "المادة"، تشير إلى مادة بالدستور؛
 - تتضمن عبارة "الاقتراض" الحصول على المال عن طريق التسديد بالأقساط السنوية، وعبارة "القرض" هي ما يمكن تفسيره وفقًا لذلك؛
 - "رئيس مجلس الشيوخ"، تعني رئيس مجلس الشيوخ، بما يشمل، باستثناء المادة 49، من ينوب عنه في القيام بأعماله؛
 - ورئيس القضاة"، فيما يتعلق بالمحكمة العليا الاتحادية أو "بمحكمة إقليمية عليا، يشمل القاضي الذي ينوب عن رئيس قضاة المحكمة في القيام بأعماله.
 - ويُقصد بـ"المواطن"، أي مواطن باكستاني، وفقًا للقانون؛ ويُقصد بـ"البند"، بند في المادة نفسها؛
 - ويُقصد بـ"البند"، بند في المادة نفسها؛
 - "الضريبة على دخل الشركات"، تعني أي ضريبة على الدخل ملزمة للشركات وتنطبق عليها الشروط التالية:
 - ليست واجبة على الدخل الزراعي؛ أ.

لا يجوز، بموجب أي قانون يمكن أن ينطبق على الضريبة، ب. استقطاع أي مبالغ من الضريبة التي تدفعها الشركات من التوزيعات النقدية التي تدفعها الشركات لحملة أسهمها؛

ولا توجد أحكام تنص على احتساب الضريبة المدفوعة وفق ما ج. تقدّم في الحسبان لأغراض حساب الضريبة المستحقة على

1. • إجمالي دخل حملة الأسهم الحاصلين على هذه التوزيعات ج. النقدية، أو عند حساب ضريبة الدخل المستحقة على هؤلاء الأشخاص أو الواجب ردّها لهم؛
- يعني "الدَّيْن" أي دين يتعلق بالالتزام بسداد مبالغ مالية، عن طريق الأقساط السنوية، وأي دين تحت أية ضمانة، كما يجب تأويل "مستحقات الديون" وفقًا لذلك؛
- و"رسم التركة"، يعني أي رسوم محتسبة على قيمة التركة الموروثة أو بناءً عليها؛
- والقانون القائم، يحمل نفس المعنى المنصوص عليه في البند (7) من المادة 268؛
- و"القانون الاتحادي"، يعني أي قانون سنّه مجلس الشورى (البرلمان) أو سنّ بموجب سلطته؛
- و"السنة المالية"، تعني سنة تبدأ في الأول من تموز/يوليو؛
- تشمل عبارة "السلع أو البضائع" جميع المواد والسلع والبضائع؛
- و"الحاكم"، تعني حاكم الإقليم، وتشمل من ينوب عن حاكم الإقليم في القيام بأعماله مؤقتًا؛
- و"الضمان"، يشمل أي التزام اضطلع به قبل تاريخ بدء العمل بالدستور بدفع مبالغ في حالة تحقيق عمل ما لأرباح أقل من المحدد؛
- و"الغرفة البرلمانية"، تعني مجلس الشيوخ أو المجلس الوطني؛
- و"الجلسة المشتركة"، تعني جلسة مشتركة للغرفتين البرلمانتين؛
- و"القاضي"، تتضمن رئيس المحكمة، فيما يتعلق بالمحكمة العليا والاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا، وتتضمن كذلك فيما يتعلق بالمحكمة العليا الاتحادية، شخص يقوم بأعمال أ. قاضي بالمحكمة؛
- فيما يتعلق بمحكمة إقليمية عليا، شخص يشغل منصب قاضي. إضافي في المحكمة؛
- و"أفراد القوات المسلحة"، لا تشمل أي أشخاص غير خاضعين للقوانين المتعلقة بأفراد القوات المسلحة في الوقت الحالي؛
- و"صافي العائدات"، فيما يتعلق بأي ضريبة أو رسوم، تعني عائدات الضريبة أو الرسم بعد خصم مصروفات التحصيل، وفق ما يتأكد منه ويعتمده مراجع الحسابات العام؛
- و"اليمين"، تشمل التأكيد؛
- و"الجزء"، يعني جزءًا من الدستور؛
- يعني "معاش التقاعد" أي معاش تقاعدي، سواء بدفع اشتراكات طوعية أم لا، من أي نوع على الإطلاق تدفع بشأن أي شخص، وتشمل الدفعات المستحقة كذلك للمتقاعدين؛ أو أية مبالغ مستحقة لذلك وأى مبلغ أو مبالغ مستحقة الدفع عن طريق الاسترداد، مع أو بدون فائدة، في ذلك الشأن أو أية إضافة أخرى عليها، من الاشتراكات في صندوق الادخار أو التوفير؛
- و"الشخص"، يشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري؛
- و"رئيس الجمهورية"، تعني رئيس باكستان ويشمل أي شخص ينوب عن رئيس باكستان أو يقوم بأعماله مؤقتًا، وكذلك رئيس الجمهورية بموجب الدستور المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية، فيما يتعلق بما يلزم عمله بموجب الدستور قبل تاريخ بدء العمل به؛
- و"الملكية"، تشمل أي حق أو سند تملك أو نصيب في أي ممتلكات، سواء منقولة أو ثابتة، وأي وسائل وأدوات للإنتاج؛

1. • "القانون الإقليمي"، يعني قانونا سنّه المجلس الإقليمي أو سنّه بموجب سلطته؛
 - و"الأجر"، يشمل أي راتب ومعاش؛
 - و"الجدول"، تعني جدولاً ملحّفاً بالدستور؛
 - و"أمن باكستان"، يشمل أمانها ورفاهيتها واستقرارها وسلامة أراضيها وكل جزء منها، ولكن لا يشمل السلامة العامة في حد ذاتها؛
 - و"سلك الخدمة العامة" لباكستان، يعني أي هيئة أو منصب أو إدارة متصلة بشؤون الاتحاد أو أحد الأقاليم، وتشمل الأجهزة التي تخدم عموم باكستان، والخدمة في القوات المسلحة، وأي عمل آخر يُعلن أنّه متضمن في سلك الخدمة العامة لباكستان بقانون صادر من مجلس الشورى (البرلمان) أو مجلس إقليمي أو بموجب قانون صادر من مجلس الشورى (البرلمان) أو مجلس إقليمي، وإنما لا يشمل مناصب: رئيس المجلس الوطني أو نائبه، رئيس مجلس الشورى أو نائبه، رئيس الوزراء أو وزير اتحادى، وزير أول أو وزير إقليمي، المحامي العام الاتحادي أو المحامي العام الإقليمي، أمين برلمانى، رئيس لجنة قانونية أو عضو بها، رئيس مجلس الفكر الإسلامى أو عضو به، مساعد خاص لرئيس الوزراء أو مستشار لرئيس الوزراء، مساعد خاص للوزير الأول أو مستشار للوزير الأول، أو عضو بغرفة برلمانية أو بمجلس إقليمي؛
 - و"رئيس المجلس"، يعني رئيس المجلس الوطنى أو رئيس مجلس إقليمي، ويشمل أي شخص ينوب عن رئيس المجلس في القيام بأعماله؛
 - وتشمل "الضرائب" فرض أي ضرائب أو رسوم، سواءً أكانت عامة أو محلية أو خاصة، وكلمة "ضريبة" يتعين تفسيرها وفقاً لذلك؛
 - و"الضريبة على الدخل"، تشمل ضريبة الأرباح الزائدة وضريبة أرباح الأعمال؛
2. • في الدستور، تشمل "القوانين الصادرة عن مجلس الشورى (البرلمان)" أو "القوانين الاتحادية" أو "القوانين الصادرة عن مجلس إقليمي" أو "القوانين الإقليمية" ما يصدره رئيس الجمهورية أو الحاكم، بحسب الحال، من مراسيم.
 3. • في الدستور، وفي جميع القوانين والمكوك القانونية الأخرى، ما لم يخالف ذلك الموضوع أو السياق:
 - أ. المسلم، يعني شخصاً يؤمن بوحدة الله سبحانه وتعالى".
 - ب. ووحدا نيته، ورسالة خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولا يؤمن أو يعترف بأي نبي أو مصلح دينى، أو أي شخص زعم أو يزعم أنّه نبي بأي معنى أو وصف للكلمة، بعد محمد (صلى الله عليه وسلم)؛ و
 - ج. غير المسلم، يعني شخصاً ليس مسلماً، وتشمل الأشخاص المنتمين إلى الطوائف المسيحية والهندوسية والسيخية واليهودية والبارسية، والأشخاص المنتمين إلى جماعتى القاديانية أو اللامورية (الذين يسمون أنفسهم بالأحمدية أو بأي اسم آخر)، والبهايين والأشخاص المنتمين إلى أي من الطوائف المصنفة.

• ذكر الله

261. عدم اعتبار القائم بأعمال منصب خليفة لشاغله، وغيره.

لأغراض الدستور، لا يُعتبر الشخص الذي يقوم بأعمال منصب خليفة لشاغله، أو سلفاً لمن سيتولى المنصب بعده.

262. اعتماد التقويم الميلادى.

لأغراض الدستور، تُحتسب الفترات الزمنية وفقاً للتقويم الميلادى.

263. التذكير والتأنيث والإفراد والجمع.

في الدستور،

تُفسر الكلمات التي تحمل معنى الإشارة للذكور على أنّها تشمل الإناث؛ وأ.

تفسر الكلمات التي تشير للمفرد على أنها تشمل الجمع، كما تُفسَّر،
الكلمات التي تُشير للجمع على أنها تشمل المفرد.

264. أثر إلغاء القوانين.

إذا أُلغى قانون أو اعتبر ملغى بالدستور أو بموجبه أو بحُكمه، لا يؤدي الإلغاء إلى أي مما يلي، إلا إذا نص الدستور على غير ذلك:

- أ. الرجوع للعمل بما هو غير سار أو قائم وقت وقوع الإلغاء؛ أ.
- أو التأثير على التطبيق السابق للقانون، أو أي مما تُؤدُّ أو تعرض له،
أحد بموجبه بطريقة قانونية؛
- أو التأثير على أي حق أو امتياز أو التزام أو مسؤولية مكتسبة أو **ج**،
مستحقة أو متكبدة بموجب القانون؛
- أو التأثير على أي جزاء أو مصادرة أو عقوبة فُرضت عقاباً على ارتكاب،
جريمة ضد القانون؛ أو
- التأثير على أي تحقيق أو دعوى قانونية أو انتصاف قضائي فيما يتعلق **هـ**،
بأي حق أو امتياز أو التزام أو مسؤولية أو جزاء أو مصادرة أو عقوبة؛

ويجوز بدء إجراءات أي تحقيق أو دعوى قانونية أو انتصاف قضائي من هذا القبيل، أو الاستمرار في تلك الإجراءات أو إنفاذها، كما يجوز فرض أي جزاء أو مصادرة أو عقوبة من هذا القبيل، كما لو كان القانون لم يُلغَ.

الباب 6. العنوان وبدء العمل والإلغاء

265. عنوان الدستور وبدء العمل به.

1. يُعرف هذا الدستور بدستور جمهورية باكستان الإسلامية.
2. رمناً بأحكام البندين (3) و(4)، يدخل الدستور حيز النفاذ في الرابع عشر من آب/أغسطس، من سنة ألف وتسعمئة وثلاث وسبعين، أو في التاريخ الذي يحدده رئيس الجمهورية من خلال إعلان في الجريدة الرسمية، ويُعرف ذلك اليوم بتاريخ بدء العمل بالدستور.
3. يدخل الدستور فور صدوره حيز النفاذ بالقدر اللازم:
 - أ. لتشكيل أول مجلس للشيوخ؛ أ.
 - ولانعقاد أول جلسة لغرفة برلمانية أو جلسة مشتركة؛ ب.
 - ولانتخاب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء؛ **ج**.
 - لتمكين من القيام بأي عمل يلزم القيام به لأغراض الدستور قبل **د**،
تاريخ بدء العمل به

ولكن لا يتولى الشخص المنتخب لمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء مهامه قبل تاريخ بدء العمل بالدستور.

4. متى كان الدستور يمنح صلاحية إصدار القواعد أو الأوامر فيما يتعلق **د**،
بإنفاذ أي من أحكامه، أو بإنشاء أي محكمة أو إدارة، أو تعيين أي قاضي أو مسؤول بمحكمة أو إدارة، أو فيما يخص الشخص الذي يقوم بأي عمل بموجب تلك الأحكام ووقت ذلك ومكانه، والنحو الذي يجري عليه، تجوز ممارسة تلك الصلاحية في أي وقت بين صدور الدستور وتاريخ بدء العمل به.

266. الإلغاء

يُلغى الدستور المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية، كما تُلغى القوانين والأوامر الرئاسية التي تُلغى منه أو تُضيف إليه أو تُغيَّر فيه أحكاماً أو تُعدَّل.

• أحكام انتقالية

الباب 7. أحكام انتقالية

267. صلاحية رئيس الجمهورية في إزالة الصعوبات.

1. في أي وقت قبل تاريخ بدء العمل بالدستور، أو قبل انقضاء ثلاثة أشهر **ب**،
من تاريخ بدء العمل به، يجوز لرئيس الجمهورية، بفرض إزالة أي

1. صعوبات، أو بغرض الأعمال الفعالة لأحكام الدستور، بموجب أمر رئاسي، أن يأمر بأن تُطبّق أحكام الدستور خلال الفترة التي يعيّن فيها الأمر الرئاسي بعد إجراء تغيير بها، سواء بالتعديل أو الإضافة أو الحذف، على النحو الذي يراه ضروريًا ومناسبًا.
2. يُعرض الأمر الرئاسي الصادر بموجب البند (1) على كلتا غرفتي البرلمان دون تأخير لا مبرر له، ويستمر العمل به إلى أن يصدر قرار من كلتا الغرفتين يرفضه، أو في حال الخلاف بينهما، إلى أن يصدر قرار بذلك من الجلسة المشتركة.

أ. صلاحية إزالة الصعوبات 267

إذا ظهرت أي صعوبات في إنفاذ أحكام قانون التعديل (الثامن عشر) للدستور الصادر سنة 2010، والذي يُشار إليه فيما بعد في هذا الجزء بالقانون، أو في أعمال هذه الأحكام بفعالية، يُعرض الأمر على كلتا الغرفتين في جلسة مشتركة، ويجوز لتلك الجلسة المشتركة أن تأمر، بموجب قرار، بأن تُطبّق أحكام القانون، خلال فترة يعيّن فيها القرار، بعد إجراء تغيير بها، سواء بالتعديل أو الإضافة أو الحذف، على النحو الذي يراه ضروريًا ومناسبًا.

على أن تُكفل تلك الصلاحية لفترة عام واحد من تاريخ بدء العمل بالقانون.

ب. قطع الشك باليقين 267

لقطع الشك باليقين، يُعلن أن المواد 152 (أ) و179 و195، والتي استُبدلت بقانون التعديل (السابع عشر) للدستور عشر الصادر سنة 2003 (القانون رقم 3 لسنة 2003)، وبصرف النظر عن إلغائه، تُعتبر كما لو كانت قد أُلغيت واستُبدلت بذلك القانون.

استمرار العمل بقوانين معينة وتكييفها 268.

1. باستثناء ما هو وارد في هذه المادة، يستمر العمل بجميع القوانين القائمة، رمزًا بأحكام الدستور، بقدر انطباقها ومع التعديلات اللازمة، إلى أن تقوم السلطة التشريعية المختصة بتغييرها أو إلغائها أو تعديلها.
2. [حذف]
3. لأغراض تكييف أحكام أي قانون قائم مع أحكام الدستور (باستثناء الجزء الثاني منه)، يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب أمر رئاسي، أن يأمر بإجراء تغيير به، سواء بالتعديل أو الإضافة أو الحذف، على النحو الذي يراه ضروريًا، في غضون عامين من تاريخ بدء العمل بالدستور، ويصدر هذا الأمر الرئاسي على النحو الذي يجعل أثره يبدأ من تاريخ بدء العمل بالدستور، وليس قبله ولو بيوم واحد، على النحو المنصوص عليه في الأمر الرئاسي.
4. يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض حاكم إقليم في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب البند (3)، في حدود الإقليم، فيما يتعلق بالقوانين المتصلة بالأمور التي تكون سلطة التشريع فيها للمجلس الإقليمي.
5. تخضع الصلاحيات الممنوحة بموجب البندين (3) و(4) لأحكام القانون الذي تصدره السلطة التشريعية المختصة.
6. لأي محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة ملزمة بإنفاذ قانون قائم أو مفوض في ذلك، وبصرف النظر عن عدم حدوث تغيير في ذلك القانون بأمر رئاسي صادر بموجب البند (3) أو البند (4)، أن تفسّر القانون بكل التغييرات اللازمة لتكييفه مع أحكام الدستور.
7. في هذه المادة، تعني "القوانين القائمة"، جميع القوانين (بما في ذلك المراسيم، المراسيم بقوانين، الأوامر، القواعد، اللوائح، اللوائح التنظيمية، الخطابات التشريعية المنشئة لمحكمة إقليمية عليا، وأي إخطارات أو صكوك قانونية أخرى لها سلطة القانون) السارية في باكستان أو في أي جزء منها أو التي يتجاوز نطاق تنفيذها أراضي باكستان، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة.

توضيح: في هذه المادة، يعنى تعبير "السارية"، فيما يتعلق بأي قانون، أن يكون لها أثر قانوني، سواء كان القانون قد أُعمل أم لم يكن.

المصادقة على القوانين، وغيره 269.

1. يُعلن أن جميع الإعلانات، والأوامر، واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، وجميع القوانين التي صدرت في الفترة من العشرين من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألف وتسعمئة وواحد وسبعين، والعشرين من

1. نيسان/أبريل من سنة ألف وتسعمئة واثنين وسبعين (متضمنة كلا التاريخين) صحيحة صادرة من سلطة مختصة، بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، ولا يجوز الطعن عليها أمام أي محكمة لأي سبب كان.
2. جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة، والأعمال المؤداة من قبل أي سلطة أو أي شخص، والتي صدرت أو اتخذت أو وقعت في الفترة بين العشرين من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألف وتسعمئة وواحد وسبعين، والعشرين من نيسان/أبريل من سنة ألف وتسعمئة واثنين وسبعين (متضمنة كلا التاريخين) أو زُعم لها ذلك، في سياق ممارسة صلاحيات مستمدة من أوامر رئاسية أو من اللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، أو التشريعات أو الإخطارات أو القواعد أو الأوامر أو اللوائح، أو في سياق تنفيذ أي أوامر أو قرارات من أي سلطة في سياق ممارسة الصلاحيات المذكورة أو بزعم ذلك، وبصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، صحيحة ويُعتبر أنّ صدورهما أو اتخاذهما أو القيام بهما كان دائما صحيحا ولا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة لأي سبب.
3. لا يمكن رفع أي قضية أو دعوى قانونية أمام أي محكمة ضد أي سلطة أو شخص بشأن أي أمر صدر أو إجراء اتخذ أو فعل وقع أو بناء على ذلك الأمر أو الإجراء أو الفعل أو فيما يتعلق به، سواء كان ذلك في سياق ممارسة الصلاحيات المشار إليها في البند (2) أو بزعم ذلك، أو في سياق التنفيذ أو الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في سياق ممارسة تلك الصلاحيات أو زعم ممارستها.

270. المصادقة المؤقتة على قوانين معينة، وغيرها.

1. يمكن لمجلس الشورى (البرلمان)، بموجب قانون يصدره على النحو المقرر، للتشريع في أمر متضمن في الجزء الأول من القائمة التشريعية الاتحادية، أن يعتمد جميع الإعلانات والأوامر الرئاسية واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، وسائر القوانين الصادرة في الفترة بين الخامس والعشرين من آذار/مارس من سنة ألف وتسعمئة وتسع وستين، والتاسع عشر من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألف وتسعمئة (وواحد وسبعين) (متضمنة كلا التاريخين).
2. بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، لا يمكن الطعن في قانون يصدره مجلس الشورى (البرلمان) بموجب البند (1) أمام أي محكمة ولأي سبب كان.
3. بصرف النظر عن أحكام البند (1)، وعن أي قرار من أي محكمة على خلاف ذلك، ولفترة عامين من تاريخ بدء العمل بالدستور، لا يمكن الطعن على صحة جميع الصكوك القانونية المشار إليها في البند (1)، أمام أي محكمة ولأي سبب كان.
4. جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة، والأعمال المؤداة من قبل أي سلطة أو أي شخص، والتي صدرت أو اتخذت أو وقعت في الفترة بين الخامس والعشرين من آذار/مارس من سنة ألف وتسعمئة وتسع وستين، (متضمنة كلا التاريخين) أو زُعم لها ذلك، في سياق ممارسة صلاحيات مستمدة من أوامر رئاسية أو من اللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، أو التشريعات أو الإخطارات أو القواعد أو الأوامر أو اللوائح، أو في سياق تنفيذ أي أوامر أو قرارات من أي سلطة في سياق ممارسة الصلاحيات المذكورة أو بزعم ذلك، صحيحة ويُعتبر أنّ صدورهما أو اتخاذهما أو القيام بهما كان دائما صحيحا، وبصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، ما لم يُعلن مجلس الشورى (البرلمان) بطلان أي مما تقدم في أي وقت في خلال فترة عامين من تاريخ بدء العمل بالدستور بقرار من كلتا الغرفتين، أو في حالة الخلاف بينهما، بقرار من الجلسة المشتركة، ولا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة لأي سبب كان.

أ. المصادقة على الأوامر الرئاسية، وغيرها 270.

1. يُعتبر إعلان الخامس من تموز/يوليو 1977، وسائر الأوامر الرئاسية والمراسيم واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، بما في ذلك الأمر الرئاسي بالاستفتاء رقم 11 لسنة 1984، 4، والأمر الرئاسي بإعادة العمل بدستور 1973 رقم 14 لسنة 1985، والأمر الرئاسي بـ(التعديل الثاني) للدستور رقم 20 لسنة 1985، والأمر الرئاسي بـ(التعديل الثالث) للدستور رقم 24 لسنة 1985، وسائر القوانين الصادرة في الفترة بين الخامس من تموز/يوليو من سنة 1977 وتاريخ دخول هذه المادة حيز التنفيذ، مصدقا عليها ومعتمدة ومعلنة، بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، وتعدّ صادرة على النحو الصحيح من سلطة مختصة، وبصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، لا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة لأي سبب كان.

1. على أن تقتصر الأوامر الرئاسية واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية التي صدرت بعد الثلاثين من أيلول/سبتمبر لسنة 1985 على الأحكام اللازمة لتيسير إلغاء إعلان الخامس من تموز/يوليو 1977 أو المتعلقة بذلك.
2. جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة، والأعمال المؤداة من قبل أي سلطة أو أي شخص، والتي صدرت أو اتخذت أو وقعت في الفترة بين الخامس من تموز/يوليو من سنة 1977 وتاريخ دخول هذه المادة حيز التنفيذ، أو زعم لها ذلك، في سياق ممارسة صلاحيات مستمدة من أي إعلانات، أو أوامر أو مراسيم رئاسية، أو من اللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، أو التشريعات أو الإخطارات أو القواعد أو الأوامر أو اللوائح، أو في سياق تنفيذ أي أوامر أو قرارات من أي سلطة في سياق ممارسة الصلاحيات المذكورة أو بزعم ذلك، وبصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، صحيحة ويُعتبر أن صدرها أو اتخذها أو القيام بها، كان دائماً صحيحاً، ولا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة لأي سبب كان يستمر العمل بجميع الأوامر الرئاسية والمراسيم واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، والتشريعات والإخطارات والقواعد والأوامر واللوائح السارية قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة إلى أن تقوم السلطة المختصة بتغييرها أو إلغائها أو تعديلها.

"توضيح: في هذا البند، تكون "السلطة المختصة

فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية، والمراسيم، واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية والتشريعات: هي الهيئة التشريعية المختصة؛ و

فيما يتعلق بالإخطارات والقواعد والأوامر واللوائح: هي السلطة، التي يعطيها القانون صلاحية وضعها أو تغييرها أو إلغائها أو تعديلها.

4. لا يمكن رفع أي قضية أو دعوى ملاحقة قضائية أو أي دعوى قانونية أخرى أمام أي محكمة ضد أي سلطة أو شخص بشأن أي أمر صدر أو إجراء اتخذ أو فعل وقع أو بناء على ذلك الأمر أو الإجراء أو الفعل أو فيما يتعلق به، سواء كان ذلك في سياق ممارسة الصلاحيات المشار إليها في البند (2) أو بزعم ذلك، أو في سياق التنفيذ أو الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في سياق ممارسة تلك الصلاحيات أو زعم ممارستها.
5. لأغراض البنود (1) و(2) و(4)، جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة والأعمال المؤداة من قبل أي سلطة أو شخص أو زعم لها ذلك، يُعتبر أنها قد صدرت أو اتخذت أو أديت بحسن نية وللغرض المراد تحقيقه منها.
6. يمكن للهيئة التشريعية المختصة أن تعُدّل القوانين المشار إليها في البند (1) على النحو المنصوص عليه فيما يخص تعديل تلك القوانين.

أ. إعلانات بشأن القوانين واستمرار العمل بها، وغير ما 270

1. يُعلن أن إعلان الطوارئ الصادر في الرابع عشر من تشرين الأول/أكتوبر لسنة 1999، وأمر الدستور المؤقت رقم 1 لسنة 1999، وأمر يمين تولي المنصب (القضاة) رقم 1 لسنة 2000، وأمر رئيس السلطة التنفيذية رقم 12 لسنة 2002، وأمر رئيس السلطة التنفيذية رقم 19 لسنة 2002، وتعديل الدستور من خلال أمر رئيس السلطة التنفيذية بشأن الإطار القانوني رقم 24 لسنة 2002، وأمر رئيس السلطة التنفيذية بـ(تعديل) الإطار القانوني 2002 رقم 29 لسنة 2002، وأمر رئيس السلطة التنفيذية بـ(التعديل الثاني) للإطار القانوني رقم 32 لسنة 2002، بصراف النظر عن أي قرار من أي محكمة بغير ذلك بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية أو محكمة إقليمية عليا، صدرت دون سلطة قانونية، وليس لها أي أثر قانوني.
2. باستثناء ما ينص عليه البند (1) ورهناً بأحكام قانون (التعديل الثامن عشر) للدستور الصادر سنة 2010، يستمر العمل بجميع القوانين بما في ذلك الأوامر الرئاسية، القوانين البرلمانية، المراسيم، أوامر رئيس السلطة التنفيذية، اللوائح التنظيمية، التشريعات، الإخطارات، القواعد، الأوامر، واللوائح الصادرة في الفترة بين الثاني عشر من تشرين الأول/أكتوبر من سنة ألف وتسعمئة وتسع وتسعين، والحادى والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألفين وثلاث (متضمنة كلا التاريخين) ولم تزل سارية، إلى أن تقوم السلطة المختصة بتغييرها أو إلغائها أو تعديلها.

2. "توضيح: لأغراض البندين (2) و(6)، تكون "السلطة المختصة".

فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية والمراسيم وأوامر رئيس السلطة التنفيذية وسائر القوانين: هي الهيئة التشريعية المختصة؛ و

فيما يتعلق بالإخطارات والقواعد والأوامر واللوائح: هي السلطة، التي يعطيها القانون صلاحية وضعها أو تغييرها أو إلغائها أو تعديلها.

3. بصرف النظر عن أي مما ورد في الدستور أو البند (1)، أو أي قرار من أي محكمة بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية ومحكمة إقليمية عليا، يتعين على:

قضاة المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا، ومحكمة الشريعة الاتحادية الذين كانوا يشغلون منصب قاض أو عُيّنوا لمنصب قاض، وحلفوا اليمين بموجب أمر يمين تولي المنصب (القضاة) رقم 1 لسنة 2000، يُعتبر أنّ استمرارهم في شغلهم لمنصب قاضي أو تعيينهم كقضاة، بحسب الحال، كان بموجب الدستور، ويكون الأثر القانوني لذلك الاستمرار أو التعيين على هذا الأساس.

قضاة المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا، ومحكمة الشريعة الاتحادية الذين لم يحلفوا أو تحلفوا مالمهم اليمين بموجب أمر يمين تولي المنصب (القضاة) رقم 1 لسنة 2000 وتركوا مناصبهم كقضاة، يُعتبر أنّهم استمروا في شغل مناصبهم بموجب الدستور إلى حلول موعد إحالتهم للتقاعد، لأغراض معاش تقاعد فقط.

4. جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة، والتعيينات التي تمت، بما في ذلك الإعارات والانتدابات، والأعمال الواقعة من قبل أي سلطة أو شخص في الفترة بين العاشر من تشرين الأول/أكتوبر من سنة ألف وتسعمئة وتسعين، والحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألفين وثلاث (متضمنة كلا التاريخين) أو زعم لها ذلك، في سياق ممارسة الصلاحيات المستمدة من أي سلطة أو قوانين مذكورة في البند (2)، أو في سياق التنفيذ أو الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة من قبل أي سلطة في سياق ممارسة تلك الصلاحيات أو زعم ممارستها، تُعدّ صحيحة بصرف النظر عن أي من أحكام البند (1)، ولا يمكن الطعن عليها أمام أي محكمة أو منبر لأي سبب كان.

5. لا يمكن رفع أي قضية أو دعوى ملاحقة قضائية أو أي دعوى قانونية أخرى، بما في ذلك أمام أي محكمة أو منبر، ضد أي سلطة أو شخص بشأن أي أمر صدر أو إجراء أُخذ أو فعل وقع أو بناءً على ذلك الأمر أو الإجراء أو الفعل أو فيما يتعلق به، سواء كان ذلك في سياق ممارسة الصلاحيات المشار إليها في البند (2) أو (4) أو بزعم ذلك، أو في سياق التنفيذ أو الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في سياق ممارسة تلك الصلاحيات أو زعم ممارستها.

6. بصرف النظر عن إلغاء القائمة التشريعية المشتركة بقانون (التعديل الثامن عشر) للدستور الصادر سنة 2010، يستمر العمل بجميع القوانين المتعلقة بالأوامر، القواعد، اللوائح، اللوائح التنظيمية، الإخطارات، والصكوك القانونية الأخرى التي لها قوة القانون، والتي كانت سارية في باكستان أو في أي جزء منها أو التي يتجاوز نطاق تنفيذها أراضي باكستان قبل تاريخ بدء العمل بقانون (التعديل الثامن عشر) للدستور الصادر سنة 2010 مباشرة، إلى أن تقوم السلطة المختصة بتغييرها أو إلغائها أو تعديلها.

7. بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يستمر فرض جميع الضرائب والرسوم المفروضة بموجب أي قانون ساري قبل تاريخ بدء العمل بقانون (التعديل الثامن عشر) للدستور الصادر سنة 2010 مباشرة، إلى أن تقوم السلطة التشريعية المختصة بتغييرها أو إلغائها بموجب قانون.

8. بعد إلغاء القائمة التشريعية المشتركة، يتعين أن تكتمل عملية انتقال الأمور المذكورة فيها إلى الأقاليم قبل الثلاثين من حزيران/يونيو من سنة ألفين وإحدى عشرة.

9. لأغراض عملية الانتقال المشار إليها في البند (8)، تنشئ الحكومة الاتحادية لجنة للتنفيذ على النحو الذي تراه ملائماً في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء العمل بقانون (التعديل الثامن عشر) للدستور الصادر سنة 2010.

ب. اعتبار أنّ الانتخابات قد جرت بموجب الدستور 270

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يُعتبر أنّ الانتخابات التي جرت بموجب أمر غرفتي (البرلمان) والمجالس الإقليمية (بشأن الانتخابات) الصادر سنة

وأمر رئيس السلطة التنفيذية بإجراء الانتخابات العامة رقم 7 لسنة 1977، 2002، لتشكيل المجلسين والمجالس الإقليمية، قد جرت بموجب الدستور، ويكون أثرهما القانوني على هذا الأساس.

ب.ب. الانتخابات العامة لسنة 2702008

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، أو أي قانون سار في الوقت الحالي، يُعتبر أنّ الانتخابات العامة لسنة 2008 للمجلس الوطني والمجالس الإقليمية، والتي جرت في الثامن عشر من شباط/فبراير لسنة 2008، قد جرت بموجب الدستور، ويكون أثرهما القانوني على هذا الأساس.

أول مجلس وطني. 271.

:بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، باستثناء المواد 63 و64 و223. 1. يتكون أول مجلس وطني من أ.

الأشخاص الذين حلفوا اليمين في المجلس الوطني أولاً.
الباكستاني القائل قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة؛ و

الأشخاص الذين سينتخبهم أعضاء المجلس الإقليمي، وفقاً لها.
للقانون، لشغل المقاعد المشار إليها في البند 2 (أ) من المادة 51،

ويستمررون في أداء مهامهم إلى الرابع عشر من آب/أغسطس من سنة ألف وتسعمئة وسبع وسبعين، ما لم يُحل المجلس الوطني قبل ذلك، وتُفسر الإشارة إلى إجمالي أعضاء المجلس الوطني على هذا الأساس؛

وتكون مؤهلات وموانع الانتخاب والعضوية في أول مجلس وطني هي ذاتها. ب. المؤهلات والموانع المنصوص عليها في الدستور المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية، باستثناء حالة الأعضاء الذين يشغلون مقاعد شغرت اعتيادياً، أو الذين سيُنتخبون لشغل المقاعد الإضافية المشار إليها في البند 2 (أ) من المادة 51 بعد بدء العمل بالدستور:

على ألا يستمر أي شخص يشغل منصباً مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان في عضوية أول مجلس وطني بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بالدستور.

2. إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من البند 1 عضواً بمجلس إقليمي كذلك قبل بدء العمل بالدستور مباشرة، لا يشغل مقعده في المجلس الوطني أو في المجلس الإقليمي المعني إلى أن يستقيل من أحد المقاعد.

3. يُمكن شغل الشغور الاعتيادي في أول مجلس وطني، بما في ذلك ما يقع من شغور في المجلس الوطني الباكستاني قبل تاريخ بدء العمل بالدستور دون أن يُشغل حتى ذلك التاريخ، نتيجة لوفاة عضو أو استقالته، أو لتحقيق أحد موانع العضوية، أو سقوط العضوية نتيجة لقرار نهائي في التماس انتخابي، بنفس الطريقة التي كان ليُشغل بها قبل بدء العمل بالدستور.

4. لا يشغل أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من البند (1) مقعده أو يدلّ بصوته في المجلس الوطني إلى أن يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 65، وإذا لم يقم بحلف اليمين في خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس، بدون إذن بذلك من رئيس المجلس بناءً على إبداء سبب معقول، يصير مقعده شاغراً بانقضاء تلك الفترة.

أول تشكيل لمجلس الشيوخ. 272.

:بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، باستثناء المادتين 63 و223.

يبقى مجلس الشيوخ موجوداً حتى يتكون المجلس الوطني الأول حسباً الدستور، ويتألف من خمسة وأربعين عضواً ويكون لأحكام المادة (59) تأثير كما لو كان، في الفقرة (أ) من البند (1) منها، لكلمة "أربعة عشر" وكلمة "عشرة"، وفي الفقرة (ب) من تلك الفقرة لكلمة "ثلاث"، تم استبداله، والإشارة إلى "خمس مجموع الأعضاء" مجلس الشيوخ في الدستور، يجب أن تُفسر تبعاً لذلك؛

ويُقسم الأعضاء المنتخبون أو المختارون لمجلس الشيوخ إلى مجموعتين، بالقرعة، تتكون المجموعة الأولى من خمسة أعضاء عن كل إقليم، وعضوين عن المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، وعضو واحد عن منطقة

- العاصمة الاتحادية، وتتكون المجموعة الثانية من خمسة أعضاء عن كل إقليم، وعضو واحد عن المناطق المذكورة، وعضو واحد عن منطقة العاصمة الاتحادية؛
- وتكون فترة شغل أعضاء المجموعة الأولى والثانية لمقاعد سنتين ج. وأربع سنوات على الترتيب؛
- وتكون فترة شغل الأشخاص المنتخبين أو المختارين لمقاعد لخلافة د. أعضاء مجلس الشيوخ عند انتهاء فترات شغلهم لمناصبهم أربع سنوات؛
- وتكون فترة الشخص المنتخب أو المختار لشغل شاعر عرضي هي الفترة ه. المتبقية من فترة العضو الذي انشأ أو اختير ليحل محله؛
- ويُنْتَخَبُ إلى مجلس الشيوخ أربعة أعضاء إضافيين عن كل إقليم وعضوان و. إضافيان عن المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، في أسرع وقت ممكن بعد إجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني؛ و
- تكون فترة شغل نصف الأعضاء المنتخبين بموجب البند (و) لمقاعد ز. بالقرعة، هي الفترة المتبقية لأعضاء المجموعة الأولى، وفترة شغل النصف الآخر لمقاعد هـ هي الفترة المتبقية لأعضاء المجموعة الثانية.

273. أول مجلس إقليمي

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، باستثناء المواد 63 و64 و223. يتكون أول مجلس إقليمي لأي إقليم، بموجب الدستور، من الآتي أ.

ذكرهم:

أعضاء المجلس القائل في ذلك الإقليم قبل تاريخ بدء العمل أ ولا. بالدستور مباشرة؛ و

الأعضاء الإضافيون الذين سينتخبهم أعضاء المجلس، وفقاً ثانياً. للقانون، لشغل المقاعد المشار إليها في البند (3) من المادة 106،

ويستمررون في شغل مقاعدهم حتى الرابع عشر من آب/أغسطس من سنة ألف وتسعمئة وسبع وسبعين، ما لم يُحَلَّ المجلس الإقليمي قبل ذلك، ويُفسَّرُ الإشارة إلى إجمالي أعضاء المجلس الإقليمي على هذا الأساس؛

وتكون مؤهلات وموانع العضوية في أول مجلس إقليمي بعد بدء العمل ب. بالدستور هي ذات المؤهلات والموانع المنصوص عليها في الدستور المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية، إلا في حالة الأعضاء الذين يشغلون مقاعد شغرت اعتيادياً أو الذين سيُنْتَخَبُونَ لشغل المقاعد الإضافية المشار إليها في البند (3) من المادة 106؛

على ألا يستمر شخص يشغل منصباً مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان في عضوية المجلس بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بالدستور.

- يُمكن شغل شاعر عرضي في أول مجلس إقليمي، بما في ذلك ما يقع من شغور في المجلس الإقليمي القائل قبل تاريخ بدء العمل بالدستور دون أن يُشغَلَ حتى ذلك التاريخ، نتيجة لوفاة عضو أو استقالته، أو لتحقق أحد موانع العضوية، أو سقوط العضوية نتيجة لقرار نهائي في التماس انتخابي، بنفس الطريقة التي كان يُشغَلَ بها قبل بدء العمل بالدستور.
- لا يشغل أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من البند (1) مقعده أو يبدل بصوته في المجلس الإقليمي إلى أن يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 65 في سياق المادة 127، وإذا لم يقم بحلف اليمين في خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس، بدون إذن بذلك من رئيس المجلس بناء على إبداء سبب معقول، يصير مقعده شاغراً بانقضاء تلك الفترة.

274. التفويض في الممتلكات والأصول والحقوق والمسؤوليات والالتزامات

1. تُفوض الحكومة الاتحادية، بدءاً من تاريخ بدء العمل بالدستور، في جميع الممتلكات والأصول التي كانت مفوضة لرئيس الجمهورية أو للحكومة الاتحادية قبل ذلك التاريخ مباشرة، ما لم تكن تُستخدم لأغراض صارت، في ذلك التاريخ، من بين أغراض حكومة إقليمية، ففي هذه الحالة تُفوض تلك الحكومة الإقليمية فيها بدءاً من ذلك التاريخ.

2. يستمر تفويض الحكومة الإقليمية المعنية، بدءاً من تاريخ بدء العمل بالدستور، في جميع الممتلكات والأصول التي كانت مفضوة فيها قبل ذلك التاريخ مباشرة، ما لم تكن تُستخدم لأغراض صارت، في ذلك التاريخ، من بين أغراض الحكومة الاتحادية، ففي هذه الحالة تُفوض الحكومة الاتحادية فيها بدءاً من ذلك التاريخ.
3. تظل جميع حقوق الحكومة الاتحادية أو أي من الحكومات الإقليمية ومسؤولياتها والتزاماتها، سواء كانت ناجمة عن تعاقب أو غير ذلك، حقوقاً والتزامات ومسؤوليات للحكومة الاتحادية أو أي من الحكومات الإقليمية، على الترتيب، بدءاً من تاريخ العمل بالدستور، باستثناء جميع الحقوق والمسؤوليات والتزامات المتعلقة بأي أمر كان أ. في نطاق مسؤولية الحكومة الاتحادية قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، ولكنه صار بموجب الدستور في نطاق مسؤولية حكومة إقليمية، فتؤول إلى تلك الحكومة الإقليمية؛ وجميع الحقوق والمسؤوليات والتزامات المتعلقة بأي أمر كان ب. في نطاق مسؤولية حكومة إقليمية قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، ولكنه صار بموجب الدستور في نطاق مسؤولية الحكومة الاتحادية، فتؤول إلى الحكومة الاتحادية.

275. استمرار الأشخاص في مناصبهم في سلك الخدمة العامة. باكستان، وغير ما

1. رمماً بأحكام الدستور وإلى أن يصدر قانون بموجب المادة 240، يستمر أي شخص كان يشغل منصباً في سلك الخدمة العامة لباكستان، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، في شغل منصبه بعد ذلك التاريخ بنفس الشروط والأحكام التي كانت مُطبَّقة عليه بموجب الدستور المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية قبل ذلك التاريخ مباشرة.
2. تنطبق أحكام البند (1) كذلك فيما يتعلق بأي شخص يشغل قبل تاريخ بدء العمل بالدستور أيّاً من المناصب التالية:
 - أ. رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو قاضي بها أو رئيس أي أ. محكمة إقليمية عليا أو قاضي بها؛
 - ب. حاكم إقليم؛
 - ج. الوزير الأول للإقليم؛
 - د. رئيس المجلس الوطني أو نائبه أو رئيس مجلس إقليمي أو نائبه؛
 - ه. رئيس مفوضية الانتخابات؛
 - و. النائب العام الاتحادي أو محام عام إقليمي؛
 - ز. مراجع الحسابات العام.
3. بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، ولفترة ستة أشهر تبدأ من تاريخ بدء العمل بالدستور، يمكن أن يكون الوزراء الاتحاديون ووزراء الدولة والوزراء الأول للأقاليم ووزراء الحكومات الإقليمية من غير أعضاء مجلس الشورى (البرلمان) أو المجالس الإقليمية للأقاليم المعنية، بحسب الحال، ويكون للوزير الأول أو الوزير الإقليمي الذي ليس عضواً في المجلس الإقليمي المعنى الحق في التحدث أمام المجلس الإقليمي والمشاركة في أعماله أو أعمال أي لجنة يُعيّن بها على أي نحو آخر، ولكن لا يحق لهم التصويت بموجب هذا البند.
4. يتعين على أي شخص يستمر في شغل منصب بموجب هذه المادة، وكان ذلك المنصب يتطلب حلف يمين على النحو الوارد في الجدول الثالث، أن يقوم بذلك في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ بدء العمل بالدستور.
5. رمماً بأحكام الدستور والقانون:
 - أ. تستمر جميع المحاكم المدنية والجنائية والضريبية التي كانت أ. تمارس الصلاحيات القضائية والمهام قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة في ممارسة صلاحياتها القضائية ومهامها بدءاً من ذلك التاريخ؛ و
 - ب. تستمر جميع السلطات والجهات (سواء القضائية أو التنفيذية أو ب. الضريبية أو الوزارية) التي كانت تمارس مهامها قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة في أداء تلك الوظائف بدءاً من ذلك التاريخ.

276. يمين أول رئيس للجمهورية

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يجوز لأول رئيس جمهورية، في حال عدم وجود رئيس للمحكمة العليا الاتحادية، أن يحلف اليمين المشار إليها في المادة 42 أمام رئيس المجلس الوطني.

277. أحكام مالية مؤقتة.

1. يظل الجدول أو الإنفاق المصّرح به الذي صادق عليه رئيس الجمهورية للسنة المالية التي تنتهي في الثلاثين من حزيران/يونيو من سنة ألف وتسعمئة وأربع وسبعين مرجعية صحيحة للإنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد لتلك السنة.
 2. يجوز لرئيس الجمهورية، فيما يتعلق بإنفاق الحكومة الاتحادية في أي سنة مالية سابقة لتلك التي تبدأ في الأول من تموز/يوليو لسنة ألف وتسعمئة وثلاث وسبعين (فيما يتجاوز الإنفاق المصّرح به لتلك السنة)، أن يصّرح بسحب الأموال من الصندوق الاتحادي الموحد.
 3. تنطبق أحكام البندين (1) و(2) على الإقليم وفيما يتعلق به، وكذلك:
- ثقرأ الإشارة إلى رئيس الجمهورية في تلك الأحكام كإشارة إلى أ. حاكم الإقليم؛
و ثقرأ الإشارة إلى الحكومة الاتحادية في تلك الأحكام كإشارة إلى ب. حكومة الإقليم؛ و
ثقرأ الإشارة إلى الصندوق الاتحادي الموحد في تلك الأحكام ج. كإشارة إلى الصندوق الإقليمي الموحد لذلك الإقليم.

278. الحسابات التي لم يتم تدقيقها قبل تاريخ بدء العمل بالدستور

يؤدي المراجع العام، فيما يتعلق بالحسابات التي لم تكتمل أو لم تُراجع قبل تاريخ بدء العمل بالدستور، ذات المهام ويمارس ذات الصلاحيات التي يؤديها ويمارسها فيما يتعلق بالحسابات الأخرى بموجب الدستور، وتنطبق أحكام المادة 171 على هذا الأساس، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

279. استمرار الضرائب

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يستمر تحصيل جميع الضرائب والرسوم المفروضة بموجب أي قانون سار قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، إلى أن تقوم السلطة التشريعية المختصة بتغييرها أو إلغائها بموجب قانون.

280. استمرار إعلان الطوارئ

يُعتبر إعلان الطوارئ الصادر في الثالث والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر لسنة ألف وتسعمئة وواحد وسبعين إعلان طوارئ صادراً بموجب المادة 232، ولأغراض البندين (7) و(8) منها، يُعتبر صادراً يوم بدء العمل بالدستور، ويُعد أي قانون أو قاعدة أو أمر صدر طبقاً لذلك الإعلان، أو بزعم ذلك، صحيحاً، ولا يمكن الطعن فيه أمام أي محكمة بدعوى عدم توافقه مع الحقوق التي يمنحها الباب الأول من الجزء الثاني.

(م لحق. قرار الأهداف) المادة 2 أ

- الدافع لكتابة الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

- ذكر الله

لما كانت السيادة على العالمين لله تبارك وتعالى وحده، ولما كانت السلطة التي منحها لدولة باكستان لتمارسها، من خلال شعبها، في حدود ما شرّعه أمانة مقدسة؛

- ذكر الله

عزم هذا المجلس التأسيسي الممثل لشعب باكستان على وضع دستور لدولة باكستان المستقلة ذات السيادة؛

حيث تمارس الدولة صلاحياتها وسلطتها من خلال ممثلين يختارهم الشعب؛

وحيث تُراعى مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية كما أقرّها الإسلام تمام المراعاة؛

وحيث يتمكن المسلمون من تنظيم حياتهم، فرادى وجماعات، وفقاً لتعاليم الإسلام وأحكامه المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية؛

- الحق في الثقافة
 - حرية الرأي/الفكر/الضمير
 - استقلال القضاء
- وحيث تُتخذ التدابير اللازمة لثُجَّامر الأقليات بدياناتها وتمارسها، وتُنوَّي ثقافتها؛
- وحيث تشكّل الأراضي التي تمثّل في الوقت الراهن جزءاً من باكستان أو المنضمة إليها، وما عدا ذلك من الأراضي التي قد تمثّل جزءاً من باكستان أو تنضم إليها مستقبلاً، اتحاداً فيدرالياً تتمتع وحداته بالحكم الذاتي، في إطار الحدود والقيود التي تُفرض على صلاحياتها وسلطاتها؛
- وحيث تُكفل الحقوق الأساسية، بما في ذلك التساوي في الدرجة الاجتماعية، تكافؤ الفرص، المساواة أمام القانون، العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد والعقيدة والعبادة والتنظيم، رمنا بأحكام القانون والأخلاق العامة؛
- وحيث تُتخذ التدابير اللازمة لضمان المصالح الشرعية للأقليات وللغفوات المتأخرة والمعذمة؛
- وحيث تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الكامل؛
- وحيث تُضمن سلامة الأراضي الاتحادية واستقلالها وجميع حقوقها، بما في ذلك حماية حقوق السيادة على الأرض والبحر والجو؛
- بمهدف تحقيق الرخاء لشعب باكستان وضمان حصوله على المكانة الرفيعة التي يستحقها بين الأمم، ومسامته الكاملة في تحقيق السلام العالمي وتقديم البشرية وسعادتها.

الجدول الأول. القوانين المستثناة من البندين (1) و(2) من المادة 8 [الفقرة (ب) من البندين (3) والبندين (4) من المادة 8]

الجزء 1

أ. الأوامر الرئاسية

1. الأمر الرئاسي بشأن (ممتلكات) الإمارة المنضمة، رقم 12 لسنة 1961.
2. الأمر الرئاسي بشأن الإصلاحات الاقتصادية، رقم 1 لسنة 1972.

ب. اللوائح

1. اللائحة التنظيمية للإصلاح الزراعي، 1972.
2. اللائحة التنظيمية للإصلاح الزراعي (بشأن قناة "بات" الفرعية بـ "بلوهرستان")، 1972.
3. اللائحة التنظيمية للإصلاحات الاقتصادية (بشأن حماية الصناعات)، 1972.
4. اللائحة التنظيمية لتوزيع الملكية ("تشيرال")، رقم 2 لسنة 1974.
5. اللائحة التنظيمية لتسوية النزاعات بشأن الممتلكات غير المنقولة ("تشيرال")، رقم 3 لسنة 1974.
6. اللائحة التنظيمية (لتعديل) (توريث الملكية وتوزيعها وتسوية النزاعات بشأن الممتلكات غير المنقولة) في "دير" و"سوات"، رقم 2 لسنة 1975.
7. اللائحة التنظيمية لتسوية النزاعات بشأن الممتلكات غير المنقولة (تعديل) ("تشيرال")، رقم 2 لسنة 1976.

ج. القوانين الاتحادية

1. قانون (تعديل) الإصلاح الزراعي، رقم 30 لسنة 1974.
2. قانون (تعديل) الإصلاح الزراعي، رقم 39 لسنة 1975.
3. قانون مراقبة مطاحن الدقيق وتطويرها، رقم 57 لسنة 1976.
4. قانون مراقبة مضارب الأرز وتطويرها، رقم 58 لسنة 1976.
5. قانون مراقبة محالج القطن وتطويرها، رقم 59 لسنة 1976.
6. (قانون الجيش الباكستاني، 1952 (39) لعام 1952).

• الإشارة إلى الأرقام

قانون مكافحة الإرهاب لعام 1997 (27 لعام 1997) فقط في نطاق الفقرة 7. الفرعية (4) من البند (د) من القسم الفرعي (1) من القسم 2 من قانون الجيش الباكستاني لعام 1952 (39 لعام 1952)، المضافة من خلال قانون (الجيش الباكستاني) (تعديل) 2017 (11 لعام 2017).

رابعاً. المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية

مرسوم (تعديل) الإصلاح الزراعي، رقم 21 لسنة 1975، والقانون الاتحادي الصادر ليحل محل هذا المرسوم.

خامساً. القوانين الإقليمية

1. قانون "بلوشستان" للإصلاح الزراعي (تعديل "بلوشستان")، رقم 11 لسنة 1974.
2. قانون "بلوشستان" للإصلاح الزراعي (تعديل) (اللائحة التنظيمية لقناة "بات" الفرعية)، رقم 7 لسنة 1975.

سادساً. المراسيم الإقليمية

مرسوم "بلوشستان" للإصلاح الزراعي (تعديل) (بشأن قناة "بات" الفرعية)، 1976.

الجزء 2

أولاً. الأوامر الرئاسية

1. الأمر الرئاسي بشأن (استخراج ونقل) المعادن، رقم 8 لسنة 1961.
2. الأمر الرئاسي بشأن الشركات (الجهة المسؤولة عن التنظيم وانتخاب المديرين)، رقم 2 لسنة 1972.
3. الأمر الرئاسي بشأن (إصلاح) التعاويذ، رقم 9 لسنة 1972.
4. الأمر الرئاسي بشأن (تأمين) التأمين على الحياة، رقم 10 لسنة 1972.
5. الأمر الرئاسي بشأن الأحكام العرفية (الإجراءات المتعلقة)، رقم 14 لسنة 1972.
6. الأمر الرئاسي بشأن حكام الإمارات المنضمة (حظر المخصصات والامتيازات الأيرانية)، رقم 15 لسنة 1972.
7. الأمر الرئاسي بشأن (إلغاء) التصاريح والتراخيص الصناعية، رقم 16 لسنة 1972.
8. الأمر الرئاسي بشأن تعديل القانون الجنائي (المحكمة الخاصة)، رقم 20 لسنة 1972.

ثانياً. اللوائح

1. لائحة "راولبندي" التنظيمية (للاستحواذ على الممتلكات)، 1959.
2. اللائحة التنظيمية لعاصمة باكستان، 1960.
3. اللائحة التنظيمية لفحص المطالبات (ممتلكات الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم)، 1961.
4. اللائحة التنظيمية للضرائب على الدخل (تصحيح الإيرادات والإقرارات الزائفة)، 1969.
5. اللائحة التنظيمية لاكتساب الملكية على نحو غير سليم، 1969.
6. اللائحة التنظيمية للعزل من الخدمة (أحكام خاصة)، 1969.
7. اللائحة التنظيمية (لمعاينة) العيش في مستوى أعلى مما تكفله الوسائل الظاهرة، 1969.
8. اللائحة التنظيمية لأراضي الحكومة الزراعية (استرداد الاستحواذ غير القانوني)، 1969.
9. اللائحة التنظيمية لممتلكات العدو (سداد المبالغ المستحقة للعدو)، 1970.
10. اللائحة التنظيمية لسحب أوراق النقد (لفئات الكبيرة)، 1971.
11. اللائحة التنظيمية (لاسترداد) ثمن ممتلكات الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم والمستحقات العامة، 1971.
12. اللائحة التنظيمية لتسوية المنازعات (مقاطعة "بيشاور" والمناطق القبلية)، 1971.
13. اللائحة التنظيمية للرابطة الإسلامية الإصلاحية و"رابطة" عوامي (تدقيق الأموال)، 1971.
14. اللائحة التنظيمية لإعادة النقد الأجنبي إلى بلاده، 1972.
15. اللائحة التنظيمية للأصول الأجنبية (الإفصاح)، 1972.

16. اللائحة التنظيمية للعزل من الخدمة (التماس المراجعة)، 1972.
17. اللائحة التنظيمية (للاستيلاء) على المدارس والكلية ذات الإدارة الخاصة، 1972.
18. اللائحة التنظيمية لممتلكات العدو (إبطال البيع)، 1972.
19. اللائحة التنظيمية (لتوريث الملكية وتوزيعها) في "دير" و"سوات"، 1972.
20. اللائحة التنظيمية (لتسوية النزاعات بشأن الممتلكات غير المنقولة) في "دير" و"سوات"، 1972.
21. اللائحة التنظيمية لشركة باكستان الغربية للتنمية للصناعة (إبطال البيع أو نقل الملكية)، 1972.
22. اللائحة التنظيمية لإدارة الصحافة الوطنية (وقف مجلس الأمناء والمديرين عن العمل)، 1972.
23. اللائحة التنظيمية للبنوك التعاونية (سداد القروض) ("البنجاب")، 1972.
24. اللائحة التنظيمية للتعاونيات (سداد القروض) ("السند")، 1972.

ثالثاً. المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية

1. مرسوم مراقبة الشحن، رقم 13 لسنة 1959.
2. مرسوم "جامو وكشمير" (إدارة الممتلكات)، رقم 3 لسنة 1961.
3. مرسوم قوانين الأسرة للمسلمين، رقم 8 لسنة 1961.
4. مرسوم أمن باكستان (تعديل)، رقم 14 لسنة 1961.
5. مرسوم (الاستيلاء على) وكالة "أسوشييتد برس" بباكستان، رقم 20 لسنة 1961.
6. مرسوم منظمات التجارة، رقم 45 لسنة 1961.

رابعاً. القوانين الاتحادية

قانون الرقابة على الأفلام، رقم 18 لسنة 1963.

خامساً. المراسيم الصادرة عن حاكم إقليم باكستان الغربية سابقاً

1. مرسوم باكستان الغربية بشأن مؤسسات التعليم والتدريب الحكومية، رقم 11 لسنة 1960.
2. مرسوم أملاك الوقف بباكستان الغربية، رقم 28 لسنة 1961.
3. مرسوم تسجيل الجمعيات (تعديل باكستان الغربية)، رقم 9 لسنة 1962.
4. مرسوم صناعات باكستان الغربية (مراقبة الإنشاء والتوسع)، رقم 4 لسنة 1963.

سادساً. المراسيم الصادرة عن حاكم إقليم الحدود الشمالية الغربية سابقاً

1. مرسوم إقليم الحدود الشمالية الغربية بشأن مؤسسات التعليم والتدريب الحكومية، رقم 3 لسنة 1971.
2. مرسوم إقليم الحدود الشمالية الغربية بشأن مشروع قناة الضفة الشرقية لـ 'تشاشما' (مراقبة ومنع المضاربة على الأراضي)، رقم 5 لسنة 1971.
3. مرسوم إقليم الحدود الشمالية الغربية بشأن مشروع "غومال زام" (مراقبة ومنع المضاربة على الأراضي)، رقم 8 لسنة 1971.

الجدول الثاني. انتخابات الرئيس [البند (3) من المادة 41]

1. تجرى مفوضية الانتخابات بالباكستانية انتخابات رئيس الجمهورية وتتولى تنظيمها، ويكون رئيس المفوضية هو المشرف العام على تلك الانتخابات.
2. تعين مفوضية الانتخابات بالباكستانية رؤساء جلسات، ليترأسوا اجتماع أعضاء مجلس الشورى (البرلمان) واجتماعات أعضاء المجالس الإقليمية يحدد رئيس مفوضية الانتخابات، في إخطار عام، زمان ومكان تقديم طلبات الترشيح وتديقها، والأنسحابات، إن وجدت، وإجراء الاقتراع، إن لزم.

4. في أي وقت قبل حلول ظهر اليوم المحدد للترشح، يمكن لأي عضو بمجلس الشورى (البرلمان) أو مجلس إقليمى أن يشرح شخصاً مؤهلاً ليُنْتَخَبَ رئيساً للجمهورية، بتقديم طلب الترشيح إلى رئيس الجلسة، يوقعه بوصفه مقترح الطلب، ويوقعه عضو آخر في مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمى، بحسب الحال، كمؤيد، يكون مرفقاً ببيان يوقعه الشخص المرشح: يفيد بموافقتة على الترشيح:
- ولا يحق لأي شخص أن يشترك في أكثر من طلب ترشيح واحد، سواء كمقترح للطلب أو مؤيد له، في ذات الانتخابات.
5. يقوم رئيس مفوضية الانتخابات بإجراء التدقيق في الزمان والمكان اللذين يحدددهما، فإذا لم يبق بعد التدقيق إلا شخصاً واحداً سليم الترشيح، يعلن رئيس مفوضية الانتخابات انتخاب ذلك الشخص، أما إذا بقي بعد التدقيق أكثر من شخص واحد سليم الترشيح، يعلن رئيس مفوضية الانتخابات أسماءهم في إخطار عام، ويسمّون بعد ذلك بالمرشحين.
6. يجوز لمرشح أن يسحب ترشحه للانتخابات في أي وقت قبل حلول ظهر اليوم المحدد لذلك، من خلال تسليم إخطار كتابي بخط يده بذلك إلى رئيس الجلسة الذي قدّم له طلب ترشيحه، ولا يجوز لمرشح قدّم إخطاراً بسحب ترشحه بموجب هذا البند أن يلغى ذلك الإخطار.
7. إذا انسحب جميع المرشحين عدا واحداً، يعلن رئيس مفوضية الانتخابات: انتخاب ذلك المرشح.
8. إذا لم ينسحب أي من المرشحين، أو إذا تبقى مرشحان أو أكثر بعد الانسحابات، يعلن رئيس مفوضية الانتخابات أسماءهم وأسماء من تقدموا بطلبات ترشيحهم ومن أيدهم في إخطار عام، ويقوم بإجراء اقتراع سرى وفقاً لأحكام الفقرات اللاحقة.
9. إذا توفى أحد المرشحين المقبولين بعد الفترة المحددة للترشيح، وتلقى رئيس الجلسة تقريراً بتلك الوفاة قبل بدء الاقتراع، يقوم رئيس الجلسة فور تبينه من حقيقة وفاة المرشح، بإلغاء الاقتراع وإبلاغ رئيس مفوضية الانتخابات بالأمر، وتعداد جميع إجراءات الانتخابات من جديد: كما لو كانت انتخابات جديدة:
- على ألا يتطلب ذلك إعادة ترشيح من كانت أوراق ترشيحهم صحيحة عند إلغاء الاقتراع:
- وعلى ألا يُحَرَمَ شخص قدّم إخطاراً بسحب ترشحه للانتخابات بموجب البند 6 من هذا الجدول قبل إلغاء الاقتراع من الحق في الترشح للانتخابات بعد إلغاء الاقتراع المشار إليه.
10. يُعقد الاقتراع في اجتماعات لمجلس الشورى (البرلمان) ولكل مجلس إقليمى، ويُجرىه رؤساء الجلسات بمعاونة الموظفين الذين يعينونهم لهذا الغرض، بموافقة رئيس مفوضية الانتخابات.
11. يتسلم كل عضو بمجلس الشورى (البرلمان) وكل عضو بمجلس إقليمى يتقدم للتصويت في الاقتراع في جلسة مجلس الشورى (البرلمان) أو جلسة المجلس الإقليمى الذي هو عضو فيه، بحسب الحال، ورقة اقتراع واحدة (ويشار إليه فيما يلي بالناخب)، ويعطى صوته بشخصه عن طريق وضع علامة على الورقة، وفقاً لأحكام الفقرات اللاحقة.
12. يكون الاقتراع سرياً من خلال أوراق اقتراع تحتوي على أسماء جميع المرشحين غير المنسحبين بالترتيب الأبجدي، ويُدلى الناخب بصوته من خلال وضع علامة أمام اسم الشخص الذي يود التصويت له.
13. تصدر أوراق الاقتراع من دفتر ذي كعوب مرقمة، وعند تسليم ورقة الاقتراع للناخب، يكتب اسمه على كعب تلك الورقة، وتُعتمد الورقة بالأحرف الأولى واسم رئيس الجلسة.
14. يضع الناخب ورقة الاقتراع التي وضع عليها علامة في صندوق يوضع أمام رئيس الجلسة.
15. إذا أُلغيت الناخب ورقة الاقتراع، يجوز له أن يعيدها إلى رئيس الجلسة، الذي يسلمه ورقة اقتراع ثانية، ويلغى الأولى ويسجل ذلك على الكعب المعنى.
16. تكون ورقة الاقتراع باطلة:
- إذا كان عليها أي اسم أو كلمة أو علامة، يمكن التعرف على هوية **أولاً** الناخب من خلالها؛ **أو**
- إذا لم تتضمن الأحرف الأولى لرئيس الجلسة؛ **أو ثانياً** إذا لم تحتوي على علامة؛ **أو ثالثاً** إذا وُضعت علامة أمام أسماء مرشحين اثنين أو أكثر؛ **أو رابعاً** إذا كان هناك أي شك في هوية المرشح الذي وُضعت أمام اسمه **خامساً**، العلامة.
17. يقوم كل رئيس جلسة، بعد غلق الاقتراع، وبحضور من يرغب من المرشحين أو ممثليهم المفوضين، بفتح الصندوق وتفريغه من أوراق الاقتراع

الموجودة به ، وفحصها ، واستبعاد أي أوراق باطلة ، ثم يعد الأصوات. 17. الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ويخطر رئيس مفوضية الانتخابات بالعدد .

18

يحدّد رئيس مفوضية الانتخابات نتيجة الانتخابات على النحو التالي:

عدد الأصوات المدلى بها لصالح كل مرشح في مجلس الشورى أ. (البرلمان)؛

ويقوم بضرب عدد الأصوات المدلى بها في كل من المجالس الإقليمية لصالح كل مرشح في إجمالي عدد مقاعد المجلس الإقليمي الأصغر من حيث عدد المقاعد في ذلك الوقت، وقسمة الناتج على عدد مقاعد المجلس الإقليمي الذي أدلى بالأصوات فيه؛ و

يُضاف عدد الأصوات المحتسب على النحو المشار إليه في ج. (البند ب) إلى عدد الأصوات المعدود في البند أ)

توضيح: في هذه الفقرة ، يشمل "إجمالي عدد المقاعد" المشار إليه المقاعد المخصصة لغير المسلمين وللنساء .

2. تُقرب الكسور إلى أقرب رقم صحيح.

- يُعلن رئيس مفوضية الانتخابات انتخاب المرشح الذي يحصل على أعلى عدد 19. من الأصوات وفق أسلوب الحساب المنصوص عليه في الفقرة 18 .
- إذا تساوى عدد الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر ، يجري 20. اختيار المرشح الفائز بالقرعة .
- بعد اكتمال عملية فرز الأصوات عقب أي اقتراع ، وتحديد نتيجة التصويت ، 21. يعلن رئيس مفوضية الانتخابات النتيجة للحاضرين ، ويخطر بها الحكومة الاتحادية التي تكون بناءً على ذلك مسؤولة عن إعلان النتيجة في إخطار عام .
- يمكن لمفوضية الانتخابات الباكستانية أن تضع القواعد اللازمة 22. لتنفيذ أغراض هذا الجدول في إخطار عام ، بموافقة رئيس الجمهورية .

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله

الجدول الثالث. يمين تولي المناصب

[أ و لا. رئيس الجمهورية] المادة 42

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم ، أنا (...)، جازماً بأُني مسلم ، آمنت بوحدة الله تبارك وتعالى ووحداً نيته ، وأن القرآن الكريم خاتم كتبه ، وأنّ محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائه ورسله لا نبي بعده ، وبالأيوم الآخر ، وبما جاء في القرآن والسنة من أوامر وتعاليم .

:أن أخلص النية والولاء لباكستان

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي ، كرئيس لباكستان ، بأمانة ، وبكل ما أوتيت من استطاعة ، وبإخلاص ، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون ، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدةها ورفاهها ورخائها :

:وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وأن أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

:وأن أؤمن بدستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه ، في جميع الأحوال ، وفقاً للقانون ، دونما خوف أو محاباة ، منزماً عن الرغبات والأحقاد

وَألا أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أي أمر يُرفع لي أو ينمو إلى علمي كرئيس لباكستان، إلا ما يقتضيه أداء واجباتي كرئيس على وجه أكمل وجه:

(عسى أن يكون الله تعالى في عونِي ويهديني إلى سواء السبيل) آمين

[ثانيا. رئيس الوزراء] البند (5) من المادة 91

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقسم، أنا (...)، جازما بأنني مسلم، آمنت بوحدة الله تبارك وتعالى ووحدا نيته، وأن القرآن الكريم خاتم كتبه، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائه ورسله لا نبي بعده، وباليوم الآخر، وبما جاء في القرآن والسنة من أوامر وتعاليم.

:أن أخلص النية والولاء لباكستان

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي، كرئيس لوزراء باكستان، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان، وسلامة أراضيها وولجانها، ووحدها ورفاهها ورخائها:

:وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وَألا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو محاباة، منزها عن الرغبات والأحقاد:

وَألا أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أي أمر يُرفع لي أو ينمو إلى علمي كرئيس لوزراء باكستان، إلا ما يقتضيه أداء واجباتي كرئيس للوزراء على وجه أكمل وجه:

(عسى أن يكون الله تعالى في عونِي ويهديني إلى سواء السبيل) آمين

ثالثا. الوزير الاتحادي أو وزير الدولة] البند (2) من المادة 92

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي، كوزير اتحادي (أو وزير دولة)، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان، وسلامة أراضيها وولجانها، ووحدها ورفاهها ورخائها:

:وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وَألا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو محاباة، منزها عن الرغبات والأحقاد:

وَألا أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أي أمر يُرفع لي أو ينمو إلى علمي كوزير اتحادي (أو وزير دولة)، إلا ما يقتضيه أداء واجباتي كوزير اتحادي (أو وزير دولة) على أكمل وجه، وما يأذن به رئيس الوزراء على وجه التحديد:

(عسى أن يكون الله تعالى في عونِي ويهديني إلى سواء السبيل) آمين

الإشارة إلى الأخوة أو التما من

الإشارة إلى الأخوة أو التما من

رابعاً. رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الشيوخ [البند (2) من المادة 53 والمادة 61]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي كرئيس للمجلس الوطني (أو مجلس الشيوخ) أو متى طُلبت للقيام بأعمال رئيس الجمهورية، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، ووفقاً لللائحة المجلس الوطني بصفتي رئيساً له (أو وفقاً لللائحة مجلس الشيوخ بصفتي رئيساً له) وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان، وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهها ورخائها:

:وأن أسعى جامداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وَألا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو محاباة، منزهاً عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

خامساً. نائب رئيس المجلس الوطني أو نائب رئيس مجلس الشيوخ [البند (2) من المادة 53 والمادة 61]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

- الإشارة إلى الأخوة أو التماثل

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي متى طُلبت للقيام بأعمال رئيس المجلس الوطني (أو رئيس مجلس الشيوخ)، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، ولللائحة المجلس الوطني (أو مجلس الشيوخ) وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهها ورخائها:

:وأن أسعى جامداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وَألا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو محاباة، منزهاً عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

سادساً. عضو المجلس الوطني أو عضو مجلس الشيوخ [المادة 65]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

- الإشارة إلى الأخوة أو التماثل

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي كعضو في المجلس الوطني (أو عضو في مجلس الشيوخ)، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، ولللائحة المجلس الوطني (أو مجلس الشيوخ) وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهها ورخائها:

:وأن أسعى جامداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه
(عسى أن يكون الله تعالى في عونى ويهدينى إلى سواء السبيل) آمين

[سابعاً. حاكم الإقليم] المادة 102

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

وأن أؤدى واجباتى وأقوم بمهامى كحاكم لإقليم (...)، بأمانة، وبكل ما أوتيت من
استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي
جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهها
ورخائها:

:وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التى قامت عليها باكستان

:وأن أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمى أو قراراتى الرسمية

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطى كل ذى حق حقه، فى جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو
محاباة، منزهاً عن الرغبات والأحقاد

وأن أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أى شخص أى أمر يُرفع لى
أو ينمو إلى علمى كحاكم لإقليم (...)، إلا ما يقتضيه أداء واجباتى كحاكم، على
أكمل وجه:

(عسى أن يكون الله تعالى في عونى ويهدينى إلى سواء السبيل) آمين

ثامناً. الوزير الأول لإقليم أو الوزير الإقليمي] البند [5] من المادة 130 والبند (2) من المادة 132

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

إنه بوصفه رئيس وزراء (أو وزيراً) فى حكومة مقاطعة وأن أؤدى واجباتى
وأقوم بمهامى بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور
جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة
باكستان، وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهها ورخائها:

:وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التى قامت عليها باكستان

:وأن أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمى أو قراراتى الرسمية

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطى كل ذى حق حقه، فى جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو
محاباة، منزهاً عن الرغبات والأحقاد

وأن أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أى شخص أى أمر يُرفع لى
أو ينمو إلى علمى كوزير أول (أو وزير)، إلا ما يقتضيه أداء واجباتى كوزير
أول (أو كوزير، وما يأتى به الوزير الأول على وجه التحديد)، على أكمل وجه

(عسى أن يكون الله تعالى في عونى ويهدينى إلى سواء السبيل) آمين

تاسعاً. رئيس المجلس الإقليمي] البند (2) من المادة 53 [والمادة 127

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

أن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي كرئيس للمجلس الإقليمي لإقليم (...), ومتى طُلبت للقيام بأعمال الحاكم، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقًا لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وللوائح المجلس، وفي جميع الأحوال حفاظًا على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهها ورخائها

: وأن أسعى جاهدًا لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

: وألا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

: وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، وفي جميع الأحوال، وفقًا للقانون، دونما خوف أو محاباة، منزها عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عونني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين

عاشرا. نائب رئيس المجلس الإقليمي [البند (2) من المادة 53] والمادة 127

بسم الله الرحمن الرحيم

: أقسم، أنا (...), جازمًا، أن أخلص النية والولاء لباكستان

أنه كلما أنا دعا ليكون بمثابة رئيس الجمعية الإقليمية لمحافظة وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي، كرئيس لوزراء باكستان، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقًا لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظًا على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهها ورخائها

: وأن أسعى جاهدًا لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

: وألا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

: وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، وفي جميع الأحوال، وفقًا للقانون، دونما خوف أو محاباة، منزها عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عونني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين

الحادي عشر. عضو المجلس الإقليمي [المادتان 65 و 127]

بسم الله الرحمن الرحيم

: أقسم، أنا (...), جازمًا، أن أخلص النية والولاء لباكستان

ذلك، كعضو في مجلس محافظة وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقًا لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظًا على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهها ورخائها

: وأن أسعى جاهدًا لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

: وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

(عسى أن يكون الله تعالى في عونني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين

ثاني عشر. مراجع الحسابات العام [البند (2) من المادة 168]

بسم الله الرحمن الرحيم

: أقسم، أنا (...), جازمًا، أن أخلص النية والولاء لباكستان

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي كمراجع عام للحسابات، بأمانة وإخلاص، وفقًا لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وبكل ما أوتيت من معرفة واستطاعة وتقدير، دونما خوف أو محاباة، منزما عن الرغبات والأحقاد، وألا أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية.

(عسى أن يكون الله تعالى في عونى ويهدينى إلى سواء السبيل (آمين).

ثالث عشر. رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو رئيس المحكمة الإقليمية العليا أو القاضي بالمحكمة العليا الاتحادية أو القاضي بالمحكمة الإقليمية العليا

[المادتان 178 و 194]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

أنه، كرئيس قضاة باكستان (أو قاض من المحكمة العليا في باكستان أو رئيس المحكمة العليا أو قاضياً في المحكمة العليا لمقاطعة أو مقاطعات)، وسوف أؤدي أعمالي، وأداء مهامي، بصراحة، إلى قدر استطاعتي، وإخلاص، وفقًا لدستور جمهورية باكستان الإسلامية والقانون

:وأن التزم بقواعد السلوك الصادرة من مجلس القضاء الأعلى

:وَألا أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقًا للقانون، دونما خوف أو محاباة، منزما عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عونى ويهدينى إلى سواء السبيل (آمين).

رابع عشر. رئيس قضاة محكمة الشريعة الاتحادية أو القاضي بمحكمة الشريعة الاتحادية [الفقرة (ج) من البند 7 من المادة 203]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي كرئيس قضاة لمحكمة الشريعة الاتحادية (أو كقاض بمحكمة الشريعة الاتحادية)، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وإخلاص، وفقًا لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون

:وَألا أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية

:وأن التزم بقواعد السلوك الصادرة من مجلس القضاء الأعلى

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقًا للقانون، دونما خوف أو محاباة، منزما عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عونى ويهدينى إلى سواء السبيل (آمين).

خامس عشر. رئيس مفوضية الانتخابات أو عضو مفوضية الانتخابات [المادة 241]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...)، جازماً، أن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامي كرئيس لمفوضية الانتخابات أو كعضو بمفوضية الانتخابات، بحسب الحال، بأمانة، وبكل ما

أوتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقًا لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، دونما خوف أو محاباة، منزما عن الرغبات والأحقاد، وألا أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمى أو قراراتى الرسمية:

(عسى أن يكون الله تعالى فى عونى ويهدينى إلى سواء السبيل) آمين

[سادس عشر. أفراد القوات المسلحة] المادة 244

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...)، جازمًا، أن أخلص النية والولاء لباكستان، وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية الذى يجسد إرادة الشعب، وألا أنخرط فى أى عمل سياسى أيا كان، وأن أخدم باكستان بأمانة وإخلاص فى الجيش الباكستانى (أو القوات البحرية أو الجوية) على النحو الذى يقتضيه القانون وبموجبه.

(عسى أن يكون الله تعالى فى عونى ويهدينى إلى سواء السبيل) آمين

الجدول الرابع. القائمة التشريعية [الاتحادية] البند (4) من المادة 70

الجزء 1

- الدفاع عن الاتحاد أو أى جزء منه فى السلم أو الحرب، وقوات الجيش والقوات البحرية والجوية الاتحادية، وأى قوات أخرى يحشدما الاتحاد أو يقيمها؛ وأى قوات مسلحة أخرى غير تابعة للاتحاد وإنما ملحقة بأى من القوات المسلحة الاتحادية أو تعمل معها، بما فى ذلك القوات المدنية المسلحة؛ ومكتب المخبرات الاتحادية؛ والحبس الاحتياطى لأسباب سيادية متعلقة بالدفاع أو الشؤون الخارجية أو أمن باكستان أو أى جزء منها؛ والأشخاص المحتجزون لتلك الأسباب؛ والصناعات التى يعلنها القانون الاتحادى ضرورة لأغراض الدفاع وشن الحرب
- أعمال قوات الجيش والقوات البحرية والجوية؛ والحكم الذاتى المحلى فى مناطق الثكنات العسكرية، وتشكيل السلطات داخل الثكنات العسكرية ومصالحات تلك السلطات، وتنظيم السكن فى تلك المناطق، وإعادة ترسيم حدودها.
- الشؤون الخارجية، وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات، بما فى ذلك الموثيق والاتفاقات التعليمية والثقافية مع البلدان الأخرى؛ وتسليم المطلوبين، بما فى ذلك تسليم المجرمين والمتهمين لحكومات خارج باكستان.
- الجنسية والمواطنة والتجنيس.
- الهجرة من إقليم أو من منطقة العاصمة الاتحادية أو إلى أى منهما أو التوطن بأى منهما.
- السماح بدخول الأراضى الباكستانية والهجرة إليها والطردها منها، بما فى ذلك ما يتعلق بتنظيم حركة الأشخاص غير المقيمين داخلها، أو الحجيح إلى أماكن خارج باكستان.
- خدمات البريد والتلغراف، بما فى ذلك الهاتف والاتصالات اللاسلكية، والبث وسائر وسائل الاتصال المشابهة، وبنك الأذخار التابع لمكتب البريد.
- العملة وسكها وتحديد العملات المقبولة.
- النقد الأجنبي؛ والشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية وسائر الصكوك.
- المدىونية العامة للاتحاد، بما فى ذلك اقتراض الأموال بضمان الصندوق الاتحادى الموحد، والقروض والمعونات الأجنبية.
- أجهزة الخدمة العامة الاتحادية ومفوضية الخدمة العامة الاتحادية.
- المعاشات التقاعدية الاتحادية، بمعنى روايتب التقاعد التى يلتزم الاتحاد بدفعها أو تُدفع من الصندوق الاتحادى الموحد.
- أمين المظالم الاتحادى.
- المحاكم والهيئات القضائية الإدارية المختصة بموضوعات اتحادية.
- المكتبات والمتاحف، وسائر المؤسسات المشابهة التى يديرها الاتحاد أو يمولها.
- الأجهزة والمؤسسات الاتحادية القائمة على أغراض البحوث أو التدريب المهني والتقني أو دعم الدراسات الخاصة.

• القانون الدولى

• متطلبات الحصول على الجنسية

• الإدارة
• الامتالات

• أمين المظالم

17. التعليم فيما يتعلق بالطلاب الباكستانيين في البلاد الأجنبية والطلاب الأجنبيون في باكستان.
18. الطاقة النووية، بما فيها:
 - أ. الموارد المعدنية اللازمة لتوليد الطاقة النووية؛ أ.
 - ب. إنتاج الوقود النووي وتوليد الطاقة النووية واستخدامها؛ ب.
 - ج. الإشعاعات المؤيونة؛ ج.
 - د. الغلايات د.
19. الحجر الصحي في الموانئ، ومستشفيات البحارة والمستشفيات البحرية والمستشفيات المتعلقة بالبحر الصحي في الموانئ.
20. الشحن والملاحة البحريين، بما في ذلك الشحن والملاحة في مياه المد والجزر وولاية الأركان البحرية.
21. [حذف]
22. الطائرات والملاحة الجوية، وتوفير المطارات ووضع قواعد المرور الجوي والمطارات وتنظيمها.
23. المنارات، بما في ذلك المنارات العائمة والأضواء الاسترشادية، واللوازم الأخرى لتأمين السفن والطائرات.
24. نقل الركاب أو السلع بحرًا أو جواً.
25. حقوق التأليف والطبع والنشر والاختراع والتصميم والعلامات التجارية وعلامات السلع.
26. الأفيون، فيما يتعلق بتصديره للخارج.
27. الاستيراد والتصدير عبر المنافذ الجمركية التي تحددها الحكومة الاتحادية، والتبادل التجاري بين الأقاليم والتجارة، والتبادل التجاري والتجارة مع الدول الأجنبية، ومعايير جودة السلع المصدرة إلى خارج باكستان.
28. البنك المركزي الباكستاني، ونظام البنوك، بمعنى إدارة الأعمال البنكية من خلال شركات غير تلك التي يملكها أو يتحكم بها أحد الأقاليم وتقوم بعملها داخل ذلك الإقليم وحده.
29. قانون التأمين، فيما عدا ما يتعلق بالتأمين الذي يظلم به أحد الأقاليم، وتنظيم القيام بأعمال التأمين، فيما عدا التأمين الذي يظلم به أحد الأقاليم بموجب وقوع ذلك الأمر في الاختصاص التشريعي للمجلس الإقليمي.
30. أسواق الأوراق المالية وأسواق المشتقات، ما لم تكن قاصرة على إقليم واحد، مكانًا وعملاً.
31. الشركات، بمعنى تنظيم إنشاء الشركات التجارية وسير عملها وتصفياتها، بما في ذلك البنوك والمؤسسات التأمينية والمالية، باستثناء الشركات التي يملكها أو يتحكم بها أحد الأقاليم، وتمارس عملها داخل حدود ذلك الإقليم وحده، وباستثناء التعاونيات، وكذلك تنظيم إنشاء الشركات وسير عملها وتصفياتها، سواء كانت تجارية أم لم تكن، التي لا تقتصر في عملها على أحد الأقاليم، بما في ذلك الجماعات المعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات والتحكيم الدولي.
32. [حذف]
33. الطرق السريعة الوطنية والطرق الاستراتيجية.
34. المسوح الاتحادية، بما في ذلك المسوح الجيولوجية ومنظمات الأرصاد الجوية الاتحادية.
35. الصيد ومصائد الأسماك خارج المياه الإقليمية.
36. الأعمال والأراضي والمباني المخولة للحكومة لأغراض اتحادية (ما عدا أعمال الجيش والقوات البحرية والجوية)، على أن تخضع الممتلكات الواقعة في أحد الأقاليم دوماً للتشريع الإقليمي، إلا إذا استثنى ما قانون اتحادى من ذلك.
37. [حذف]
38. وضع معايير الأوزان والمقاييس.
39. [حذف]
40. الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني أو مجلس الشيوخ أو المجالس الإقليمية، أو لرئاسة مفوضية الانتخابات والمفوضيات الانتخابية.
41. الأجر والبدلات والامتيازات المستحقة لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني ونائبه، رئيس الوزراء، الوزراء الاتحاديين، ووزراء الدولة، والأجر والبدلات والامتيازات المستحقة لأعضاء مجلس الشيوخ والمجلس الوطني، وعقوبة الأشخاص الممتنعين عن تقديم إفاداتهم أو تقديم وثائق مطلوبة منهم إلى أي من لجان المجلسين.
42. الرسوم الجمركية، بما في ذلك رسوم التصدير.
43. المكوس، شاملة المكوس على الملح، وإنما غير شاملة المكوس على المشروبات الكحولية والأفيون وسائر المواد المخدرة.
44. [حذف]
45. [حذف]
46. الضرائب على الدخل، باستثناء الدخل الزراعي.
47. [حذف]
48. الضرائب على الشركات.

• أحكام الملكية الفكرية

• المصرف المركزي

• القانون الدولي

• اللجان التشريعية

49. الضرائب على بيع وشراء السلع المستوردة والمصدرة والمنتجة والمصنعة والمستهلكة، فيما عدا الضرائب على الخدمات.
50. الضرائب على القيمة الرأس مالية للأصول، باستثناء الضرائب على الممتلكات غير المنقولة.
51. الضرائب على الزيوت المعدنية والغاز الطبيعي والمعادن المستخدمة في توليد الطاقة النووية.
52. الضرائب والرسوم على الطاقة الإنتاجية لأي مصنع أو آلة أو مشروع أو منشأة أو إدارة عوفاً عن الضرائب والرسوم المنصوص عليها في البنود 44 و 47 و 48 و 49 أو عوفاً عن واحدة منها أو أكثر.
53. رسوم الميناء على نقل السلع والركاب بالسكك الحديدية أو البحر أو الجو، والضرائب على الأجور ورسوم الشحن المدفوعة.
54. الرسوم المتعلقة بأي أمر متضمن في هذا الجزء، فيما عدا رسوم المحاكم.
55. ولاية جميع المحاكم وصلاحياتها، باستثناء المحكمة العليا الاتحادية، فيما يتعلق بأي أمر متضمن في القائمة، بالقدر الذي ينص عليه الدستور صراحة، وتوسيع ولاية المحكمة العليا الاتحادية، ومنحها صلاحيات تكميلية.
56. الجرائم المرتكبة ضد القانون فيما يتعلق بأي من الأمور الواردة في هذا الجزء.
57. التحقيقات والإحصائيات لأغراض الأمور المتضمنة في هذا الجزء.
58. الأمور الواقعة في نطاق الاختصاص التشريعي لمجلس الشورى (البرلمان)، أو تتعلق بالاتحاد، بموجب الدستور.
59. الأمور العارضة أو المترتبة على أي أمر منصوص عليه في هذا الجزء.

الجزء 2

1. السكك الحديدية.
2. المياه المعدنية والغاز الطبيعي، والسوائل والمواد التي يعلن القانون الاتحادي أنها قابلة للاشتعال على نحو خطير.
3. تطوير الصناعات، إذا أعلن القانون الاتحادي أن الإدارة الاتحادية للتطوير هي الأفضل للمصالح العام، والمؤسسات والمنشآت والهيئات والشركات التي كانت الحكومة الاتحادية تديرها قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة، بما في ذلك هيئة تنمية المياه والطاقة الباكستانية، وشركة باكستان للتنمية الصناعية، وجميع أعمال تلك المؤسسات والمنشآت والهيئات والشركات، وصناعاتها ومشروعاتها وخطوطها التي تملكها الحكومة الاتحادية أو شركة أنشأتها كلياً أو جزئياً.
4. الكهرباء.
5. الموانئ الرئيسية، بمعنى إعلان تلك الموانئ وترسيم حدودها، وإنشاء سلطاتها وتحديد صلاحياتها.
6. جميع السلطات التنظيمية المنشأة بموجب قانون اتحادي.
7. التخطيط الوطني والتنسيق الاقتصادي الوطني، بما في ذلك تخطيط البحوث العلمية والتقنية وتنسيقها.
8. الإشراف على الدين العام وإدارته.
9. التعداد.
10. توسيع نطاق صلاحيات وولاية أفراد قوات الشرطة التابعين لأي من الأقاليم لتشمل منطقة أخرى في أي إقليم آخر، دون أن يكون ذلك بمثابة تمكين لشرطة أي إقليم من ممارسة صلاحيات وولاية في إقليم آخر دون موافقة حكومة ذلك الإقليم؛ وتوسيع نطاق صلاحيات وولاية أفراد الشرطة التابعين لأي إقليم لتشمل مناطق السكك الحديدية الواقعة خارجه.
11. المهنة القانونية والطبية وغيرها.
12. المعايير في مؤسسات التعليم العالي والبحوث العلمية والتقنية.
13. الأمور المشتركة والتنسيق بين الأقاليم.
14. مجلس المصالح المشتركة.
15. الرسوم المتعلقة بأي أمور متضمنة في هذا الجزء، باستثناء رسوم المحاكم.
16. الجرائم المرتكبة ضد القانون فيما يتعلق بأي من الأمور الواردة في هذا الجزء.
17. التحقيقات والإحصائيات لأغراض الأمور المتضمنة في هذا الجزء.
18. الأمور العارضة أو المترتبة على أي أمر منصوص عليه في هذا الجزء.

الإشارة إلى العلوم

التعداد السكاني

الإشارة إلى العلوم

الجدول الخامس. أجر القضاة وشروط وأحكام [خدمتهم] المادة 205

أولاً. المحكمة العليا

1. يُدفع إلى رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية راتب شهري قيمته 9.900 روبية باكستانية ولكل قاضٍ آخر بالمحكمة مبلغ 9.500 روبية باكستانية، أو راتب أعلى يجوز لرئيس الجمهورية تحديده من آن لآخر.
2. يستحق كل قاضي بالمحكمة العليا الاتحادية الامتيازات والبدلات والحقوق المتعلقة بالإجازات ورواتب التقاعد التي يحددما رئيس الجمهورية، وإلى أن يقوم رئيس الجمهورية بذلك، تنطبق الامتيازات والبدلات والحقوق المتعلقة بالإجازات ورواتب التقاعد، التي كانت مستحقة لقضاة المحكمة العليا الاتحادية، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة.
3. لا يقل راتب التقاعد الشهري المستحق لقاضٍ متقاعد من المحكمة العليا الاتحادية أو يزيد عن المبلغ المحدد في الجدول التالي، بناءً على طول فترة خدمته كقاضٍ بتلك المحكمة أو بمحكمة إقليمية عليا:

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يرفع الحد الأدنى أو الأقصى المنصوص عليهما لراتب التقاعد المحدد، بين آن وآخر:

- القاضي: رئيس قضاة المحكمة العليا، الحد الأدنى للمبلغ: 7000 روبية باكستانية، الحد الأقصى للمبلغ: 8000 روبية باكستانية

- القاضي: القاضي الأخر، الحد الأدنى للمبلغ: 6250 روبية باكستانية، الحد الأقصى للمبلغ: 7125 روبية باكستانية

4. تستحق أرملة القاضي بالمحكمة العليا الاتحادية معاشاً بالنسب الآتية: في حال وفاة القاضي بعد التقاعد، خمسون بالمئة من صافي راتبه. التقاعد المستحق له؛ أو إذا توفي القاضي بعد فترة خدمة لا تقل عن ثلاثة أعوام كقاضٍ، وكان لا يزال يشغل منصبه، خمسون بالمئة من الحد الأدنى لراتب التقاعد المستحق له.
5. تستحق الأرملة المعاش مدى حياتها، أو إلى أن تتزوج مرة أخرى.
6. إذا توفيت الأرملة يكون المعاش مستحقاً لكل من:
 - أبناء القاضي الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين، إلى أن السن يبلغوا ذلك السن.
 - بنات القاضي غير المتزوجات اللاتي لم يبلغن سن الحادية ب. والعشرين، إلى أن يبلغن ذلك السن أو يتزوجن، أيهما أقرب.

ثانياً. المحكمة العليا

1. يُدفع إلى رئيس المحكمة الإقليمية العليا راتب شهري قيمته 9400 روبية باكستانية، ولكل قاضٍ آخر بالمحكمة مبلغ 8400 روبية باكستانية، أو راتب أعلى يجوز لرئيس الجمهورية تحديده من آن لآخر.
2. يستحق كل قاضٍ بالمحكمة الإقليمية العليا الاتحادية الامتيازات والبدلات والحقوق المتعلقة بالإجازات ورواتب التقاعد التي يحددما رئيس الجمهورية، وإلى أن يقوم رئيس الجمهورية بذلك، تنطبق الامتيازات والبدلات والحقوق المتعلقة بالإجازات ورواتب التقاعد، التي كانت مستحقة لقضاة المحاكم الإقليمية العليا، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة.
3. لا يقل راتب التقاعد الشهري المستحق لقاضٍ متقاعد من محكمة إقليمية عليا بعد فترة خدمة خمسة سنوات كقاضٍ في تلك المحكمة أو يزيد عن المبالغ المحددة في الجدول التالي، بناءً على طول فترة خدمته كقاضٍ: وإجمالي فترة العمل في سلك الخدمة العامة لباكستان، إن وجدت:

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يرفع الحد الأدنى أو الأقصى المنصوص عليهما لراتب التقاعد المحدد، بين آن وآخر:

3. القاضي: رئيس قضاة المحكمة العليا، الحد الأدنى للمبلغ: 5640 روبية باكستانية
الحد الأقصى للمبلغ: 7050 روبية باكستانية
- القاضي: القاضي الآخر، الحد الأدنى للمبلغ: 5040 روبية باكستانية
الحد الأقصى للمبلغ: 6300 روبية باكستانية
4. تستحق أرملة القاضي بالمحكمة الإقليمية العليا معاشا بالنسب الآتية:
- في حال وفاة القاضي بعد التقاعد، خمسون بالمئة من صافي راتبه. التقاعد المستحق له؛
 - أو إذا توفي القاضي بعد فترة خدمة لا تقل عن خمسة أعوام كقاضٍ، وكان لا يزال يشغل منصبه، خمسون بالمئة من الحد الأدنى لراتب التقاعد المستحق له.
5. تستحق الأرملة المعاش مدى حياتها، أو إلى أن تتزوج مرة أخرى.
6. إذا توفيت الأرملة يكون المعاش مستحقاً لكل من:
- أبناء القاضي الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين، إلى أن أبن.
 - بنات القاضي غير المتزوجات اللاتي لم يبلغن سن الحادية والعشرين، إلى أن يبلغن ذلك السن أو يتزوجن، أيهما أقرب

فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ	70
أحكام الملكية الفكرية	101
أحكام انتقالية	16, 19, 33, 82, 89
أمين المظالم	101
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	39, 41, 70
أولوية قرارات المحاكم العليا	54, 57, 61

إ

إجراءات تجاوز الفيتو	25
إجراءات تعديل الدستور	73
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	21, 22, 23
إقالة رئيس الحكومة	29, 31
إقالة رئيس الدولة	15
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	58, 62
إقالة مجلس الوزراء	16, 29, 30

ا

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	15, 16, 18, 24, 25, 43, 70, 72
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	16
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	19
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	30
اختيار القيادات الميدانية	75
اختيار رئيس الحكومة	29
اختيار رئيس الدولة	14, 93
اختيار قضاة المحاكم العادية	49, 54
اختيار قضاة المحكمة العليا	49, 51
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	67
استبدال رئيس الحكومة	67, 68
استبدال رئيس الدولة	14, 16
استقلال القضاء	5, 91
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	14, 29
الأحزاب السياسية المحظورة	9
الإذاعة	44, 101
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	5, 95, 96, 97, 98, 99
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	13
الإشارة إلى العلوم	103
الإشارة إلى تاريخ البلاد	5
الاتصالات	21, 44, 101
الاستفتاءات	16
الإشارة إلى الأرماب	49, 91
الاقتراع السري	69
التشريعات الإنفاقية	25, 27, 28
التشريعات الضريبية	25, 46
التشريعات المالية	25
التعداد السكاني	16, 103

التعليق الإلزامي	11, 13
التعليق المجاني	11, 13
التلفزة	44
التمهيد	5
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	20
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	20
الحد الأدنى لسن قضاة المحاكم العادية	54
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	14
الحرية الدينية	10
الحق في احترام الخصوصية	9
الحق في اختيار المهنة	9
الحق في الاستعانة بمحام	7
الحق في الاطلاع على المعلومات	10
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	9
الحق في التملك	10
الحق في الثقافة	5, 12, 91
الحق في الحياة	6, 7
الحق في الدفاع عن السمعة	6
الحق في الراحة والاستجمام	13
الحق في السوق التنافسية	10, 42, 78
الحق في العمل	13
الحق في بيئة عمل آمنة	13
الحق في تأسيس أسرة	13
الحق في تأسيس مشروع تجاري	9
الحق في محاكمة عادلة	8
الحق في مستوى معيشي ملائم	13
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	56, 63
الحماية من الاعتقال غير المبرر	7
الحماية من المصادرة	11
الحماية من تجريم الذات	9
الخطط الاقتصادية	44
الدافع لكتابة الدستور	5, 90
الدوائر الانتخابية	67
الديانة الرسمية	6
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	12
الشروع في التشريعات العامة	24
العاصمة الوطنية	6
القانون الدولي	101
الكرامة الإنسانية	9
اللجان التشريعية	19, 23, 28, 49, 64, 68, 101
اللغات الرسمية او الوطنية	78
المساواة بغض النظر عن الجنس	11
المساواة بغض النظر عن الدين	10, 11
المساواة بغض النظر عن العرق	10, 11
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	10, 11
المستحقات المالية للمشرعين	77
المصرف المركزي	25, 101
المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية	5
الموافقة على التشريعات العامة	25

النايب العام	31
النياب القانوني للجلسات التشريعية	18, 20
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	30, 45
الوضع الضريبي للمنظمات الدينية	10
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	15, 21, 67

ت

تأسيس المجلس القضائي	49, 52, 62, 63
تأسيس المحاكم الإدارية	63
تأسيس المحاكم الدينية	49, 57, 62
تشريعات الموازنة	25, 26, 27, 28
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	75
تفسير الدستور	52
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	24
تكافؤ الفرص في التعليم العالي	13
تنظيم الأحزاب السياسية	9
تنظيم الزواج	13
تنظيم جمع الأدلة	9

ج

جدولة الانتخابات	14, 16, 67
جلسات تشريعية استثنائية	18, 20

ح

حرية الإعلام	10
حرية التجمع	9
حرية التعبير	10
حرية التنقل	9
حرية الرأي/الفكر/الضمير	5, 91
حرية تكوين الجمعيات	9
حصانة المشرعين	23
حصانة رئيس الحكومة	76
حصانة رئيس الدولة	76
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	16
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني	19
حضور المشرعين	23
حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	9
حظر التعذيب	9
حظر الرق	8
حظر المعاملة القاسية	9
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	9
حق الطعن في القرارات القضائية	52, 60, 63
حق تأسيس أحزاب سياسية	9
حقوق غير قابلة للنزع	6
حكومات البلديات	12, 40, 66
حكومات الوحدات التابعة	31, 40, 41, 44, 45, 46, 66, 74
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	15, 17, 23, 29, 30, 32, 47, 51, 54, 58, 65, 75, 95
حماية استخدام اللغة	12, 78
حماية رواتب القضاة	62, 104

د

دستورية التشريعات	7
دعم الدولة لذوي الإعاقة	13
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	13
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	29
ذ	
ذكارالم	5, 79, 90, 95
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	17
رئيس المجلس التشريعي الثاني	20
س	
سلطات رئيس الدولة	32, 41, 42, 44, 45, 47, 54, 69, 72, 73, 75, 78, 79
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	28, 45, 72
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	51, 55
ش	
شروط الأهمية لأعضاء مجلس الوزراء	29, 30
شروط الأهمية لقضاة المحاكم العادية	54
شروط الأهمية لقضاة المحكمة العليا	51
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الأول	20, 21
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الثاني	20, 21
شروط الأهمية لمنصب رئيس الحكومة	20, 21, 29
شروط الأهمية لمنصب رئيس الدولة	14, 20, 21
ص	
صلاحيات العفو	15
صلاحيات المحكمة العليا	22, 52, 53, 62
صلاحيات مجلس الوزراء	29
ض	
ضم الأراضي	5, 6, 78, 91
ضمان القانون في الإجراءات الجنائية	8
ضمان حقوق الأطفال	13
ضمان عام للمساواة	11
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	16
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني	19
عدد قضاة المحكمة العليا	51
عدد ولايات رئيس الدولة	15
ف	
فض المجلس التشريعي	16, 19
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	9
قيود على التصويت	16
قيود على عمالة الأطفال	8, 13
م	

6	مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	6
101	متطلبات الحصول على الجنسية	101
25	مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول	25
29	مجلس الوزراء / الوزراء	29
18, 20	مدة الجلسات التشريعية	18, 20
17	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	17
19	مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	19
15	مدة ولاية رئيس الدولة	15
5	مصدر السلطة الدستورية	5
21, 22, 64, 93	مفوضية الانتخابات	21, 22, 64, 93
48	ملكية الموارد الطبيعية	48
ن		
6	نوع الحكومة المفترض	6
هـ		
16	ميكلية المجالس التشريعية	16
49, 51, 54	ميكلية المحاكم	49, 51, 54
و		
6	واجب إطاعة الدستور	6
59, 69, 70	وضعية القانون الديني	59, 69, 70